THE CONTRIBUTIONS OF NIGERIAN SCHOLARS ON TRANSPLANTING OF HUMAN ORGANS: A JURISPRUDENTIAL ANALYTICAL STUDY IN ISLAMIC LAW

BY

YUSUF AHMED MU'AZ
M.ED/EDUC/8021/2009-2010

SUPERVISED
BY
DR. MUSTAPHA ISA QASIM (FIRST)
PROF. F.S.M. KOYA (SECOND)

POST-GARADUATE SCHOOL
DEPARTMENT OF ARTS AND SOCIAL SCIENCE EDUCATION

FACULTY OF EDUCATION
(ISLAMIC STUDIES SECTION)
AHMADU BELLO UNIVERSITY, ZARIA

AUGUST, 2014

CERTIFICATION

This thesis entitled"The contributions of Nigerian Muslim Scholars on human Transplantation A jurisprudential comparative analytical study and its legality in the concept of the Shari'ah" by Yusuf, Ahmed Mu'az meets the regulations governing the award of masters of Education (M.ed) in Islamic studies degree of Ahmadu Bello University, Zaria, and is approves for its contribution to knowledge and literary presentation.

Chairman, Supervisory Committee Sign/Date

Dr. Mustapha Isa Qasim ----------

Member, Supervisory Committee Sign/Date

Prof. F.S.M Koya ----------

Head of Department Sign/Date
Prof. F.S.M Koya ----------

Dean, Postgraduate school Sign/Date

Prof. Adebayo A. Joshua ----------

DECLARATION

I declare that the work in the thesis entitled" The contributions of Nigerian Muslim Scholars on human Transplantation A jurisprudential comparative analytical study and its legality in the concept of the Shari'ah". Has been performed by me in the Department of Arts and social science Education under the supervision of Dr Mustapha Isa Qasim and Professor Fathullah Sayeed Muhammad Koya.

The information derived from the literature has been duly acknowledged in the text and a list of references provided. No part of this thesis was previously presented for another degree or diploma at any University.

Yusuf Ahmed Mu'az ----------
Name of student Sign/Date

DEDICATION

This work is dedicated to the soul of my father late Malam Mu’azu Abdurrahaman.

ACKNOWLEDGEMENT

Thanks are due to Allah (SWT) and peace and blessings of Allah are on the prophet Muhammad (SAW) his family and his all companions. My most profound thanks and appreciations go to my major supervisor Dr. Mustapha Isa Qasim for the time he took to correct my work and make it what is it now. I am also grateful to my second supervisor, Professor Fathullah Sayeed Muhammad Koya, for the immense contributions in this work.

My thanks and appreciations also go to the entire staff of the department of arts and social science Education especially the following:

Dr. A. A Ladan
Dr. Abdullahi Dalhat
Dr. Abubakar Muhammad Sani Birnin Kudu
Dr. Muhammad Yahaya
Dr. Abdulqadir Lamido

I am also indebted to the Dr. Yahuza Sulaiman Imam, Arabic Department, Ahmadu Bello University, Zaria and Dr. Ahmad Murtala Bayero University, Kano for the immense contribution in this work. The researcher is also grateful to Dr. Haruna Muhammad and Malam Aliyu Ibrahim Kari and Malam sa'ed Muhammad Imam for the assistance they rendered to me in the course of compiling the work.

I will not also forget the research grand I received from Academic planning unit, Ahmadu University, Zaria with collaboration with Tertiary Education trust fund (TETFUND). The foundation had actually provides good financial assistance to me.

I am also grateful to my mother Hajiya Fatima Abdullahi, and my family especially my beloved wife malama Adama Yakubu Babanyara, and my daughter Subaina Yusuf and her brother late

Murad Yusuf for providing me with all support to carry over the work, respectively.

Finally, I wish to thank others that have contributed in this work whose names are too numerous to mention. May the almighty Allah reward all of them abundantly. Ameen

Abstract

One of the greatest wonders today in the field of Medicine is the ability of modern medical practitioners to transplant some parts of the human body as for instance to patch a man's face damaged in an accident with flesh extracted from his thigh. Islam as a religion and way of life is based on the commandments of Allah (SWT) which are contained in the glorious Qur'an and the prophetic Sunnah. Therefore, every Muslim should observe what Halal (lawful) is and what Haram (unlawful) is. In this regard, there is need to have a research under Shari'ah Law to explain fully what the Shari'ah prohibits or permits concerning the human transplant. This is what the researcher do in this research, he has also Examine Nigerian Muslim scholars on contemporary jurisprudential issues with identification of similarities and dissimilarities areas between Nigerian scholars and eminent scholars of the Muslim world on these issues .The research also covers five chapters: Chapter one is introduction, comprising statement of the research problem, objectives of the study, significance of the research, reasearch questions, scope and limitation. Chapter two is literature review: in this chapter researcher started with reviwing of thirteen books and researches which have a relationship with the topic, then he proceed explanation on Shari'ah Law concerning the fifteen types of Human transplantation bodies, e.g the position of shariah Law on transplantation from one living person to another, the position of shariah Law on human body extracted, human body to be transplanted, Organs functioning and restarting, the views and evidences as halal(lawful) or haram(unlawful) a critical assessment of these views the views of FUQAHA ,maliki school,Shafi'i school,Hanbali school ,Hanafi school, then Shari'ah law concerning the unknowing died body, replacement and transplanting from animal organs to human being, organs transplant as will(Wasiyyat),Condition, a critical assessment of the views ,Seminars and conferences with fatwa about transplant of human body, Chapter three is about the methodology of the study, sampling of Data collection, primary sources, secondary sources, interview with scholars in six Geo political zones, questioner. Chapter four compares the contributions of Nigerian Muslim scholars on human transplantation, similarities, dissimilarities, Nuetral, critical assessment. Chapter five: contains Summary, findings, (e.g the researcher found about 89%3 among Nigeriam Muslim Scholars are not aware with Contemporary Jurispundetial issues) then lastly recommendations, conclusion,and references.

إسهامات علماء نيجيريا في مسألة زرع الأعضاء: دراسة فقهية تحليلية مقارنة في مقاصد الشريعة

THE CONTRIBUTIONS OF NIGERIAN MUSLIM SCHOLARS ON TRANSPLANTATION OF HUMAN ORGANS: A JURISPRUDENTIAL COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY IN ISLAMIC LAW

BEING AN INTERNAL DEFENCE

BY

YUSUF AHMED MU'AZ
M.ED/EDUC/8021/2009-2010

SUPERVISED
BY
DR. MUSTAPHA ISA QASIM (FIRST)
PROF. F.S.M. KOYA (SECOND)

POST-GARADUATE SCHOOL
DEPARTMENT OF ARTS AND SOCIAL SCIENCE EDUCATION
FACULTY OF EDUCATION
(ISLAMIC STUDIES SECTION)
AHMADU BELLO UNIVERSITY, ZARIA

FEBUARY, 2013

المصادقة

هذا البحث بعنوان" إسهامات علماء نيجيريا في مسألة زرع الأعضاء: (دراسة فقهية تحليلية مقارنة في مقاصد الشريعة)".إعداد الطالب: يوسف أحمد معاذ قد استكمل الشروط المتيحة لنيل درجة "ماجستير" في التربية والدراسات الإسلامية بجامعة أحمد بلّو،زاريا، نيجيريا. وقد صدق على البحث لمسهاهمته في المجلات العلمية والتربوية والأدبية.

الدكتور مصطفي عيسى قاسم:

(المشرف الأول للبحث) التوقيع والتاريخ:----

البروفيسور فتح الله سيد محمد كويا:

(المشرف الثاني للبحث) التوقيع والتاريخ:-----

الدكتور عبدالقادر أ. لادن:

(رئيس القسم) التوقيع والتاريخ:----

البروفيسور أديبايو أ. جوشوا :

(رئيس قسم الدراسات العليا بجامعة أحمد بلّو، زاريا،نيجيريا)

التوقيع والتاريخ:------

الإقرار

أقر بأن هذه الرسالة بعنوان"إسهامات علماء نيجيريا في مسألة زرع الأعضاء: (دراسة فقهية تحليلية مقارنة في مقاصد الشريعة)" من عمل يدي، لم يتم تقديم أي شيء منها سابقا في أي ميدان، لشهادة جامعية كانت أو دبلوم، وكل الاستشهاد فيها قد تم وضع علامة الاستشهاد عليها والإحالة إلى مظانها في قائمة المصادر.

--------- ----------

--

يوسف، أحمد معاذ التوقيع والتاريخ

الإهداء

إلى روح والدي المرحوم: مالم معاذ عبدالرحمن أهدي هذا البحث. فقد كان لي أول مدرّس ومرب من الناحية العلمية والعقلية والأخلاقية فرباني تربية حسنة مملوءة بحنان وحب، فجزاه الله خيرا كثيرا وأسكنه جنة الفردوس خالدا فيها أبدا، إنه جوّاد كريم مجيب.

كلمة الشكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابته عليهم رضوان الله أجمعين.

وبعد،:

لا تفوتني هذه الفرصة الثمينة حتى أطلق قلمي ليجيري سعيا وحبا إلى إنشاد الشكر والثناء على الجدير بالذكر ـــوهم الذين قاسوا جاهدين ليلا ونهارا ليكون هذا البحث في حيز الوجود، وهما سعادة الدكتور مصطفى عيسى قاسم (المشرف الأول للبحث) الذي ضحى بثمين وقته للإشراف على دقائق هذا البحث وحقائقه فجزاه الله خيرا، والبروفيسور فتح الله سيد محمد كويا،(المشرف الثاني للبحث) الذي ساهم وأبدى جهده ليلا ونهارا في تصحيح أخطاء هذا البحث فجزاه الله خيرا أيضا.

ويسدى الباحث-أيضا خالص الشكر والتقدير إلى الدكتور يهوذا سليمان إمام، المحاضر بقسم اللغة العربية، في كلية الآداب، جامعة أحمد بلّو، زاريا، والدكتور أحمد مرتضى، المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة بايرو، كانو، والبروفيسور علي سائح حسين المرحوم، المحاضر بكلية الدعوة الإسلامية جمهورية العربية الليبية. فقد ساعدوا الباحث في مجال هذا البحث كثيرا فجزاهم الله خيرا.

كما يشكر الباحث جميع أساتذة القسم الذين ساهموا بطريقة أو بأخرى في سبيل إنجاح هذا البحث ويخص بالذكر الدكتور أبوبكر محمد ثاني برنن كدو والدكتور محمد يحي، والدكتور عبدالقادر

لادن(رئيس القسم) والدكتور عبدالله طلحة والدكتور لاميطوا عبد القادر، فقد زوّدوا و أفادوا الباحث بمصادر وتوجيهات قيمة وإرشادات نيّرة فجزهم الله عن الباحث خيرا.

ولا ينسى الباحث تقديم الشكر إلى الدكتور هارون محمد ومالم علي إبراهيم كري، في معهد التربية بجامعة أحمد بلّو،زاريا، وزميل سعيد محمد إمام لمساهماتهم الجبارة في إخراج هذا البحث.

كما يشكر قسم تخطيط للدراسات الأكادمية بجامعة أحمد بلّو، زاريا، بالتنسيق " لما لهم من Tetfund مع الصندوق الوطني النيجيري لرعاية التعليم العالي"

دور الفعّال ــماديا للبحث.

أخيرا أقدم شكري ودعواتي الصالحة إلى والدتي حاجية فاطمة عبد الله

وزوجته مالما أدمة يعقوب بابن Gambo المعروفة والمشهورة بحاجية

يارا، وأولادي ثبينة يوسف وأخوها المرحوم مراد يوسف، وذلك لتحملهم الوحشة وتشجيعهم لي حتى وصلت إلى بر الأمان والسعادة.

يوسف،أحمد معاذ

فهارس محتويات البحث

الموضوع **الصفحة**

الغلاف.....0

الإقرار.....أ

المصادقة.....ب

الإهداء.....ج

كلمة الشكر.....د ه

فهارس محتويات البحث و ن

تعريف المصطلحات..... س و

مفهوم نقل الأعضاء..... س

معنى زرع الأعضاء س

معنى المتبرع ع

معنى المستقبل ع

المقصود بالعضوف

مفهوم مقاصد الشريعةف

معنى فقه الواقع.....ف

مفهوم الفقه المقارن.....ص

معنى الحكم.....ق

رموز البحث ومصطلحاته.....ق
الفصل الأول 1
التمهيد 1-3
أسباب اختيار الموضوع 4
مشكلة البحث4
أهمية الموضوع5
أهداف البحث6-7
أسئلة البحث8--
حدود البحث9
هوامش الفصل الأول10-11
الفصل الثاني12
مراجعة الدراسات السابقة12-28
التصرف في أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي المقارن.....29
العمليات المجردة.....30
النقل والتعويض الإنساني في أقسامه الأربعة..... 30-32
تخريخ الشرعي للنقل.....33
مشروعية التطبيب والعلاج بأعضاء الإنسان..... 34
قواعد التصرف لسلامة الحياة والجسد.....35
قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد.....36

قواعد مزاولة العمل الطبي والجرحي.....37
تاريخ عمليات النقل والتعويض37-38
التسلسل الزمني لعمليات زراعة الأعضاء الناجحة.....39
أنواع زراعة الأعضاء.....39-40
الحكم الشرعي في نقل الأعضاء وزراعتها.....41-42
الصورة الأولى:حكم مسألة نقل وزراعة
الأعضاء من إنسان حي إلى آخر
حي.....43-49
الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة50
الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان حالة الاستقطاع بغرض الزرع.....51
أثر إذن الشرع وإذن المعطي في جواز الاستقطاع.....52-54
شروط جواز الاستقطاع بغرض الزرع.....55
الشروط التي تتطلبها الكرامة الإنسانية.....55
الشروط التي تتطلبها الموازنة بين المصالح والمفاسد.....56-57
الصورة الثانية:حكم مسألة نقل الأعضاء
من الموتى إلى المرضى الأحياء..59
الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة60
موقف الفقه الإسلامي مما يتعلق بجواز نقل
الأعضاء من جثة الموتى.61-62

شروط إذن المعطي قبل وفاته.....63

شرط الحصول على موافقة الأسرة بعد الوفاة.....64
نقل الأعضاء من الميت دماغيا.....65

الفتاوى الإسلامية الخاصة بجواز الانتفاع بأجزاء الميت.....65-68

الصورة الثالثة: الحكم الشرعي في مسألة بيع أعضاء الإنسان....68-74

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة.....75-76

الصورة الرابعة: حكم التبرع بالأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر..77-80

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة.....81

الصورة الخامسة: حكم مسألة استقطاع العضو من الآدمي الحي لزرعه في مكان آخر من جسمه (النقل الذاتي).....82
الصورة السادسة: حكم نقل وزراعة الأعضاء
من مسلم إلى غير مسلم
.....83-85

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة.....86

الصورة السابعة: حكم مسألة نقل وزراعة الأعضاء

من غير مسلم إلى مسلم.....87-88
الصورة الثامنة: حكم مسألة نقل وزراعة الأعضاء

من الحيوان إلى الإنسان
.....91-89
الصورة التاسعة: حكم مسألة نقل وزراعة الأعضاء
من الإنسان إلى
الحيوان.....92

الصورة العاشرة: حكم مسألة نقل الأعضاء من

الأجنة إلى الإنسان.93-94

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة.....96-94

الصورة الحادية عشرة: حكم مسألة نقل الأعضاء
التناسلية.....99-97

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة.....100
الصورة الثانية عشر: حكم مسألة نقل أعضاء
المتجددة.....103-101

الصورة الثالث عشرة: حكم تركيب الأعضاء
الاصطناعية.....104

الصورة الرابعة عشرة:حكم إعادة الأعضاء
المبتورة.....110-105

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة.....111

الصورة الخامسة عشرة:حكم التصرف بأعضاء

المحكوم عليهم بالإعدام والجثث المجهولة
الهوية.....114-112

الندوات والفتاوى الشرعية حول النقل وزرع الأعضاء.....115-122
هوامش الفصل الثاني.....123-150
الفصل الثالث.....150
منهجية البحث:.....151
مجتمع البحث:(Population of the study).....152
عينة الدراسة: (Sampling technique).....153
بيان المادة المستخدمة في البحث.....156
خطوات البحث.....157
هوامش الفصل الثالث.....159
الفصل الرابع.....160
إسهامات علماء نيجيريا في مسألة زرع الأعضاء الإنسان.....160
المقدمة.....160
المقصود بعلماء نيجيريا.....160
تعريف العلماء.....161
هيئة الإفتاء النيجيرية.....162-165
أهم الجماعات الإسلامية في نيجيريا.....166
جماعة إزالة البدعة وإقامة السنة.....166
جماعة تعاون المسلمين.....166
جماعة نصر الإسلام.....167
جمعية أنصار الدين.....167

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بنيجيريا.....168
جمعية المؤتمر الإسلامي النيجيري.....168
جمعية الطلبة المسلمين.....169
جمعية التّضامن الإسلامي.....169
جماعة الأمّة.....169
جماعة القرآنيين.....170
جمعية ناسفات.....170
جمعية فتح قريب.....171
جماعة " الشيعية.....171
جماعة التجانية.....172
جماعة القادرية.....172
جماعة السلفية.....172
جمعية اتحاد المسلميين السيّدات.....173
جماعة التبليغ.....173
أقوال علماء نيجيريا في نقل وزرع الأعضاء البشرية.....173
علماء القائلين بالإباحة.....174-176
علماء القائلين بحرمة.....177
علماء محايدون.....178-181
تحليل البيانات (Data Analysis).....182
مواضع الإتفاق بين علماء نيجيريا وعلماء الدراسات السابقة..... 183
مواضع الاختلاف بين علماء نيجيريا وعلماء الدراسات السابقة184

مناقشة المواضع وتحليلها.....185
هوامش الفصل الرابع.....187-199
الفصل الخامس.....192
خلاصة البحث.....192-196
نتائج البحث.....197
التوصيات والمقترحات199
الخاتمة.....200
هوامش الفصل الخامس.....202
المصادر والمراجع.....203-209
الملاحق.....210
Title of the page…….. 0
Abstract……ii
Declaration.....iii
Certification……..……iv
Dedication……v
Acknowledgement……....vi

تعريف المصطلحات

لعلّ مما يزيل الشبهة، ويرفع الالتباسات عن أية دراسة علمية، ويعين القارئ على فهم مضامين البحث ومحتوى الدراسة، تحديد المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في البحث، لا سيما تلك

المصطلحات الأساسية التي تكونت منها عناصر البحث، والتي عليها مدار الدراسة .

وعليه، فإن هذه الدراسة كأمثالها من الدراسات تتطلب مكونات الضبط والتحديد، ويرى الباحث تحديد كل من المصطلحات الآتية: النقل، الزرع، المتبرع، العضو، مقاصد الشريعة، معنى الفقه الواقع، والفقه المقارن، ومفهوم الحكم في الشريعة الإسلامية.

أولا: مفهوم نقل الأعضاء: هو نقل العضو البشري، و يتضمن ثلاث عمليات جراحية مرتبطة فيما بينها أسبابا و أهدافا و هي: ---

عملية استئصال العضو السليم من المنقول منه عملية استئصال العضو التالف من المنقول إليه (المريض) عملية زرع العضو السليم محل العضو التالف، ويعني ذلك أن النقل يشمل الاستئصال و الزرع في آن واحد، و يقصد بالاستئصال، فصل العضو السليم من الشخص المأخوذ منه و كذلك فصل العضو التالف من الشخص المريض أو المستفيد.

ثانيا: معنى زرع الأعضاء: جاء في المنجد في اللغة والأعلام: زرع: زرعا طرح الزرعة أي البذر في الأرض (زرع له بعد شقاوة) أي أصيب مالا وخيرا بعد الحاجة والفقر.[1]

أما اصطلاحا:فهو وضع عضو جديد في جسم الإنسان الحي مساهمة في علاج ما تعانيه وظائفه الفسيولوجية من أوجه النقص، فزرع الأعضاء البشرية هو القيام (وفقا لضوابط معينة) بنقل عضو من إنسان سواء كان حيا أم ميتا بغرض زرعه في إنسان آخر حي. وبمعنى أوضح يُقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

ثالثا: معنى المتبرع: لغة تبرع بالعطاء: أعطي من غير سؤال وتفضل بما لا يجب عليه غير طالب عوضا.[2]

أما اصطلاحا:فهو الشخص الذي يتفضل بتقديم الأعضاء من طيبة نفس، غير طالب بمقابل عوض، ويمكن أن يكون المتبرع إنساناً حياً وهو الغالب، وذلك بالنسبة للأعضاء المزدوجة أو التي يمكن تعويضها مثل الدم ونخاع (نقي) العظام والجلد، أو ميتاً. وينبغي أن تكون الأعضاء التي ستغرس في حالة جيدة وليست تالفة، لذا لا بد أن تبقى هذه الأعضاء وهي تتلقى التروية الدموية عبر الدورة الدموية، حتى تتم تروية الأعضاء تروية جيدة لحين عملية نقل هذا العضو أو الأعضاء المتبرع بها.

رابعا: معنى المستقبل (المضيف): هو الجسم الذي يتلقى الغريسة (العضو) وبالنسبة للإنسان لا بد من توافر عدة شروط في الْمُسْتَقبِلْ من ناحية السِّنْ ونوعية المرض ومدى استفحاله.[3]

خامسا: المقصود بالعضو: ويسمى العضو أيضا بالغريسة أو الرقعة و هو كل ما يشغل حيزا محددا داخل جسم الإنسان سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه، وهي إما أن تكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب، أو تكون جزءًا من عضو كالقرنية (وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين)، أو تكون نسيجاً، أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام و غرس جزر لانجرهانس(Langerhans) من البنكرياس(Pancreas) وتصنف الغرائس تصنيفات عدة، وأول هذه التصانيف هي حسب طبيعة ترويتها الدموية، فهناك غرائس ذات تروية دموية مباشرة مثل القلب والكبد والكلية، وهناك غرائس لاتحتاج إلى أوعية دموية ترتبط مباشرة مثل غرس طبقة من الجلد، وهناك غرائس لا تحتاج مطلقاً إلى أوعية دموية مثل القرنية التي تصاب بالتلف إذ تخللتها الأوعية الدموية. وثاني هذه التصانيف هو تصنيف الغريسة حسب علاقتها بالجسم المستقبل.[4]

سادسا: مفهوم المقاصد الشرعية: المقاصدالشرعية هي جملة ما أراده الشارع من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، وهذه

المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية، وهي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة.[5]

سابعا:معنى فقه الواقع: مصطلح "فقه الواقع" يطلق ويقصد منه " الاطلاع على أحوال الزمان الذي نعيش فيه، وبناء الموقف المناسب له" ومن هنا تتجلى أهمية الفقه المقارن الذي يتمّ بالبحث عن الرأي المناسب من آراء الفقهاء والمجتهدين للواقع المعاش، وبمراعاة المصالح العامة، والأهداف الشرعية. ومن هنا تظهر الصلة بين هذا المصطلح، ومصطلح "فقه النوازل" الذي" هو فهم الأحداث ومستجدات الأمور التي تنزل على الأمة الإسلامية وإدراك أسبابها وبواعثها الذاتية، وخلفيتها وآثارها الاجتماعية، وأبعادها الحياتية، ومعرفة الأحكام الشرعية الموافقة لها".[6]

ثامنا:مفهوم الفقه المقارن: مصطلح المقارنة لغةً هو المصاحبة، يقال : قارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً: اقْتَرَن به وصاحَبَه. واقْتَرَن الشيءُ بغيره وقارَنْتُه قِراناً:إذا صاحَبْتَه، ومنه قِرانُ الكوكبى، ومن هنا شاع استعمال مصطلح الموازنة مكان المقارنة كثيراً لقرب معنى أحدهما عن الآخر.

أما الفقه المقارن في الاصطلاح فإنه يطلق أولاً ويراد به "جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها"، ثم استقرّ هذا الإطلاق أخيراً على "جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على يعض".[7]

وبهذا يمكن القول :إن الفقه المقارن هو تعميم النظر في هذا العلم بالأحكام الشرعية العملية لكي لا يقتصر على مذهب معيّن، أو طائفة معينة من الأدلة التفصيلية، وإنما يتمّ ذلك بجمع أقوال العلماء الفقهاء القدماء، ومقارنتها بعضها ببعض مقارنة علمية

دقيقة بعيدة عن الهوى، وخالية من شوائب التعصب المذهبي، مبنية على الحق حيثما كان.[8]

تاسعا: معنى الحكم: الحكم في اللغة: المنع،والإتقان، وجمعه أحكام ولا يكسَّر على غير ذلك، ويقال: قد حكم عليه بالأمر، يحكم حُكماً وحكومة، وحكم بينهم كذلك.

أما في الاصطلاح فقد عرّفه صاحب كتاب التعريفات بأنه :"إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، فخرج بهذا ما ليس بحكم".[9]

إن هذا التعريف ليس مقصوداً في مجال الشرع؛ لأنه عبارة عن تعريف لمصطلح الحكم الإفرادي، أما الحكم الشرعي الإسنادي فتعريفه " عبارة عن حكم الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بدون قيد الاقتضاء أو التخيير".[10]

عاشرا: رموز البحث:

ص – الصفحة

ج – الجزء

ط – الطبعة

د.ت- دون تاريخ

تح – التحقيق

د.ن – دون دار النشر

د.ط- دون طبعة

م- ميلاد

ه- هجري

ش : الشرح

الباب الأول: المقدمة

0.1 التمهيد:

لقد كرم الله الإنسان وفضله على سائرالمخلوقات، وأحاطه بسياج من الرعاية والحضانة فأخرجه من دائرة التعامل فيه في كل وجه من وجوه التعامل من بينها التعامل فيه بالبيع وغيره، واعتبرت الشريعة الإسلامية هذا التصرف نوع من الابتذال لكرامته ، وهذا المبدأ يسري على الإنسان كليا وجزئيا حيا كان أو ميتا.

ولكن حدث أن تقدم الإنسان في مجال البحث العلمي لاسيما في مجال الطب العلاجي فتوصل العلماء إلى إمكانية الاستفادة بأعضاء الإنسان في علاج إنسان آخر يحتاج إلى هذه الأعضاء سواء كانت أعضاء يابسة "كالكلى" أم مائعة "كالدم" أو ضرورية لايمكن الحياة بدونها "كالقلب" أو حاجية "كقرنية العين" أو تحسنية "كالسن".

وقد يترتب على عدم القيام بهذه العملية مخاطر جسمية تحيق بالمنقول إليه إذا لم تتم هذه العملية عاجلا أم آجلا. وتدعو الحاجة الماسّة إلى دراسة مثل هذا الموضوع لما نعيشه في هذا القرن الحادي والعشرين من تطورات تبعاً لتعقيدات الحياة المتجددة، وواقع كهذا يستنهض الجهود المخلصة من أجل معرفة الحكم الشرعي وما يترتب عليه في قضية نقل وزرع الأعضاء، ومايتطلب كل ذلك من الرجوع إلى العلماء في معرفة الضوابط والشروط المتعلقة بتلك الأحكام، لأن الفقه الإسلامي نبراس ومشكاة للأمة الإسلامية في تدبير مصالحها الإنسانية

على اختلاف شعوبها وأعراقها؛ إذ هو مستمدّ قوته من الكتاب المبين الذي (لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد)[8]،ويقوم بدوره الكبير في فتح الباب الشرعي للمسلمين في فرعيات الشريعة الإسلامية، وأخذهم بما يتماشى مع أحوالهم الحياتية على تنوع أصعدتها، واختلاف مستوياتها، مما جعله فقهاً صالحاً لمعالجة قضايا الساعة مهما عظمت واشتبهت منافذها.

وبما أن النوازل الطبية المعقدة، أصبحت تعرف من الوصف الطبي الدقيق من خلال المراجع الطبية الكبرى، ومن خلال المجالات الطبية المحكمة. وتنوع الطب إلى تخصصات تفصيلية. فالمتخصص في الطب النفسي، قد لا تكون لديه المعلومات الوافية عن مفهوم الموت الدماغي، والمتخصص في طب العظام قد لا تكون لديه المعلومات الوافية عن زراعة القلب، وأحياناً تجد المتخصصين أنفسهم قد تخفى عليهم بعض المعلومات المهمة في تخصصهم، وبناءً عليه فإن طرح السؤال من قبل لجنة شرعية على طبيب حاضر وتنزيل الحكم الشرعي على النازلة بناءً على ما أدلى به الطبيب من معلومات فإن النتيجة قد لا تكون سليمة. ولذلك فإنه لابد من تحديد مفهوم الطبيب الثقة والقيام بالبحوث التي تحدد موقف العلماء من القضايا الفقهية في البحوث، وفق المعطيات الشرعية، وهو ما سيحاول الباحث القيام به في هذا البحث، وقد سجّل فيها الباحث التصورات الختامية، والاستخلاصات البحثية، مع عرض بعض التوصيات المهمّة، للرفع من شأن موضوع الرسالة. (9)

واللهَ أسأل أن ينفع الناس بهذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، ويغفر لي ما كان فيه من زلات، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث/ يوسف أحمد معاذ

1.1 أسباب اختيار الموضوع

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب، منها:

- ما لاحظت من ندرة مشاركة علماء نيجيريا في إظهار آرائهم في قضايا فقهية معاصرة.
- المشاركة الفعّالة والمخلصة في البحث العلمي الذي يهدف إلى تقويم التراث الإسلامي خدمة له، وعرضه عرضا منهجيا منظما.
- بما أن العالم أصبح قرية صغيرة والقضايا الفقهية متجددة. وموقف علماء نيجيريا فيها غير موجود أو شبه معدوم.
- قلة تعرض كتب الفقه الإسلامي القديمة والحديثة لأحكام نقل وزرع أعضاء الإنسان إلا القليل منها.
- لأن القضية مرتبطة بحياة الإنسان فكنت أريد تشجيع علماء نيجيريا بالاهتمام بالقضايا الاجتهادية تبعا لمقاصد الشريعة فيما يتعلق بالقضايا الفقهية المعاصرة.

2.1 اشكالية البحث

تكمن اشكالية هذا الموضوع في كون نيجيريا بلدا إسلاميا كبيرا في غرب إفريقيا له أكثر من مئة وخمسين مليون نسمة ومعظمهم من المسلمين، مع ذلك لا تجد مشاركة علمائها في القضايا العصرية المتجددة، ما سبب ذلك؟ هل لا يطلعون ولا يبحثون لمثل هذه القضايا؟ أو ظروفهم المادية هي التي لا تسمح لهم أن يشاركوا في المؤتمرات الفقهية العالمية؟ أو ربما المانع هو اهتمامهم بالقضاياالجزئية الطائفية فقط؟ ولكن هل اللوم

يرجع إلى الحكومات أو المنظمات؟أو إلى المقلدين العمياء؟ وإذا هم لا يشاركون فماذا يعني هذا؟ وبالمقابل هل هناك سبل وطرق أخرى يمكن لعلماء نيجيريا أن يتفاعلوا مع هذه القضايا؟ هذه الإشكاليات هي التي سيناقشها الباحث ويحاول أن يجيب عنها من خلال هذا البحث.

3.1 أهمية الموضوع

إن الشريعة الإسلامية شاملة للقضايا البشرية، صالحة لكل زمان ومكان، متماشية مع ظروف الإنسان، مراعية لكرامة الآدمية موتاً وحياة، وهو الأمر الذي جعل تطورات العمليات المتعلقة بأعضاء الإنسان من عمليات نقل الدم حتى عمليات الزرع القلوب البشرية، ماتزال في تطور مستمرعند المسلمين، [9] فبعد أن كانت هذه العمليات مقتصرة على حد التجربة أصبحت الآن تجرى بالفعل لعلاج زرع الأعضاء البشرية وعلى نطاق واسع، وهذا النوع من العمليات يحتاج إلى شخص ينقل منه العضو المراد زرعه إلى شخص آخر يحتاج إليه بشدة .

وأهمية القضية ترجع أولا إلى تحولها من تبرع للانتفاء إلى تجارة غير قانونية لها بواعثها وأصولها وممارستها، بدأت بوازع إنساني وانتهت إلى عملية السطو على الجسد تمارسها عصابات متخصصة، وسلعة تخضع لمؤشرات السوق العالمي وأسعار تحددها منظمات ومافيا دولية يعمل فيه علماء وأطباء ولصوص، وأصبحت مافيا ((سرقة أعضاء الإنسان)) معروفة في العالم انتجت عنها الأفلام السينمائية وكتبت عنها القصص والروايات.(10)

لذلك يرى الباحث ضرورة دراسة هذا الموضوع من منظور إسلامي في جميع الجوانب الحياتية، ولزوم إلقاء الضوء على بعض القضايا التي تعتبر من أهم المشاكل للأمة الإسلامية في أحكام التي تتعلق بالفقه والطب.

1 وتظهرأهميته أيضاأكثر في كون القضية من القضايا العصرية التي شغلت العالم، وبأخص العالم الإسلامي وبما أن نيجيريا جزء من رابطة العالم الإسلامي لذا تكمن الأهمية في إيجاد الحلول المناسبة في حل كثير من مشاكل العصر ومستجداته. فإذا كان لعلماء العالم قدرة في إيجاد الحلول للقضايا الفقهية المعاصرة فلم لا يكون لعلماء نيجيريا هذه؟ لذا فلا بد أن يبحث سبل ذلك حتى يكون لديهم نفس الدور.ويعتقد الباحث أن هذه الدراسة إن لم تكن جديدة على مستوى الوطن النيجيري بهذا العنوان"موقف علماء نيجيريا من زرع الأعضاء"، فإنها مجدّدة في ثوب قشيب من ناحية التناول للقضايا الفقهية المعاصرة.

4.1 أهداف البحث

أما من حيث الأهداف. فإن أهداف هذا البحث تتلخص في الأمور التالية:

1. معرفة موقف علماء نيجيريا من نقل وزرع الأعضاء وقدرتهم في التفاعل واستنباط الأحكام في القضايا الفقهية المعاصرة.
2. التعرف على الأحكام الفقهية فيما يتعلق بزرع أعضاء الإنسان ونقلها ومعرفة أنواع الفتاوى والندوات الشرعية

التي تصدر عن هذا الموضوع حسب مقاصد الشريعة الإسلامية .

3. تشجيع دور علماء نيجيريا في إيجاد الحلول لقضايا فقهية معاصرة وبيان قدرتهم على وضع الحلول المناسبة لكثير من مشكلات العصر ومستجدّاته.
4. حث الطلاب والعلماء والباحثين النيجيريين على الإطلاع والإلمام بمستجدات الحياة اليومية والعمل عليها.
5. تطوير الدراسات الفقهية المعاصرة والاستفادة من نتائجها التي تلاقح الفكر في أوسع نطاق.
6. تقديم المقترحات والتوصيات العلمية والعملية لسد عملية السطو على الجسد التي تمارسها عصابات متخصصة، من مافيا وأطباء ولصوص في سرقة أعضاء الإنسان.[10]

5.1 أسئلة البحث

1. ما موقف علماء نيجيريا من نقل الأعضاء الإنسان وزرعها؟ وما مدى قدرتهم في التفاعل بالقضايا الفقهية المعاصرة ؟

2. ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بزرع أعضاء الإنسان ونقلها ؟ وما أنواع الفتاوى والندوات التي تصدر عن هذا الموضوع حسب مقاصد الشريعة الإسلامية؟
3. ماهي الأعمال التي يمكن أن تطوّر بها الدراسات الفقهية المعاصرة والاستفادة من نتائجها التي تلاقح الفكر في أوسع نطاق ؟
4. ما حكم الشرع في التبرع والاستفادة بأعضاء الإنسان الميت والحيوان؟ (كالعين مثلا).

5. هل هناك أمور يمكن بها أن يحثوا الطلاب والعلماء والباحثين النيجيريين على الاطلاع والإلمام بمستجدات الحياة اليومية والعمل عليها.
6. ماهي الأشياء التي يمكن أن تسد بها عملية السطو على الجسد التي تمارسها عصابات متخصصة، من مافيا وأطباء ولصوص في سرقة أعضاء الإنسان.

6.1 حدود البحث

لا تخرج دراسة هذا الموضوع عن إطار الفقه الإسلامي المقارن والمقاصد الشرعية على اختلاف المذاهب الفقهية، لا سيما تلك المذاهب المشهورة كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، وبعض المذاهب الفقهية غير المشهورة، كما لا تخرج عن دائرة عرض وتحليل آراء علماء نيجيريا حول أحكام نقل وزرع الأعضاء فقط، بكافة حالاته ومسائله في الفقه الإسلامي.

هوامش الفصل الأول

1. جاء في المنجد اللغة والأعلام: زرع: زرعا – طرح الزرعة أي البذر في الأرض (زرع له بعد شقاوة) أي أصيب مالا وخيرا بعد الحاجة والفقر.
2. نقلا من كتاب تواب جمال (1997م.)"زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية" ص17.
3. انظر" بحث أمين محمد سلاّم البطوش(1994م.)"الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعا". مجلة البحوث الإسلامية، السنة الأولى العدد 53.
4. انظر:نورالدين بن مختار الخادمي(2001م.)"علم المقاصد الشرعية" ص17.
5. انظر:شويش هزاع عليّ المحاميد(1422هـ.)"مسيرة الفقه الإسلامي" ص83 84.
6. نقلا من كتاب محمد تقي "الأصول العامة للفقه المقارن"ص13.
7. انظر: عليّ بن محمد بن عليّ الجرجاني"التعريفات" ص125.
8. سورة فصلت:42.
9. في البداية كان هناك تجارب لكثرين من علماء المسلمين في عدة مجالات طبية أمثال ابن سينا، والفارابي، والرازي، والزهراوي،وابن العين زربي، ثم تطورت هذه التجربة وأصبحت حقيقة للعلاج، استفاد منها أوروبا في النهضة والطب الحديث.

10. انظر:علي حسن الشاذلي(1989م.) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي.

-

الباب الثاني : الدراسات السابقة

0.2 مراجعة الدراسات السابقة :

من حيث الدراسات السابقة فقد حصل الباحث على أربعة وأربعين (44) مصدرا ومرجعا من الكتب والرسائل الجامعية والمجلات قبل بداية كتابة البحث. وسأذكر بعضها هنا،إلا أنّني لم أعثر على مصدر أو مرجع سار وفق المنهجية التي سلكت

السير عليها،--وهي أخذ موضوع زراعة الأعضاء كموضوع الاختبار لمعرفة مدى تفاعل بعض العلماء بالقضايا الفقهية المعاصرة ولكن لا أنكر ورود إشارات متفرقة تتصل بمختلف أطراف الموضوع وقضاياه الجزئية في مصادر قديمة ومراجع حديثة وبخاصة في مجلات كون الموضوع عصريا ولعلّ أقرب تلك المراجع التي لها صلة بموضوع هذا البحث ما جاء في بعض الكتب والبحوث والدوريات وهي كالآتي:

أولا: الأطروحة والرسائل الجامعية :

1. محمد بن محمد المختار(1994 م.) "أحكام الجراحة الطبية والآثر المترتبة عليها" رسالة الدكتورة بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبعت الرسالة المكتبة الصحابة بالشارقة-الإمارات .

يقع هذا البحث في سبع مئة وتسعة(709) صفحة، وكان البحث مقدما إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم طبعته مكتبة الصحابة بجدة، وقد تضمن البحث أربعة أبواب لكل باب فصلين،وكل فصل له أربعة مباحث، وثلاثة مطالب، الباب الأول: في التعريف بالجراحة الطبية، الفصل الأول: تعريف الجراحة في اللغة والطب، الفصل الثاني: في الجراحة الطبية قديما وحديثا، الباب الثاني:في الجراحة المشروعة والجراحة المحرمة، وفيه فصلان: الفصل الأول: في الجراحة المشروعة، والفصل الثاني:في الجراحة المحرمة، الباب الثالث: في الأحكام الممهدة للعمل الجراحي وفيه فصلان: الفصل الأول: أحكام المراحل الممهدة للعمل الجراحي، الفصل الثاني: في أحكام العمل الجراحي. والباب الرابع: في المسؤولية عن الجراحة والمسائل وفيه فصلان: الفصل الأول: في

المسؤولية عن الجراحة الطبية، والفصل الثاني: في مسألة الجراحة الطبية.

2. أحمد عبدالله السكندري (1999م.) "نقل وزراعة الأعضاء دراسة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي" رسالة الدكتورة مقدمة إلى كلية الشريعة، والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر.

وقد قسم بحثه هذا إلى خمسة أبواب لكل باب فصلين ولكل فصل ثلاثة مباحث، فالباب الأول : رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من ناحيتين الدينية والطبية، الفصل الأول: أقول العلماء في نقل الأعضاء إجمالا، الفصل الثاني: تحديد مفهوم الموت بين الدين والطب. الباب الثاني : أدلة المانعين والمجيزين، الفصل الأول: مناقشة الأدلة، الفصل الثاني: الرأي الراجح. الباب الثالث: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر: الفصل الأول: نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، الفصل الثاني: التبرع بأعضاء الإنسان. الباب الرابع:مقارنة بين القوانين الشريعة والقوانين الوضعية حول نقل وزرع الأعضاء: الفصل الأول: عقوبة من يعتدي على الغير، الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالقوانين. الفصل الخامس: الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، أهم نتائج البحث،أهم مرجع البحث.

3. يوسف بن عبدالله الأحمد (1425ه.) "أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي" رسالة الدكتورة، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

بالنسبة لهذا البحث قد تحصل الباحث على ملخص البحث فقط وهو يتضمن تسع صفحات ويشمل : خطوات البحث، ثم ملخص البحث، ثم أهم نتائج البحث وعددها ثمنية وعشرون ونصها:

أولاً: القول الراجح في حكم التداوي أنه تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم . والمؤثر في تحديد الحكم : قواعد الضرورة ورفع الحرج ، والنظر في المآل ، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.
ثانياً: أن الله تعالى أوجب على العبد حفظ نفسه، وجعل العبد صاحب الحق في بدنه بالإذن والمنع فيما أباح الله ؛ ويشمل ذلك ما يكون في حياته وما يأذن به بعد وفاته. و أن أولياء الميت هم أصحاب الحق في بدنه من بعده، فيكون لهم من بعده حق الإذن والمنع في بدنه فيما أباح الله جل وعلا، وما يعود عليه بالنفع .
ثالثاً: لا يجوز بيع أعضاء الإنسان، وقد تتابع العلماء المعاصرون على هذا الحكم.
رابعاً: القول الراجح في بدن الإنسان: أنه طاهر في حال الحياة وبعد الممات، مسلماً كان أو كافراً.
خامساً: أجمع العلماء على نجاسة دم الإنسان، ولا يعفى عنه إلا اليسير، وقد حكى الإجماع أو الاتفاق عليه- فيما وقفت عليه تسعة من أهل العلم، ولم أقف بعد البحث على خلاف إلا من بعض العلماء المتأخرين وهم : الشوكاني ، وصديق حسن خان، والألباني رحمهم الله .
سادساً : حقيقة الموت والوفاة شرعاً: مفارقة الروح للبدن .
وخروج الروح إنما يعرف بالعلامات الحسية للموت. ولا يثبت الموت إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت؛ فلا يكفي مجرد الشك أو غلبة الظن.
سابعاً: حقيقة الموت الدماغي طبياً : توقفٌ في وظائف الدماغ توقفاً لا رجعة فيه .

واختلف أهل الاختصاص الطبي في تحديد هذا التوقف على رأيين :
الرأي الأول : أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ ، والمخيخ ، وجذع الدماغ) توقفاً نهائياً لا رجعة فيه . وهذا رأي المدرسة الأمريكية .
الرأي الثاني : أن موت الدماغ هو : توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه . وهذا رأي المدرسة البريطانية.
ثامناً: القول الراجح في الموت الدماغي: أنه ليس نهاية للحياة الإنسانية، بل يعتبر الميت دماغياً من الأحياء ؛ فموت الدماغ لا يعني خروج الروح، والأصل بقاء الروح وأكثر الأطباء الاستشاريين الذين كتبوا الاستبانة العلمية عن الموت الدماغي: يرون أن الميت دماغياً لم يصل إلى مرحلة الموت النهائي، وأنه لا تطبق عليه أحكام الموت الشرعية .
تاسعاً: نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغياً لـه حالان:
الحال الأولى: أن يكون النقل من مسلم ، وحكمه التحريم ؛ لأن أعضاءه لا تؤخذ إلا بقتله ، فيكون حينئذ قتل عمد موجب للقصاص .
الحال الثانية: أن يكون النقل من كافر.
عاشراً: يجوز نقل الدم ونقل النخاع للعلاج. ولم أقف على من خالف في هذا الحكم من العلماء المعاصرين .
حادي عشر: يجوز النقل الذاتي للجلد والعظام. ولم أقف بعد البحث على من قال من أهل العلم المعاصرين بخلافه .
ثاني عشر: يجوز نقل الجلد والعظام وقرنية العين من الأموات من البنوك العالمية للأعضاء التي توجد في غير بلاد المسلمين .

ثالث عشر: نقل الكلية من الأحياء فيها خلاف قوي بين العلماء المعاصرين، ولعل الأقرب إلى الرجحان فيها هو القول بالتحريم؛ لأن ضرورة علاج الفشل الكلوي مدفوع بالغسيل الدموي أو البريتوني. فلا ضرورة شرعية حينئذ تبيح استئصال الكلية من المعصوم، ويُتحمل لأجلها المضاعفات التي قد تلحق المتبرع والمتلقي، وبعضها في غاية الخطورة . والقول بالتحريم هو قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله.

رابع عشر : لا يجوز للمبصر بعينيه أن يتبرع بقرنيته كلتاهما، ولم أقف على من خالف في هذا الحكم من العلماء المعاصرين. ولا يجوز لـه أيضاً أن يتبرع بإحدى قرنيتيه على القول الراجح.

خامس عشر: لا يجوز نقل الصمامات القلبية من الموتى دماغياً أو من الموتى حقيقة من المسلمين ؛ لأن ضرر المريض مدفوع بالصمام الصناعي، أو الحيواني. أما نقلها من الموتى دماغياً أو حقيقة من غير المسلمين، فهو محل اشتباه وتوقف، ولم يتبين لي وجه الرجحان فيه والله تعالى أعلم بالصواب .

سادس عشر: يجوز النقل الذاتي للصمام في القلب ، وهو استبدال صمام الأبهر المصاب بالصمام الرئوي، ويجوز أيضاً النقل الذاتي للشريان الصدري الداخلي، أو الشريان الوحشي في الذراع، أو بعض شرايين المعدة، أو أوردة الساق والفخذ لعلاج ضيق الشرايين التاجية في القلب بجعل الشرايين والأوردة المزروعة وَصْلات لتخطي مكان الضيق في الشرايين التاجية، ولم أقف بعد البحث على من قال من أهل العلم المعاصرين بمنع النقل الذاتي لها .

سابع عشر: القول الراجح في نقل الأعضاء التناسلية هو التحريم مطلقاً؛ لأن زراعة الأعضاء التناسلية من العمليات الخطيرة التي لا تجوز إلا في الضرورة، وعلاج العقم ليس من الضرورة الشرعية لأفراد الناس، ثم إن عمليات زراعة الأعضاء التناسلية قد هجرت من الناحية الطبية بسبب عدم نجاحها في الجملة، وبسبب إمكان علاج المريض بغير الزراعة في كثير من الأحوال.

ثامن عشر: الأقرب إلى الرجحان هو القول بمنع إعادة العضو الذي قطع في حد السرقة أو الحرابة؛ لأن إبانة اليد هو مقتضى القطع والجزاء والنكال الذي أمر الله تعالى به في آية السرقة ، ولما في إعادة العضو من معنى الاستهانة بحد السرقة والحرابة، والحيلة عليه. وإذا علم السارق بأن يده ستعاد كما كانت بعد القطع هان عليه الحد وتجرأ على السرقة .

تاسع عشر: مسألة إعادة العضو الذي قطع في قصاص لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتمكن المجني عليه من إعادة العضو المقطوع منه، أو أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع: والحكم هنا هو الجواز، ولم أقف على من قال بمنع إعادة العضو المقطوع في هاتين الصورتين .

الحال الثانية: إذا لم تحصل الإعادة أو الإذن من المجني عليه، فلعل أرجح القولين هو القول بمنع إعادة العضو المبتور في قصاص؛ لأنه بإعادة العضو لا يتحقق تمام القصاص، ولما يترتب على إعادة العضو أيضاً من مفاسد تنافي مقصود القصاص كجرأة الجناة، وإيغار الصدور، وإثارة العداء.

العشرون: الأرجح جواز إعادة العضو المبتور خطأً أو بغير حق.
الحادي والعشرون: نقل العضو المبتور حداً أو قصاصاً من صاحب العضو إلى شخص آخر محتاج لهذا العضو. هذه المسألة لم أقف على من بحثها من العلماء المتقدمين أو المعاصرين، ولم أقف أيضاً على وقوعها من الناحية الطبية العملية، وإن كانت ممكنة من الناحية الطبية النظرية. وقد ظهر لي قوة وجهة الجواز، ولكن هذا لا يعني الجزم بالترجيح، والله تعالى أعلم بالصواب.
الثاني والعشرون: لا يجوز إسقاط الجنين في جميع مراحلـه من أجل الانتفاع بأعضائه. ولا يجوز أيضاً أخذ أعضاء الجنين إذا سقط بسبب ذاتي أو محدث بعد مضي مائة وعشرين يوماً؛ أي بعد نفخ الروح ؛ لأن الأعضاء لا تؤخذ منه إلا وهو في حال الحياة فيكون أخذ الأعضاء منه حينئذ قتل لـه .
الثالث والعشرون: السقط عديم الدماغ؛ لا يجوز الانتفاع بأعضائه بعد نفخ الروح؛ لأن ثبوت موت جذع الدماغ في السقط عديم الدماغ عسير جداً، وسبب العسر: أن أكثر وسائل تشخيص موت الدماغ غير ممكنة إلا فحص التنفس وهذا محل إشكال كبير عند الأطباء. و لو سلمنا جدلاً بإمكان ثبوت موت الدماغ فيه، فإن موت الدماغ لا يعني موت الإنسان مادام أنه يتنفس بالمنفسة وقلبه ينبض، فأخذ الأعضاء منه والحالة هذه قتل لـه، كما سبق .
الرابع والعشرون: إذا سقط الجنين لأقل من مائة وعشرين يوماً، وجزمنا بأنه لم تنفخ فيه الروح، وكان سبب سقوطه مباحاً، فإن الانتفاع بأنسجته لإنقاذ مسلم معصوم من الهلكة أو الضرر جائز

إن شاء الله تعالى عملاً بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالانتفاع بأنسجته في علاج المريض المسلم مصلحة تربو على مفسدة تشريح النطفة أو المضغة أو العلقة وأخذ الأعضاء منه . والله تعالى أعلم بالصواب .

الخامس والعشرون: لا يجوز تلقيح البويضات في المعامل لأجل الانتفاع بأنسجتها، و لا يجوز تلقيح ما زاد عن الحاجة، فإن زاد فإنه لا يجوز استنباتها؛ لأجل الانتفاع بأنسجتها؛ لما في ذلك من امتهان الإنسان الذي كرمه الله .

السادس والعشرون: ما يجوز نقله من الأعضاء مما ذكر، إنما يجوز وفق الشروط العامة التي لابد من اعتبارها في نقل أي عضو من الأعضاء، وهذه الشروط هي :

1. ألا يترتب على المتبرع ضرر بذهاب نفسه أو منفعة فيه؛ كالسمع والبصر والمشي ونحو ذلك ؛ حفظاً لحق الله تعالى .
2. ألا يكون النقل إلا بإذن المنقول منه ؛ حفظاً لحق العبد في بدنه. و أخذ العضو دون إذنه ظلم واعتداء .
3. أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية؛ فلا يصح من الصغير، والمجنون، أو بإسلوب الضغط والإكراه، واستعمال أساليب الحيل والإحراج؛ حفظاً لحق العبد في بدنه.
4. ألا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان؛ كالبيع، وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع .
5. أن يكون المنقول له معصوم الدم، فهو الذي أو جب الشرع حفظ نفسه بخلاف مهدر الدم؛ كالحربي.
6. أن تحفظ العورات؛ فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، والضروة أو الحاجة تقدر بقدرها.

7. إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع؛ فلا تجرى عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى. وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

السابع والعشرون: يبني الفقهاء قولهم في بعض المسائل الفقهية على قول الطبيب، ويقيدونه أحياناً بالطبيب الثقة، أو الطبيب العدل، أو الطبيب الحاذق، أو الطبيب المسلم، وربما جمعوا بعض هذه الأوصاف.

الثامن والعشرون: ظهر لي من خلال الرحلة الميدانية كثرة المخالفات الشرعية في أروقة المستشفيات، وعلى رأسها الاعتداء على الحقوق الشرعية للمسلم بالاختلاط المحرم وكشف العورات ، وقد حصل الظلم على فئتين :

الأولى: المرضى وخصوصاً النساء في العيادات وغرف التنويم وغرف العمليات . الفئة الثانية: العاملات في الميدان الطبي؛ الطبيبة والممرضة والإدارية، ومن مظاهر الظلم عليها :

إلزامهن بالكشف الطبي على الرجال والتعامل معهم، ومنعهن من لبس الجلباب الشرعي، والمضايقة بكثرة الحديث معها والاتصال بها بحجة العمل، ويحصل ذلك في الأقسام الطبية وغيرها من أماكن الاختلاط، ومن مظاهر الظلم أيضاً إلزامهن بمثل دوام الرجال وهذا يعيق اهتمامها ببيتها.

وأخيرا الخاتمة البحث.

4. محمد الصغير حسن (2001م.) "مدى سلطة الإنسان على جسده" رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.

يقع هذا البحث في مئة وثمان وسبيعن (178) صفحة، وله خمسة أبواب وفي كل باب ثلاثة مباحث ما عدا الفصل الأول الذي خصّه الباحث بالمقدمة، الباب الأول: المقدمة ويشمل أهمية الموضوع، موضوع الدراسة، منهج البحث، أسباب إختيار الموضوع. الباب الثاني: حرمة جسم الإنسان وجثته، الفصل الأول: أساس إباحة العمل الطي والجرحي، الباب الثالث: مدى شرعية تصرف في أعضاء الإنسان، الفصل الأول: الممارسات الطبية المعاصرة على أعضاء الإنسان، الباب الرابع: حكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة للطب والجراحة، الفصل الأول : حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي، الباب الخامس: مدى مشروعية استقطاع الأعضاء من الجسم، ثم نتائج البحث، والخاتمة، والمصادر والمراجع.

5. محمد علي البار (1417ه.) "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع

الأعضاء الآدمي"رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.

يقع هذا البحث في مئتين وثلاث وعشرين (223) صفحة وله خمسة فصول وفي كل فصل ثلاثة مباحث ما عدا الفصل الأول، الفصل الأول: المقدمة وتشمل خطة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه، الفصل الثاني: الحكم الشرعي في ما يتعلق بنقل الأعضاء وزرعها، الفصل الثالث: موقف الفقهاء من انتفاع إنسان حي بأعضاء إنسان آخر موتا وحياة، الفصل الخامس:

الأحكام المتعلقة بإنتفاع الشخص بجزء من إنسان حي آخر، ثم أهم نتائج البحث، التوصيات وأخيرا الخاتمة.

ثانيا: الكتب:

أولا: حسن علي الشاذلي(1989م.) "حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه
الإسلامي" دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية. يقع هذا الكتاب في مئة وتسع وثمانين (189) صفحة، وقد تضمن خمسة عشرة مبحثا، المبحث الأول :حرمة دم الإنسان، والمبحث الثاني:حكم التداوي، والمبحث الثالث: الضرورات تبيح المحظورة، والمبحث الرابع: حكم التدوي بالميتة، والمبحث الخامس : الانتفاع ببعض أجزاء الإنسان الحي لمنفعته في حالة الضرورة، والمبحث السادس:حكم انتفاع الشخص بجزء من إنسان حي آخر، والمبحث السابع:حكم بيع الآدمي في الفقه الإسلامي، والمبحث الثامن: حكم بيع جزء من أجزاء الإنسان المتجدة، والمبحث التاسع: حكم بيع جزء من أجزاء الآدمي غير متجددة، والمبحث العاشر: حكم تبرع الإنسان بجزء من أجزائه لمنفعة شخص آخر، والمبحث الحادي عشر: حكم أخذ الطبيب أجرة على قطع عضو صحيح من أعضاء الإنسان لا تدعو الحاجة إلى قطعه، والمبحث الثاني عشر: أثر رضا المقطوع عضوه على درء العقوبة عن القاطع، والمبحث الثالث عشر: الإيثار، والمبحث الرابع عشر: سد الذرائع، والمبحث الخامس عشر : عقوبة من يعتدي على نفسه، وأخيرا نتائج الدراسة ثم القرار.

ثانيا:عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (1997م.)"تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام" مكتبة القاهرة، العتبة- مصر.

يقع هذا الكتاب في اثنتين وستين (62)صفحة، ولم يرتب المؤلف على الأبواب أو الفصول أو المباحث، بل ذكر موضوعاته كالآتي: تمهيد، مقدمة المؤلف، أدلة منع نقل العضو، احترام الإسلام للميت، عقوبة من نقل عضوا، الضرورات تبيح المحظورات، حكاية، خبر غريب مؤلم، أجوبة هامة في الطب، لايعالج الرجل المرأة إلا إذا فقدت الطبيبة، يحرم اختلاء الطبيب بالمريضة حال الكشف عليها، التكسب بالطب مشروع بشرط عدم الاستغلال، لا تجوز إزالة التشويهات، لايجوز نقل عضو من ميت إلى حي، جواز نقل الدم، لايجوز التداوي بالكحول، لايجوز التداوي بالمخدرات، لايجوز تشريح جسد ميت مسلم،، حكم نقل شيء من أعضاء الميت إلى الحي، حكم نقل عيون الموتى لترقيع قرينة الأحياء، حكم بيع الأعضاء، حكم الوصية في نقل الأعضاء، حكم هل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول، قرار مجمع الفقه الإسلامي حول أجهزة الإنعاش، الإجهاض، خلاصة هذا البحث.

ثالثا:محمد عبد الرحمن الضويني(2002م.)"التصرف في أعضاء الإنسان من

منظور إسلامي" قضايا فقهية معاصرة، الجزء الأول، جامعة الأزهر.

هذا الموضوع موجود في كتاب قضايا فقهية معاصرة، والكتاب تأليف لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وهو يقع في أربعة أجزاء. وموضوع بحث محمد عبد الرحمن الضويني

يشمل: أربعة مطالب، المطلب الأول: الحكم الشرعي لبيع الأعضاء البشرية، المطلب الثاني حكم التبرع بالأعضاء من إنسان حي إلى آخر، المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، المطلب الرابع: زرع الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدم .

رابعا:بكر بن عبدالله أبوزيد (1407ه.)" التشريح الجثماني والنقل والتعويض
الإنساني" مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

يقع الكتاب في تسع وثلاثين (39) صفحة ومؤلفه هو رئيس مجمع الفقه الإسلامي في ذاك الوقت. وفيه: المقدمة، وثمانية مباحث، المبحث الأول:المؤلفات فيه، المبحث الثاني:حكم التداوي في أصل الشرع، المبحث الثالث: التاريخ القديم لها، المبحث الرابع: حصر التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان، المبحث الخامس: القواعد والأصول الشرعية التي تخرج عليها هذه النوازل الطبية جوازا او تحريما، المبحث السادس:التخريج لهذه القضايا:- العمليات المجردة،التشريح،النقل والتعويض الإنساني. المبحث السابع: الشروط العامة للنقل والتعويض، المبحث الثامن: حكم المعاوضات المالية على الدم والأعضاء .

خامسا:قرارات مجمع الفقه الإسلامي بهند(2009م.)"قرارات وتوصيات فقهية
معاصرة " العدد الثاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

هذا الكتاب يقع في مئتين وثلاثة وعشرين(223) صفحة وقد كتب باللغة الإنجليزية، وموضوعاته تشمل: قرارات في قضايا فقهية، تعريف للفقه الإسلامي، الضرورات تبيح المحظورات،

قضايا متعلقة بالحج والعمرة، قضايا تتعلق بالعبادات، قضايا الإجتماعية، قضايا الإقتصادية، قضايا الطبية: وفيه موقف الإسلام من نقل وزرع الأعضاء، حكم الإجهاض، موقف الشريعة الإسلامية من التطبيب بالمخدرات .

ثالثا: المجلات والدوريات :

أولا: أمين محمد سلاّم البطوش(1994م.) "الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً" مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53.

يقع هذا البحث في تسع وعشرين(29) صفحة، وقد شمل مقدمة، وفصل واحد يحتوي ثمانية مباحث كما يلي: فصل: جسم الإنسان – كرامته وامتهانه: المبحث الأول: أدلة حرمت جسم الإنسان. المبحث الثاني: إباحة التطبيب والجراحة. المبحث الثالث: أهمية علم التشريح. المبحث الرابع: مدى شرعية التشريح. المبحث الخامس: قواعد الطب الإسلامي. المبحث السدس: حكم الشرع في بعض أعمال المستحمثة في الطب والجراحة . المبحث السابع: حكم الانتفا بأجزاء الآدمي في حاللا الاطرار. المبحث الثامن: فتاوى العىلماء في هذه المسألة. ثم الخاتمة.

ثانيا: بلحاج العربي بن أحمد، "الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42.

تضمن هذا البحث أحد عشر مبحثا:-للمبحث الأول: التعريف بالموت.

المبحث الثاني: حقيقة الموت عند فقهاء الإسلام. المبحث الثالث: مقدمات الموت وشدته. المبحث الرابع: علامات الموت

عند الفقهاء. المبحث الخامس: علامات الموت عند الأطباء. المبحث السادس: مشكلة الميت الحي. المبحث السابع: الحدود الشرعية والإنسانية والأخلاقية للإنعاش الصناعي. المبحث الثامن: حكم من يتعدى على من كان في النزع.
المبحث التاسع: تحديد وقت الموت وأهميته الشرعية والنظامية. المبحث العاشر: حكم موت الرحمة في الشريعة الإسلامية. المبحث الحادي عشر حكم استنساخ الميت.

3 . Saleh Okenwa (2003) "THE POSITION OF TRANSPLANTING HUMAN BODIES UNDER THE SHARIAH LAW". Journal of Islamic studies research (JISR) Vol.1 no1. Ahmadu Bello University, Zaria.

هذه المقالة كتبت باللغة الإنجليزية في مجلة قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة أحمد بللو، زاريا. وأهم محاور المقالة: الأعضاء التي يمكن نقلها، الأعضاء التي يتم زرعها، وظائف الأعضاء البشرية، موقف الشريعة الإسلامية من التبرع بالدم والأعضاء البشرية: المالكية، الشافعية، الحنبلية، الحنفية. نقل الأعضاء من الميت إلى الحي: أحكام وقوانين التصرف في الجثث غير معروفة الأهلية، التبديل والنقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان: زرع الأعضاء باعتبار الوصية، الشروط، مناقشة الآراء وتحليلها.

عبارة عن مقالات وأجوبة كتبت في مختلف الموضوعات جمعها الكتاب كمراجع في قضايا طبية فقهية فقط، لذلك يلاحظ التكرار في بعض مقالتها والتقصير في تناسقها وفي أفكارها مما يجعل القارئ يشعر بعدم الترابط التوالديّ بينها ناهيك عن المستجدات العصرية لما يحدث في كل يوم لهذا الموضوع .

ولا ينكر أحد مدى ضخامة الجهود العلمية في هذه المراجع إلا أن سرد قضايا في حين يصر أصحاب النزعة العلمية على أن الحقائق في المسائل الطبية لا تكون إلا في العلم التجريبي وحده دون تدخل الدين فيه لأن الدين عقيدة وعبادة فقط، هنا يطرح السؤال نفسه ؛ إذا كانت هذه هي رؤى المفكرين والفلاسفة والأطباء للقضايا الطبية فما رؤية علماء نيجيريا في مثل هذه الشؤون؟ وهل لهذه التصورات من صدًى في دائرة المسلمين النيجيريين؟ وماذا كان تقييمهم لمثل هذه القضايا؟

غير أن هذا الركام المعرفيّ الهائل والمفيد بحاجة ماسّة إلى جودة قراءة وحسن عرض وتحليل وتنسيق كافة الخيوط المشكّلة لنسيج هذا الموضوع ومع هذا فلا سبيل إلى إنكار ما تنطوي عليه المصادر والمراجع المتاحة في هذا الشأن البحثيّ من قيمة وأهمية معرفية . ولكن يظل الباحث في هذا الصدد بحاجة إلى المزيد من استقصاء ورصد كافة ما يتصل بهذا الموضوع من معلومات ذات مصادر علمية متنوعة.

2. 1 التصرف بأعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي المقارن:

إن الطبيب يعايش في الوقت الحاضر، أنواعاً من الممارسات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان في مفردات متعددة من العمليات تجمعها أوعية ثلاثة:

1- التشريح .
2- العمليات المجردة.
3- النقل والتعويض الإنساني.

أولاً :التشريح :

علم التشريح مرتكز أساسي لحذق الطبيب، وطريق اكتسابه إما عملياً أو نظرياً، ولا غنى للطبيب عن ممارسته عملياً.

والتشريح أيضاً هو الأساس في تشخيص الأمراض،كما أنه يفيد إلى حد ما في تحديد سبب الوفاة هل هو باعتداء أم بدون اعتداء، وفي كشف الجريمة هل هي بمثقل أو محدد، وهل الوفاة بسبب الجناية أو ليست بسببها، والتشريح أساس للطب في إطار " النقل والتعويض الإنساني ".

والتشريح يفيد تأييد الحكم الفقهي في مسائل شرعية يقررها الفقهاء منها: أن بعض أهل العلم قرروا في: عين الأعور الدية كاملة، والعلة أن العين العوراء يرجع نورها للصحيحة.

والتشريح يكشف عن تحديد هذا حتى يصحح القول بوجوب الدية كاملة، أو نصف الدية كالشأن فيمن له عينان سليمتان فجني على إحداهما ففيها نصف الدية. (1)

ثانياً : العمليات المجردة:

إجراء العمليات طرداً لمشروعية التداوي في الشرع، من إجراء العملية على بدن الإنسان في عملية شق البطن، أو قطع زائدة دودية ونحو ذلك، مما فيه دفع مرض، والعادة جارية بنجاحه في عرف الطب الذي يعايشه الإنسان، فهذا مما لا خلاف في جوازه إلحاقاً له بحكم الأصل. (2)

ولكن الخلاف في بعض متعلقات العملية من التخدير، والمشارطة على البرءة الطبيب حتى لو لم تنجح العملية وهذه ونحوها محررة أحكامها في المدونات الفقهية.

ثالثاً :النقل والتعويض الإنساني في أقسامه الأربعة

يقصد بالنقل والتعويض الإنساني: نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة.[3]

وقد اشتهر بلقب - زراعة الأعضاء الإنسانية، غرس الأعضاء،انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان، ترقيع الأعضاء.

والدم بخصوصه اشتهر بلقب - " نقل الدم " و " تلقيح الدم ".

لكن هناك من النقولات ما لم يشمله هذان اللقبان وهو: النقل لغير دم أو عضو كنقل قطعة من جلد، إذ لا يطلق عليها " عضو " وأن يكون النقل إليه أو إلى إنسان آخر.

ويمكن تقسيمه باعتبارين:

أولاً: أقسامه باعتبار المنقول وهي ثلاثة:

1- نقل الدم
2- نقل عضو
3- نقل ما دون العضو كقطعة جلد، أو بعض شريان.

ثانياً: أقسامه باعتبار طرفي النقل.

1- النقل الذاتي أي من بدن الإنسان إليه ذاته من مكان إلى آخر مثل ترقيع الشفة بقطعة من الفخذ، وترقيع الجفن بقطعة من الشفة.
2- النقل من حي إلى حي
3- النقل من ميت إلى حي
4- النقل من الأجنة
5- النقل من الحيوان إلى الإنسان

وللترابط بين هذه التقسيمات بهذين الاعتبارين في ترتيب الحكم، فإنه يمكن حصر النقولات في أقسامها الأربعة الآتية:

القسم الأول: نقل الدم من إنسان حي إلى آخر ويقال - التبرع بالدم وهذا أوسعها انتشاراً.

القسم الثاني: النقل الذاتي، من الإنسان إليه ذاته وهذا يليه في الانتشار، خاصة في عمليات التجميل.

القسم الثالث: النقل لعضو ونحوه من حي إلى حي، للعلاج

القسم الرابع: النقل لعضو ونحوه من إنسان ميت إلى حي للعلاج

وقد وصل الطب إلى عدد من مفردات النقل منها:

1-نقل القرنية[4]: وقد أقيم لها مراكز عالمية.

2- نقل الكلى وزرعها وقد أقيم مراكز عالمية لها.

3- نقل العظام

4- نقل شريان من الساق مثلاً للقلب

5- توصيل الأمعاء المستأصلة استئصال الأمعاء وتوصيلها

6- نقل المفاصل

7- نقل البنكرياس، وخلاياه

8- نقل القلب وزرعه

9- نقل الكبد

10- نقل الرئتين

11-نقل العضو التناسلي، والغدد التناسلية.

النقل والتعويض بين رتب المصالح – الضرورة، والحاجة، والتحسين، يمكن تصنيف دواعي النقل والتعويض إلى ثلاث مراتب:

1- نقل ما يقع في مرتبة الضرورة، والضرورة فيما يتوقف حياة الإنسان عليه

2- نقل ما يقع في مرتبة الحاجة، كالقرنية

3- نقل ما يقع في مرتبة التحسينات، كسن وتسوية شفة ونحوها.[5]

تقسيمها باختلاف الدين:

والنقل والتعويض في هذا القسم ينقسم باعتبار اختلاف الملة إلى قسمين: النقل من مسلم إلى غير مسلم وعكسه، لاسيما إذا كان بين ولد مسلم ووالدته كتابية.

وللأطباء تقسيمات أخرى باعتبار الذاتية: أي كونها من الجسم ذاته وإليه من منطقة إلى أخرى والتماثل: كالنقل بين التوأمين وكالنقل بين آدميين وكالنقل من حيوان، أو مصنعة إلى آدمي.[6]

لكن هذه التقسيمات الطبية لا يترتب عليها اختلاف في الحكم الشرعي، سوى في " الحيوان" كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

وباعتبار عملية التعويض يقسمها الأطباء إلى قسمين:

1- الموضع السوي: بمعنى غرس أو زرع العضو في مكان التالف ذاتاً أو منفعة وهذا في: القلب والرئتين أو الكبد أو القرنية.
2- الموضع المختلف: بمعنى زرع العضو في غير محل التالف، مثاله: زرع الكلى في الحفرة الحرقية بدلاً من موضعها في الخاصرة.

التخريج الشرعي للنقل:

في أعقاب الإنجاز الطبي الحديث بنقل الدم من إنسان إلى آخر تعويضاً له عن نقص في مادة أو عن نزيف حصل له كالحال في بعض الحوادث، وحالات الولادة ولقاء إجراء العمليات وهكذا ـ بالنسبة لهذا فقد تناول العلماء الأجلاء في تخريج حكم الشرع لهذا النوع من النقولات، كذلك عن الباقي

موضوعات كغرس عضو في جسم الإنسان في القلب أو الكبد أو الرئتين فمناقشتهم لمثل هذه القضايا بصورة واضحة مباشرة موجودة أيضا بكثرة وهو موجد في بعض الكتب والأبحاث، والرسائل. [7] وقد نظر الباحث إلى هذه الموضوعات من ناحية التخريج الشرعي وناقشها وحللها على النحو التالي:

أولا: مشروعية التطبيب والعلاج بأعضاء الإنسان

لما كانت شريعة الإسلام تنزيلاً من حكيم حميد عليم بما كان وما سيكون، أنزلها على خير الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين، فقد جعلها سبحانه قواعد كلية، ومقاصد سامية شاملة، فكانت تشريعاً عاماً خالداً صالحاً لجميع طبقات الخلق في كل زمان ومكان.

إن كثيراً من الجزئيات والوقائع التي حدثت لا نجدها منصوصاً عليها نفسها في الكتاب أو في السنة، وربما لم تكن وقعت من قبل فلا يعرف لسلفنا الصالح فيها حكم، لكن من خلال البحوث العلمية يتضح أنها مندرجة في قاعدة شرعية عامة، ومن ثم يعرف حكمها. [8]

ومسألة قطع وزرع الأعضاء لبني آدم لا تعدو أن تكون جزئية من هذه الجزئيات التي لم ينص عليها في نص خاص، فشأنها شأن الوقائع التي وجدت، لابد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة وشمولها وصلاحيتها لجميع الخلق، قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [9] وقال تعالى: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [10] وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [11].

إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما، من هذا تبرز أهمية علم زراعة الأعضاء، وما دام أنه جزء من علم الطب فالعلم به إذن من فروض الكفاية التي لابد لجماعة من المسلمين معرفته والتدرب عليه ولذلك كان هناك ضوابط وقواعد للتصرف في هذه المسألة كمابينها العلماء.[12]

ثانيا: قواعد التصرف في الحق لسلامة الحياة والجسد:

أ - حق الله تعالى وحق العبد في نفس هذا الأخير يوكلان لمن ينسبان إليه ثبوتاً وإسقاطاً.

ب - لا يجوز لإنسان أن يتصرف في حق الغير إلا بإذنه.

ج - قتل الإنسان أو فصل عضو من أعضائه لا يحتمل الإباحة بغير حق.

د - لا يملك الإنسان إسقاط حقه، فيما اجتمع فيه حق الله تعالى، لعدم جواز تصرفه في حق الله تعالى.

هـ - يقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق العبد وحده.

و- حق الله مبني على التسهيل بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على التشديد إلا عند الضرورة.[13]

ثالثا: قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد:

1 - جواز ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين، فإن تعذر رخص في التقديم والتأخير بينهما.[14]

أ – إذا اجتمعت المفاسد في عمل واحد فإنه لا تفاضل بينها لأن الواجب درء الجميع، فإن تعذر ذلك درأ الأفسد فالأفسد.[15]

ب – إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فالمطلوب تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً إن أمكن، فإن تعذر ذلك وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[16] أما إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة التي تقابلها فتقدم المصلحة،[17] من ذلك مثلاً أن مصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى[18] بشرط أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة وأعظم منها.

ج – تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

2- الضرورات تبيح المحظورات:

أ – تقدر الضرورة بقدرها

ب – يجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور.

ج – الضرر لا يزال بمثله، فلا يجوز مثلاً لشخص قتل غيره ليدفع الضرر عن نفسه، وذلك بأخذ علاجه أو غذائه الذي هو بحاجة إليه بمثل حاجته هو.

د – الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة.

هـ - الاضطرار لا يبطل حق الغير.

رابعا: قواعد مزاولة العمل الطبي والجراحي:

1- حق التطبيب والجراحة: أن الشرع أجاز التداوي، فهذا يتضمن جواز ممارسة الطب.

2- جواز ممارسة الطبيب للجراحة لا تعطيه حق تشريح أجساد الآخرين إلا بالرضا من المريض باستثناء حالات الاستعجال والضرورة.
3- مراعاة أصول العلاج في حفظ الصحة الموجودة للمريض ورد المفقودة بقدر الإمكان وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان.
4- استعمال طرق العلاج الأسهل فالأسهل.
5- لا مسئولية على الطبيب فيما يجوز له فعله.
6- لا يتقيد عمل الطبيب بشرط السلامة، لأن المطلوب منه القيام بالمعتاد ما دام رضي المريض أو وليه بذلك. [19]

2.1.2 تاريخ عمليات النقل والتعويض :

لقد تزاحم التطورات الطبية في العصر الحديث وأصبحت غريبة في الإبداع حتى تيقن بعض الناس بأن هذه من مولدات العصر، وأنها منقطعة الاتصال بالقرون الماضية، والحال ليس كذلك، بل إن تاريخها يرجع إلى ما قبل الإسلام، لدى: اليونان، والرومان، والهند. [20] وعليه فالذي حصل إنما هو تطور في التشريح، والترقيع، وامتداده من الإنسان إلى إنسان آخر.

وتشير أقرب الكتابات إلى أن الجراح الهندي سوسئروتا(Sushruta) الذي عاش في القرن الثاني قبل الميلاد، قد أجرى عملية زراعة جلد باستخدام الطعم الذاتي في جراحة لتجميل الأنف.غير أنه لم يوثق نجاح أو فشل هذه العمليات. [21]وقد أجريت أول عملية ناجحة لزراعة قرنية في عام 1837م. في نموذج لغزالي، بينما أجرى إدوارد زيرم(Eduard Zirm) أول عملية ناجحة لزراعة قرنية عين الإنسان، والتي يطلق

عليها عملية ترقيع القرينة، وذلك في مدينة أولوموك(Olomouc) في جمهورية التشيك في عام 1905م.[22] وتجدر الإشارة هنا على أن أول عملية ناجحة لزراعة عضو قد أجراها كل من الجراحين جوزيف موراي(Joseph Murray) وجي هارتويل هاريسون(Hartwell Harrison) والتي تم فيها إجراء عملية زراعة كلى بين توأمين متماثلين، في عام 1954م، ويرجع نجاح هذه العملية إلى عدم الحاجة إلى تبسيط المناعة في حالات التوائم المتطابقة. ثم تطورت هذه العمليات بعد هذا مع انتشار المتزايد لعمليات زراعة الأعضاء بسب ارتفاع معدلات نجاحها.[23]

3.1.2 التسلسل الزمني لعمليات زراعة الأعضاء الناجحة

أول عملية زراعة قرنية ناجحة أجراها إدوارد زيرم (Eduard Zirm) كانت في سنة1905م.

أول عملية زراعة كلية ناجحة قام بها جوزيف موراي(Joseph Murray) في سنة 1954م.

أول عملية زراعة زراعة بنكرياس ناجحة قام بها كل من ريتشاد ليلهاي ووليام كلي(Richard Lillehei) في سنة 1966م.

أول عملية زراعة الكبد ناجحة أجراها توماس ستارزل (Thomas Starzl)في سنة 1967م.

أول عملية زراعة قلب / رئة ناجحة قام بها بروس ريتنز(Buruce Reitz) سنة 1981م.

أول عملية استئصال كلية ناجحة بالمنظار من أحد المتبرعين الأحياء أجراها كل من لويد راتنر ولويس كافوسي(Lloyd Ratner and Louis Kavoussi) في سنة 1995م.
أول عملية زراعة يد ناجحة كانت في فرنسا سنة 1998م.
أول عملية زراعة قصبة هوائية لإنسان باستخدام الخلايا الجذعية للمريض أجراها باولو ماتيشياريني(Paolo Macchiarini) سنة 2008م.
أول طفل يولد من مبيض مزروع في سنة 2008م.
أول عملية زراعة وجه بالكامل،أجراها دكتور جوان بيري باريت(Dr. Joan Pere Barret) مع فريقة الطبي في مستشفى جامعة فال ديبرون في يوم 26 يوليو 2010م. في برشلونة، أسبانيا.[24]

أنواع زراعة الأعضاء:

يـ عرض الباحث هنا بعض من أنوع عمليات نقل وزرع الأعضاء، لتكون الصورة واضحة في الذهن لدى القارء وذلك عند الحديث عن أحكامها الشرعية.

النوع الأول: الطعم الذاتي(Autograft)

يشير هذا النوع إلى زراعة نسيج لشخص من أنسجة جسده نفسها. وتجرى هذه العملية ي بعض الأحيان باستخدام النسيج الفائض أو الأنسجة التي يمكن أن تتجد أو الأنسجة المطلوبة في الحالات الأكثر إلحاحا.

النوع الثاني: الطعم المماثل (Isograft)

يندرج الطعم المماثل تحت فئة الطعوم المغايرة والتي يتم فيها نقل أعضاء أو أنسجة من أحد المتبرعيين إلى متلقي متطابق معه ورائيا مثل التوائم المتماثلة.

النوع الثالث: الطعم الأجنبي (Xenograft)
هي عبارة عن نقل أعضاء أو أنسجة من سلالة إلى سلالة مغايرة. ومن أمثلة هذه العملية زراعة صمام قلب خنزير في جسد إنسان، والتي أصبحت من العمليات الشائعة والناجحة للغاية.

النوع الرابع: زراعة الأعضاء بالتقسيم (Split transplants)
يمكن أحيانا تقسيم العضو المأخوذ من المتبرع المتوفي، وعادة ما يكون الكبد، بين اثنين من المتلقين، وخاصة بين أحد البالغين وأحد الأطفال.

النوع الخامس:عمليات الشراكة القلبية (Domino transplants)
تجرى مثل هذه العمليات عادة للمرضى الذين يعانون من تليف كيسى نظرا لأن كلتا الرئتين تكونان بحاجة إلى الاستبدال.[25]

2.2 الحكم الشرعي في نقل الأعضاء وزراعتها:

إن مسألة نقل الأعضاء عمل مستحدث في هذا العصر نتيجة للتقدم العلمي،لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمون السابقون، ولم يعالجوه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية، وكل ما وجده الباحث في هذه المسألة ما هي إلا عبارة عن بعض النصوص لصور من التصرف في الجسد الإنساني ذكرت في باب البيع عند تحديد شروط المبيع، وعند الحديث عن مدى جواز الإنتفاع بأجزاء هذا الجسد سواء كان هذا الإنتفاع لصاحب الجسد نفسه أو لغيره، وعند الكلام عن بعض القواعد الفقهية

كقاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**، وقاعدة: **إرتكاب أخف الضررين**، وغيرهما.

أما الفقهاء المعاصرون فهم الذين تحدثوا عن أحكام عملية نقل وزرع الأعضاء من إنسان لآخر على سبيل التداوي، [26] وهو في خمس عشرة صورة:

الصورة الأولى: مسألة نقل وزراعة الأعضاء من إنسان حي إلى آخر حي

الصورة الثانية: مسألة نقل الأعضاء من الموتى إلى المرضى الأحياء

الصورة الثالثة: مسألة التبرع بالأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر

الصورة الرابعة: مسألة بيع الأعضاء البشرية

الصورة الخامسة: مسألة نقل الذاتي

الصورة السادسة: مسألة نقل وزراعة الأعضاء من مسلم إلى غير مسلم

الصورة السابعة: مسألة نقل وزراعة الأعضاء من غير مسلم إلى مسلم

الصورة الثامنة: مسألة نقل وزراعة الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان

الصورة التاسعة: مسألة نقل وزراعة الأعضاء من الإنسان إلى الحيوان

الصورة العاشرة: مسألة نقل الأعضاء من الأجنة إلى الإنسان

الصورة الحادية عشرة: مسألة نقل أعضاء التناسلية

الصورة الثانية عشرة: مسألة نقل أعضاء المتجددة

الصورة الثالث عشرة: مسألة تركيب أعضاء المصنوعة
الصورة الرابع عشرة: مسألة إعادة أعضاء المبتورة
الصورة الخامس عشرة: مسألة التصرف بأعضاء المحكوم عليهم بالإعدام والجثث المجهولة الهوية.
هذه هي أهم صور التي تحدث عنها فقهاء المعاصرون في هذه المسألة، بين المجيزين والمانعين وكل له دليله، وقد خاض الباحث في هذه المسائل بالقراءة والبحث والتنقيح واستخلص إلى أهم أحكامها الشرعية، وهي على النحو التالي:

الصورة الأولى:حكم مسألة نقل وزراعة الأعضاء من إنسان حي إلى آخر حي

هذه المسألة بالذات قد قسمها العلماء إلى قسمين:
القسم الأول: أن يكون هذا العضو المنقول تتوقف عليه حياة هذا الشخص مثل عضو القلب، والدماغ، واللسان. فإن نوع مثل هذا النقل محرّم إذا كان المنقول منه معصوم الدم[27]بإجماع العلماء المعاصرين. وقد استدلوا على هذا التحريم بأدلة الآتية:
أولا: من مقاصد الشريعة حفظ النفس بأدلة من الكتاب والسنة منها: قوله تعالى:(وَلاَ تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَهلُكَة)[28] وقوله في أية أخرى: (وَلاَتَقْتُلو أنفُسَكُم إِن الله كَانَ بِكُم رَحِيماً) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)[29] وقوله أيضا: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[30] كما استدلوا بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".[31]

ثانيا: أن نقل هذه الأعضاء يؤدي إلى موت المنقول منه يقينا، فنقلها إذا يساوي نقل الحياة، وأصل الحياة حق خاص لله تعالى، لايملك الإنسان هبتها لأحد. وليس له الحق في أن يؤثر بها أحدا. ويستوي في حكم التحريم انتزاع العضو بدون رضا صاحبه أو مع رضاه، لكن انتزاعه بدون رضاه يترتب عليه استحقاق القصاص، أما مع وجود الإذن والرضا فإن التحريم باق،لأن الإذن باطل لا يعتد به شرعا، وهو داخل في قوله تعالى: (وَلاَتَقْتُلو أنفُسَكُم إن الله كَانَ بِكُم رَحِيماً).[32] وعليه فالقتل مع الإذن لايسقط التحريم.[33]

القسم الثاني: أن يكون عضو المنقول لا تتوقف عليه الحياة هذا الشخص. مثل الكلية ومثل قرينة العين. في هذا القسم اختلف فيها معاصرون كثيرا إلى أربعة مجموعات:

المجموعة الأولى: الجواز بالجملة لكن بشروط وهم الأكثرية، ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وفضيلة الشيخ إبراهيم اليعقوبي، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، وأستاذ محمد نعيم يسين، والدكتور محمد السقا، والدكتور رؤف شلبي، والدكتور محمد سعيد البوطي، وأستاذ محمود علي السرطاوي، وأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين. [34] وبه صدر عديد من الفتاوى المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان العلمية منها: المؤتمر إسلامي بمليزية،[35] ومجمع الفقه الإسلامي بالجدة،[36] وهيئة الكبار العلماء بالمملة العربية السعودية،[37] ولجنة الفتاوى في كل من جمهورية مصر العربية،[38] ودولة الكويت،[39] والجمهورية الجزئرية.[40]

المجموعة الثانية:المنع والتحريم، قال به طائفة من المتأخرين،ومنهم الشيخ عبدالله الغماري،[41]والشيخ صالح بن عثيمين،والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ حسن شاذلي،[42]والأستاذالدكتور عبدالسلام السكري.[43]

المجموعة الثالثة: تفصيل بجواز إلا أن يترتب ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جله كنقل الجلد فتأثيره يسيرا لا تضعف بسبب الصحة.ويمثل هذا الفريق فضيلة الشيخ بكر أبو زيد،[44] والشيخ أحمد أبو سنة.[45]

المجموعة الرابعة: المنع إلا أن يكون من كافر إلا مسلم، فإن كان النقل من الكافر فيجوز، وإن كان من المسلم فيحرم وهو قول الدكتور محمد الشنقيطي.[46]

ولكل دليل:

فدليل الجواز بالأدلة الدالة على إباحة المحرمات عند الضرورة وهو قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[47]

وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).[48]

وقوله أيضا: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ

رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).[49]

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ).[50]

واستدلوا أيضا بيسر الشريعة وسماحتها المتتمثل في قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).[51] وقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا).[52] وقوله: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).[53]

دليلهم من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم" كل معروف صدقة".[54]

ووجه الدلالة: الصدقة لا تقتصر على المال، بل كل معروف صدقة، فيدخل فيها التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو بلا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها، لأن البدن أفضل من المال، فالتبرع بالأعضاء من باب الصدقة الجارية.

كما استدلوا بقواعد الفقهية ومنها:

1 إذا تعارض الحكم ارتكب أخفهما

2 الضرر يزال

3 إذا ضاق الأمر اتسع

4 إباحة الشريعة بالتداوي بالحرير والذهب.

هذه من أهم أدلة القائلين بجواز، وقد اشترطوا أمورا لابدا منها قبل الخوض في هذه العملية وهي:

أولا: أن لا يترتب على المتبرع ذهاب نفسه، أو منفعة من منافعه كذهاب السمع أو البصر أو المشي حفظا لحق الله ولقوله صلى الله عليه وسلم :"ابداع بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضلك عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضلك عن ذي قرابتك شيء فهكذ وهكذا".[55]

ثانيا: أن يكون النقل بإذن المنقول منه حفظا لحق العبد في بدنه، لأن الأخذ بدون إذنه فيه ظلم وإعتداء.

ثالثا: أن يكون كاملا الأهلية: بالغا،عاقلا، محرار، مختارا، عالما، فلا يجوز في المجنون أو الصبي أو المكروه أو المخدوع أو دون علمه.

رابعا: أن لا يكون بطريقة المعاودة. وهذا بدليل إجماع العلماء على التحريم بيع الحر، لحديث الذي رواه أبو هريرة--- رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره " [56] بهذا الدليل يمكن القول بأنه لا تجوز بيع أعضاء الإنسان كالكلى وأنواعها لأن الحر لا تجوز المعاودة على بدنه حتى لو كان كافرا.

خامسا: أن يكون المنقول له معصوم الدم، لأن مباح الدم لا حرمة لبدنه وإنما الحرمة لمن كان معصوم الدم. لأنه هو الذي أوجب الشرع حفظ نفسه بخلاف محدور الدم كالحربي مثلا.

سادسا: الحفظ العورات، فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة.

سابعا: الموازنة في إعمال قاعدة المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع، أي لا بد أن يكون انتفاع المريض بهذا العضو مرجوحا. فإن كان غير مرجوحا أو مشكوكا فإنه لا تجوز.
ثامنا: أن لا يتمكن المداوة بطريقة أخر مثل صمامات القلبية، فإن كان يوجد البديل بدلا من النقل كصمام الصناعية أخذ به وترك النقل.
هذه هي شروط التي أوجبها العلماء في إجراء عمليات النقل وزرع الأعضاء التي لا تؤدي إلى الموت.
أدلة المانعون: واستدل هذه المجموعة بأن عملية نقل وزرع الأعضاء في أعضاء التي لا تتوقف عليه الحياة بأنه لايجوز بدليل الدالة على حفظ النفس، منها قوله تعالى: (وَلاَتَقْتُلو أنفُسَكُم إن الله كَانَ بِكُم رَحِيماً) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)[57] وقوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَهلُكَة).[58]
أي بمعنى إذا تبرع هذا الشخص بشيء من بدنه فقد يكون ذلك سببا في قتل نفسه.
كما قالوا بأن هذا من تغير خلق الله وقد قال تعالى: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[59] وهذا من أقوى أدلتهم قولهم بأنه من المثلى بحيث يقطع عضو يجعل في مكان ما والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك .
كما استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أوفيه قالت جاءت امرأة إلى النبي الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها، أفأصله؟ فقال: "عن الله الواصلة والمستوصلة".[60]

أدلة مجموعة الثالثة: القائلين بتفصيل الجواز إلا أن يترتب ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع، استدلوا بأدلة المانعيين وأضافوا ما يلي:

أولا: إن حق الله تعالى متعلق ببدن الإنسان لقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[61] فمن يفتقد عضوا عاملا في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عدد من التكاليف الشرعية في قوله تعالى: (لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)[62]

فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وغرادته، ويفوت تكاليف مما خلق من أجلها ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، فالضرر لا يزال بمثله فهذه المصلحة المظنونة يشهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها.

ثانيا: إذا أدى النقل إلى الموت، فهو قتل للنفس، والله تعاللى يقول: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ)[63] وهو من اشد المحرمات في الشرع.

ثالثا: أن أخذ العضو يكون فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ولو بعد حين، وقد تكون فيه إهانة كما إذا أخذ من إنسان عضو تشوه به خلقته.[64]

أدلة مجموعة الرابعة: واستدل بما يلي:

أولا: صحة ما يستدل به القائلون بالجواز من الضرورة مع إمكان دفعها بالكفار، ومعالجة حالات فشل الكلوي بالغسيل مما تدفع به الضرورة.

ثانيا: إن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حيا، فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب لعدول والاستثناء منه.[65]

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة

تقف عقبتان في سبيل استقطاع الأعضاء من جسم إنسان حي لزرعها في جسم إنسان آخر بغرض علاجه:

2. العقبة الأولى يغلب عليها الطابع الديني حيث تتجسد في حرمة الآدمي وكرامته من ناحية، وفي الضرر الذي يعود عليه ناحية أخرى.
3. العقبة الثانية يغلب عليها الطابع الفقهي حيث تتصل بالوسيلة العقدية التي يمكن بها الانتقاع بأجزاء الآدمي لعلاج إنسان آخر.

إن الفكر الاجتهادي الإسلامي يرى عدم إمكانية أن يكون الإنسان الحر محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات، فالإنسان ليس مالا لا في الشرع ولا في الطبع، حيث يأبى الشرع أن يعامل الإنسان الحر معاملة المال ولذلك اتفقت كلمة الفقهاء على بطلان بيع أي عضو من أعضاء الإنسان لعدم استيفائه شروط محل العقد، ولتعارضها مع كرامة الإنسان لذا فإن فكرة منع الاستقطاع ترتكز أولا على الكرامة الإنسانية، وثانيا على الضرر الذي يعود على الإنسان المنقول منه أي المعطي.

ولا شك فإن مناط الحكم على فكرة منع الاستقطاع وكيفية تذليلها يرجع إلى قاعدة التدرج بين المصالح التي طبقها بعض الفقهاء في حالة الاضطرار إلى الانتفاع بأجزاء الميت.

وهذه القاعدة هي صدأ لمبدأ عام هو تحصيل أعظم المصلحتين أو درء أعظم المفسدتين الأمر الذي يقتضي البحث عن الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في حالة اقتطاع عضو منه بغرض علاج إنسان آخر وهل يتعارض ذلك مع كرامته ويعد انتهاكا لحرمته؟

ثم بيان الشروط التي يترتب على اجتماعها زوال المانع من الانتفاع بها وهو مخافة الهلاك أو الضرر.

الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان حالة الاستقطاع بغرض الزرع.

إن جسم الإنسان يتعلق به حقان حق الله وحق الآدمي. وحقوق الله مبنية على التسهيل في حالة الاضطرار لإتيان فعل معين في حين أن حقوق الآدمي مبنية على التشديد.

ولذلك فإن الاضطرار لا يبطل حق الغير فإذا تعينت أجزاء آدمي معين علاجا وحيدا لآدمي آخر فإن فعل الضرورة وهو الاستقطاع بغرض الزرع لا يكون إلا بإذن الشرع وإذن المعطي.

أثر إذن الشرع وإذن المعطي في جواز الاستقطاع.

إن الشرع لا يأذن بنقل جزء من جسم المعطي إلى جسم المريض المتلقي في الحالات الاضطرارية إلا بضابط معين قوامه أن تكون المصلحة المترتبة على ذلك أعظم من المحافظة على حق الله في جسم المعطي. أما حق المعطي في سلامة جسده فإنه يستطيع أن يتصرف فيه متى كان ذلك لا يؤثر في حق الله على جسده أي لا يؤثر في قدرته على القيام بالتكاليف الشرعية المفروضة عليه.

ولذا فإن مصدر جواز استقطاع جزء من جسم المعطي يقتضي أن يقيد النطاق الذي يمكن أن ينتج فيه إذن الشرع وإذن المعطي أثرهما في الجواز.

وهنا نجد الشرع يتطلب من الإنسان التضحية ببعض من حقوقه لإنقاذ المضطر إذا كان ذلك لا يعود عليه بضرر أعظم من الضرر العائد على المضطر.

ولقد رأى الشرع أن إنقاذ نفس واحدة يعد بمثابة إحياء للناس جميعا لقوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[66] وفي هذا إقرار بقيمة الحياة الإنسانية واحترامها، وتضحية الإنسان في تحقيق ذلك لا ينبغي أن تصل إلى حد إهلاك نفسه مصدرا لقوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[67] حيث إن للتضحية بها حدود تتقيد بها.

وبناء عليه فإذا كان إعطاء إنسان عضوا من أعضائه لإنسان آخر مريض يترتب عليه إنقاذه من الهلاك دون أن يؤدي إلى هلاك المعطي فإنه يعد عملا متميزا للتضامن الإنساني ومعيرا عن معاني الرحمة والمودة، ومن ثم متفقا مع الكرامة الإنسانية وجدنية وجديرا في النهاية بإجازة الشرع.

فإذا ثبت أن رعاية مصلحة المريض في سلامة نفسه وجسده تقتضي زرع عضو في جسده، ولا يوجد دواء يقوم مقامه فهذا جائز شرعا.

وإذا قيل أن أعضاء الإنسان من المحرمات وهذا غير جائز ما يمكن قوله إنها يجوز اتخاذها وسيلة للعلاج في حالات الاضطرار خاصة وأن الشرع أجاز ترك الواجب وفعل غيره لوجود اضطرار مرضي.[68]

وإذا كان حكم الاضطرار في الإباحة حكما عاما يسري على جميع المحرمات فإنه يسري أيضا على الانتقاع بأجزاء الآدمي لأن الحكم الشرعي العام أو المطلق لا يجوز تخصيصه أو تقييده بدون نص مخصص أو مقيد، ولا يوجد نص خاص يمنع التداوي بأجزاء الإنسان الحي عند الضرورة.

فإذا وجدنا حالات تتحقق فيها الضرورة وجب إعمال أحد نتائجها في تحصيل أعلى المصلحتين أو دفع أعظم المفسدتين فإذا توقف علاج المريض على زرع عضو في جسمه فإن مصلحة الشفاء تعلو على مصلح اجتناب المحرمات وإذا قارنا بين المصالح التي يتضمنها حق كل من المعطي والمتلقي في سلامة الحياة والجسد فإن كفة استقطاع عضو من جسم المعطي لزرعه في جسم المتلقي ترجح كافة مصلحة المعطي في عدم المساس بجسده.[69]

وحيث تكون المصلحة النهائية لهذا العمل المركب هو مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية حين يستطيع كل من المعطي والمتلقي القيام بالتكاليف الشرعية سواء الدينية أو الدنيوية فإن هذا العمل يكون جائزا شرعا، ذلك بشرط أن تكون المقارنة في محصلتها النهائية تقدم على العلوم الطبية في مجال السيطرة على ظاهرة رفض جسم الإنسان للأعضاء الأجنبية عنه، وإلا فما الفائدة والمصلحة من المخاطرة بعمل في سبيل هدف موهوم؟

لذلك فلا يجوز الاستقطاع من جسم الإنسان الحي أو من الموتى لعمليات زرع الأعضاء التي لم يسبق نجاحها وإلا كان ذلك مساسا بحرمة الجسم والجثة بدون مبرر شرعي.[70]

وبناء عليه لا تدخل المقارنة إلا بقدر العلوم الطبيعة، وبقدر هذا التقدم يسمح بارتكاب أخف الضررين الاستقطاع لمواجهة الخطر الذي يتهدد المتلقي في حياته وصحته.

ولقد كانت خشية الهلاك الذي يصيب المعطي في الاستقطاع بالإضافة إلى الهدف الموهوم في زرعه في جسم آخر يلفظه ويطرده من بين الأسباب التي كانت يمكن أن تدعوا بعض الفقهاء المعاصرين إلى رفض هذا العمل. والآن قد زالت هذه

الخشية، وتحول الهدف من موهوم إلى مضمون أو على الأقل إلى مضمون في هذا العصر الذي تقدمت فيه العلوم الطبيعة والجراحية الأمر الذي يدعونا إلى النظر في تغير الحكم تمشيا مع قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان وحيثما توجد المصلحة فثم شرع الله. (71)

شروط جواز الاستقطاع بغرض الزرع

إن جواز استقطاع العضو من المتبرع مقيد بتوافر عدة شروط يرجع بعضها إلى حق الله تعالى ويتعلق بعضها بحق المتبرع والتي تدور حول رضائه الذي يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وممن هو أهل له – بأن يكون بالغا عاقلا – وأن يصدر المتبرع وهو على بينة من أمره، وأن توجد حالة الضرورة لدى المتلقي، ويمكن أن تجمع الشروط في الطائفتين: الأولى تتعلق بالكرامة الإنسانية، والثانية تتعلق بالموازنة بين المصالح المتزاحمة. (72)

الشروط التي تتطلبها الكرامة الإنسانية:

أولا: أن يستهدف بالاستقطاع رعاية المصلحة الصحيةللمريض المتلقي، وأن يكون ذلك ضروريا، وبقدر ما تقتضيه ضرورة المحافظة على حياة المريض أو قيام جسمه بوظائفه الضرورية للحياة.

وبناء عليه لا يجوز نقل – كلية – من المتبرع إلى المتلقي إلا إذا كانت إحدى كليى أو عضو المتلقي تقوم بوظائفها على شكل يحفظ عليه حياته لأن الغاية العلاجية لدى المتلقي لا يمكن أن تبرر الاستقطاع إلا بالقدر الذي يستهدف به تفادي خطر أو

ضرر عنده أعظم من الضرر الذي يتعرض له المعطي أو المتبرع، بحيث تكون المصلحة المترتبة على استقطاع عضو وزرعه في جسم المريض أعظم من المفسدة المترتبة عليه عند المعطي.

ثانيا: أن لا يخرج هذا العمل عن إطار الكرامة الإنسانية ولا يتعارض معها بحث لا يعلّق المعطي أو المتبرع رضاه بالاستقطاع من جسمه أو جثته على قبض ثمن ذلك لأن إجماع الفقهاء انعقد على أن أجزاء الإنسان لا يمكن بيعها وشراؤها، والقول بغير ذلك معناه إجازة الاتجار في أجزاء الآدمي. الأمر الذي يصيب الكرامة الإنسانية في مقتل.

الشروط التي تتطلبها الموازنة بين المصالح والمفاسد:

– أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر فاحش فلا يجوز مطلقا استقطاع عضو إذا ترتب عليه موت المعطي كالقلب – ولو برضاه لأنه لا يملك التصرف في حياته بدون إذن الشرع، ولما في ذلك من قتل النفس المعصومة عمدا، والله سبحانه وتعالى يقول: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).[73]

وبالنسبة للأعضاء غير المتجددة فهي قد تكون منفردة أو مزدوجة في الجسم فإن كانت منفردة لا يوجد للعضو نظير له في الجسم فلا يجوز استقطاعه لأنه يحرم الإنسان من أداء وظيفته وليس المتلقي بأفضل من المعطي، وأما إذا كانت الأعضاء مزدوجة فلا يخلو الحال إما أن تكون ظاهرةأو خفية.

فإن كانت ظاهرة كاليدين والرجلين والعينين فلا يجوز الاستقطاع لأن فيه تشويه لصورة الإنسان المعطي، وليس المتلقي بأفضل من المعطي فالكل سواء. وإن كان خفية – كالكلى مثلا – فإنه يشترط لجواز الاستقطاع:

1. أن يكون العضو المتلقي قادرا على القيام بوظيفته وإلا فلا. وأن تكون فرص نجاح الزرع أكبر من المخاطر التي يتعرض لها المعطي.
2. أن تكون المصلحة المترتبة على الزرع لدى المتلقي جدية و راجحة، وهذا يتوقع على مدى تقدم الطب في مجال السيطرة على ظاهرة رفض جسم المتلقي للأعضاء الدخيلة عليه وإلا انتفت مصلحة المتلقي.
3. أن يقيّم الطبيب مصلحة كل من المتبرع والمتلقي على أساس اجتماعي، وهذا يقتضي أن يكون تقديره محايدا بصرف النظر عما يتمتع به المعطي أو المتلقي من مميزات اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك وهذا يقتضي أن تكون المصلحة التي يراد إنقاذها بالعمل الضروري أعظم من المصلحة المضحي بها.[74]

وعليه فلا يجوز الاستقطاع للزرع إلا إذا استهدف علاج مرض أعظم ضررا من الضرر الذي يعود على المعطي أو المتبرع من جراء الاستقطاع، وبحيث ترقى نتيجة العملية إلى مستوى يجعل منها مصلحة اجتماعية محترمة تبرر التضحية ببعض حقوق المعطي لأنه من غير المعقول شرعا أن يتحمل المتبرع أو المعطي، مخاطر عظيمة بغرض رعاية مصلحة أدنى للمتلقي لأن الشرع جعل الناس سواسية.

وإذا كان للشرع نصيب في حق السلامة الجسدية للمعطي أو المتبرع فلا يقبل في وجهة نظر الشرع الإسلامي المساس به إلا إذا كان ذلك في مقابل مصلحة راجحة للمريض في سلامة حياته أو جسده بحيث يترتب على التضحية بجزء من المعطي إنقاذ المتلقي.

وبناء على ما تقدم ذكره يرى الباحث رجحان ما ذهب إليه الجمهور من تحريم زرع الأعضاء التي تتوقف عليه حياة الشخص ،وذلك لأنه رأي الجمهور ولم يعثر الباحث على من قال بغير ذلك بين المعصرين. كما يلاحظ قوة أدلة المنع . لأنه من مقاصد الشريعة حفظ النفس بأدلة من الكتاب والسنة السالفة الذكر في صفحة(44) إلى صفحة 46.

كما يرى الباحث أيضا رجحان ما ذهب إليه مجمعوعة الأولى من القول بجواز زرع الأعضاء التي لا تتوقف عليه حياة الشخص، وذلك بما ورده أصحاب هذه المجموعة من الأدلة.

الصورة الثانية: حكم مسألة نقل الأعضاء من الموتى إلى المرضى الأحياء

نقل العضو البشري من الميت لزرعه في جسم إنسان حي موضع خلاف بين العلماء المعاصرينن ويلتحق بذلك الخلاف في التصرف بجثة الآدمي لأغراض أخرى غير علاجية كتشريح الجثة لغرض جنائي أو تعليمي.

لذلك انقسم العلماء بصدد هذه القضية إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى القول بجواز التصرف بالجثة عند الضرورة، وضمن الشروط والضوابط التي سيأتي ذكرها لاحقا إن شاء الله. وقد ذهب هذا المذهب أكثر العلماء، منهم الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، وأستاذ الدكتور عقيل العقيلي، وفضيلة الشيخ

إبراهيم يعقوبي، والدكتور أحمد شرف الدين، والشيخ جاد الحق، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة الكبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى بالأزهر.[75]

الفريق الثاني: ذهب إلى القول بمنع التصرف بجثة الميت. وهم قلة ومنهم: محمد قطب الدين.[76] وعبد الله بن الصديق الغماري، والدكتور حسن شاذلي.

الأدلة:

أولا: أدلة الفريق أول:

استدل هذا الفريق بأدلة منها:

أولا: يجوز التصرف والاستفادة بالجثة عند الضرورة لوجود نظائر لذلك في الفقه الإسلامي منها: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز فتح بطن الأم التي ماتت لإخراج الولد إذا كانت حياته مرجوة، ولأن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت.[77] وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية .

ثانيا: استدلوا أيضا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم: الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلةن والزيدية، والإمامية، وبعض الحنفية، وابن العربي، وابن عرفة من المالكية[78] جواز الأكل من ميتة الآدمي في حالة الاضطرار، لقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [79]

ثانيا: أدلة الفريق الثاني:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالك"كسر عظم الميت ككسره وهو حي".[80]
فالحديث أثبت حرمة الإنسان حيا وميتا، وأن محاولة المساس بجسد الميت وهتكه فيها إثم كالمساس بجسد الحي.[81]

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة

إن موضوع نقل الأعضاء من جثة الموتى يثير العديد من التساؤلات خاصة تلك التي تتعلق بمدى جواز المساس بالجثة من أجل عمليات الاستقطاع، ومدى حق الإنسان في التصرف في جثته أو أجزاء منها وحق أسرته من بعده.

إلا أن هذا العمل ينصدم بكثير من الصعوبات التي تواجه استقطاع العضو من إنسان آخر حي لتعرض ذلك الإنسان الحي للخطر والذي يهدد حياته، وهذا الخطر لا يوجد بالنسبة لجثة الميت كما هو الحال للحي وأن من بين الأعراض التي تبرر مشروعية التشريع والاستفادة من أجزاء الجثة في إنقاذ حياة الإنسان أو صحته بجانب الأغراض الطبية الأخرى، والأغراض التعليمية والجنائية فضلا عن أن أعضاء الميت مآلها التراب فلماذا لا تنقل إلى شخص آخر في جاجة إليه بعد موت صاحبها الأول؟ في حين أن الأول والثاني مصيرهما هو التراب!!

موقف الفقه الإسلامي مما يتعلق بجواز نقل الأعضاء من جثة الموتى

أكد الفكر الإسلامي الاجتهادي على مبدأ حرمة المساس بجثث الموتى فعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسر

عظمه حيا"[82] وذلك في الإثم لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة بجثث الموتى، الأمر الذي اقتضى حرمة نبش القبور وهشم عظام الموتى، وهذا إذا فعل على وجه التشفي وعدم الاحترام.

أما إذا كان هذا العمل من أجل جواز الانتفاع ببعض أجزاء الميت فليس إهانة، ولا يحمل الحديث عليه بل ربما كان فيه تكريم للميت ببقاء عضو من أعضائه ينتفع به إنسان حي، والحي أحق من الميت، وربما كتب للميت بذلك أجر. ولو سلم انتهاك حرمة الميت فقد تباح المحظورات عند الضرورات وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضررا، وقياسا على غيره من أنواع التداوي بالمحرم وغيره عند الاضطرار.[83]

ولا بد من التأكيد والتأكد من حدوث الوفاة، والتأكيد من أن هذا العضو هو الدواء الوحيد لهذا المريض قبل استقطاعه بعد استخدام كافة طرق العلاج، ولا يجد المضطر غير هذا العضو، ويكون المضطر معصوم الدم، وأن تكون المصلحة في الاستقطاع أعظم من المفسدة التي اقتضت حظره.[84]

ومن ثم فالتصرف في جثث الموتى لتحقيق غرض إنساني نبيل وهو شفاء مريض وإنقاذ حياته يعتبر أمرا مشروعا خاصة وأن هذا العمل لن يؤخر أو يقدم أجل الإنسان، وإنما هو قدر من أقدار الله وإلا كان العلاج والتداوي بمثابة تقديم وتأخير لأجل الإنسان فضلا عن أنه يخالف النظام العام أو الأخلاق مثله تماما ما إذا تم ذلك لأغراض علمية أو تعليمية أو جنائية.

وقد وضع الفكر الإسلامي قاعده عامة، وهي أن الضرورات تبيح المحظورات، وأمر بارتكاب أخف الضررين إذا دار الأمر بين محظورين. والأمر هنا يدور بين المساس بجثث الموتى

وانتهاك حريتها، والضرر الذي يصيب الإنسان الحي بفقده الحياه إذا لم يزرع له عضو يستأصل له من الجثة فأخف المحظورين هو نقل عضو من الميت لزرعه في جسد هذا الإنسان المريض، ذلك أن المحافظة على حياة الإنسان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المتوقعة على المساس بحرمة الجثة.

كما أن استئصال أجزاء من الجثة لتحقيق أغراض علاجية لدى الأحياء لا يتضمن معنى المساس بالكرامة الإنسانية، بل على العكس يتضمن معنى من معاني التضامن الإنساني في أسمى صوره وليس فيه تحقير للميت، ولا يخفى أن رعاية مصلحة الأحياء أولى من ترك الجزء المنتفع به يبلى في التراب.

ولا يجوز استئصال عضو من جثة الميت بعد صدور إذن بالاستئصال من الميت أثناء حياته أو من أسرته أو أقربائه المقربين بعد وفاته إذا لم يكن قد عبر عن إرادته قبل الموت.

شروط إذن المعطي قبل وفاته :

يشترط أن يصدر الإذن برضا حر وصريح من المعطي قبل وفاته، ولا يعتد بالرضا الصادر منه إذا تعرض لأي إكراه أو ضغط أيا كان نوعه كالوعد بمبلغ من النقود أو الحصول على ميزة معينة مقابل تنازله عن أحد أعضائه بعد موته.

فإذا ما اعترض الشخص – أثناء حياته – على إجراء أي استئصال من جثته بعد وفاته فإنه ينبغي أن تحترم هذه الإرادة لأن الإرادة التي تمنع الاستئصال يجب أن تحترم كالإرادة التي

تسمح به. ولذلك فلا يجوز عدم احترام إرادة الميت فيما يتعلق بكيفية دفنه أو نبش القبور وانتهاك حرمتها.

ويشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع وذلك بأن يكون بالغا عاقلا فلا تصح وصية الصبي ولو كان مميزا، ولا تصح وصاية المجنون لأنه ليس أهلا للتبرع.كما لا تصح وصية الموصي إذا كان هازلا أو سكرانا.

شرط الحصول على موافقة الأسرة بعد الوفاة:

يعتبر شرط الحصول على موافقة الأسرة بإجراء عمليات نقل الأعضاء من جثة المتوفى هو تعبير عن حماية حقوقهم المعنوية على جثة قريبهم فالتغاضي عن موافقتهم ينطوي على اعتداء صارخ لحقوقهم المعنوية، وللاحترام الواجب نحو الأموات. فحق الأسرة على جثة أحد أفرادها ليس حق ملكية وإنما هو حق معنوي يجسد أساسه في صلة الدم والقرابة التي تربط جميع أفراد الأسرة، وهذا الحق لا ينشأ إلا بعد التأكد من الوفاة فمنذ لحظة من الوفاة يكون للأسرة الحق في الموافقة أو الاعتراض على استئصال عضو من جثة المتوفى.[85]

مما سبق يتضح للباحث رجحان ما ذهب إليه فريق الأول القائلين بجواز الاستفادة بأعضاء الميت وذلك أن الإنسان إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي، ونحوها من الأعضاء المهمة في جسم الإنسان، وإذا كانت حالته اضطرارية فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور في قوله تعالى: فـ(مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[86] وقوله: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ(118) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ

وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ).[87]

كما أن الفقهاء نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت[88] فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى، ملمكان النفس المحرمة التي أعظم حرمة من المال.

يضاف إلى ذلك ان بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسبا الأجر عند الله تعالى، والله تعالى أعلى وأعلم.

نقل الأعضاء من الميت دماغيا

هناك من يرى من بين الأطباء بأن معنى موت الدماغي هو توقف جميع وظائف الدماغ المخ والمخير عن العمل. بينما ذهب أكثر الأطباء إلى أن الميت دماغيا هو توقف جزء من الدماغ لا رجعة فيه، لذلك يرى أغلبيتهم بأنه ليس موتا شرعي وهذا ما قاله الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد في يحثه"أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي" صفحة ثانية للخلاصة" حيث يقول: "حقيقة الموت الدماغي طبيا: توقف في وظائف الدماغ توقفا لا رجعت فيه. فالقول الراجح في الموت الدماغيك أنه ليس نهاية للحياة الإنسانية، بل يعتبر الميت دماغيا من الأحياء، فموت الدماغ لا يعني خروج الروح، والأصل بقاء الروح وأكثر الأطباء الاستشاريين يرون أن الميت دماغيا لم يصل إلى مرحلة الموت النهائي، وأنه لا تطبق عليه أحكام الموت الشرعية".[89]

بهذا يمكن القول بأن حكم الميت دماغيا حكم الحي، وأخذ العضو من الميت دماغيا لايجوز إذا كان العضو تتوقف عليه الحياة .
وإن كان لاتتوقف عليه الحياة فأحكامه تنطبق تماما مع حكم نقل الأعضاء من الحي التي لا تتوقف عليه الحياة.[90] وفي هذا المقام استثنى بعض العلماء إن كان للكافر.

الفتاوى الإسلامية الخاصة بجواز الانتفاع بأجزاء الميت:

أولا: فتوى للشيخ حسين محمد مخلوف بالنسبة لنقل عيون الموتى جوابا عن سؤال مؤسسة الأبصار في مصر عام 1951م نصها كالآتي:

"إنه واضح مما ذكر: أن الباعث على طلب هذه المؤسسة الحصول على عيون بعض الموتى إنما هو التوصل بها فنيا إلى دفع الضرر الفادح عن الأحياء المصابين في أبصارهم، وذلك مقصد عظيم تقره الشريعة الإسلامية بل تحث عليه فإن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة فإذا ثبت عمليا أن ترقيع القرنية بهذه العيون هو الوسيلة الفنية لدرء خطر العمى أو ضعف البصر عن الإنسان يجوز شرعا نزع عيون بعض الموتى لذلك، بقدر ما تستدعيه الضرورة لوجوب المحافظة على النفس لذا تقررت مشروعية التداوي من الأمراض محافظة على النفس من الآفات فقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ألم به من الأمراض، وأمر الناس بالتداوي لإزالة العلل والآلام فيما هو أقل شأنا مما نحن بصدده وذلك يستلزم مسروعية وسائلة، وجواز استعمال ما تقتضيه ضرورة التداوي والعلاج ولو كان محظورا شرعا إذا لم يقم غيره مما ليس

بمحظور مقامه في نفعه بأن يتعين التداوي به على أن الواجب شرعا على الأمة أن تختص منها طائفة بالطب والعلاج يقدر ما تستدعيه حاجتها وبحسب تنوع أمراضها. فيجب أن يكون فيها أطباء في كل فروع الطب، ومنهم أطباء العيون سدا لحاجة الأمة في هذا الفرع بحيث إذا قصرت الأمة في ذلك كانت آثمة شرعا".[91]

وهذا الواجب هو المعروف في الأصول بالواجب الكفائي أو بالغرض الكفائي، ويجب عليهم أن يحذقوا الفن حتى يؤدوا وظائفهم أكمل أداء، فإذا هُدوا إلى علاج نافع لأمراض العيون، ويجب عليهم أن ينفعوا الناس به، ويجب تمكينهم من وسائله بقدر ما تقتضيه الضرورة والحاجة.

وللوسائل في الشرع حكم المقاصد، ولذلك جاز للطلاب بكليات الطب البشري وأساتذتهم أن يباشروا تشريح الجثث ما دام ذلك هو السبيل الوحيد لتعلم فن الطب وتعليمه والعمل به، وبدونه لا يكون طبا صحيحا ولا علاجا متميزا بل لا يعد طبيبا من لا يعرف فن التشريح علما وعملا كما قرر ذلك جميع الأطباء فيجب أن يمكّن أطباء هذه المؤسسة من القيام بهذه المهمة الإنسانية الجليلة، وعلاج عيون الأحياء بعيون الموتى الصالحة لذلك كشفا للضرة عنهم، ولا يمنع من ذلك ما يرى فيه من انتهاك حرمة الموتى فإن علاج الأحياء من الضروريات التي يباح فيها شرعا ارتكاب هذا المحظور، هذا بتسليم أنه انتهاك لحرمة الموتى، ولكن من القواعد الشرعية أن "الضرورات تبيح المحظورات" ولذا أبيح عند المخمصة (شدة الجوع) أكل الميتة المحرمة، وعند الغُصّة بجرعة من الخمر المحرمة إحياء للنفس إذا لم يوجد سواها مما يحل، وجاز دفع الصائل ولو أدى إلى

قتله وجاز شق بطن الميتة لإخراج الولد منها إذا كانت حياته ترجى بل قيل بجواز شق بطن الميت إذا ابتلع لؤلؤة ثمينة أو دنانير لغيره، وإباحة المحظورات تقديرا للضرورات قاعدة يقتضيها العقل والشرع.[92]

وفي الحديث عن نعمان بن بشير قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى . "[93] وقد بني عليها كثير من الأحكام، ولهذا قال الفقهاء "الضرر يزال" فعملا بهذه القاعدة يجوز نزع عيون بعض الموتى مع ما فيه من المساس بحرمتهم لإنقاذ عيون الأحياء من مضرة العمى والمرض الشديد.

ثانيا: بيان لجنة الفتوى بالأزهر برئسة الشيخ عبدالله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر) ونصه:

"إذا كان المنقول منه ميتا فإن كان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم، وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بها تقديما للأهم على المهم من المحظورات كما هو مقرر. وإن لم يوص أم لم يأذن قبل موته فإن إذن أولياؤه جاز وإن لم يأذنوا قبل بالمنع بالجواز ولا دليل على المنع".[94]

وإذا جهلت شخصية الميت أو جهل أهله فيجوز أخذ جزء من جسده لإنقاذ حي بأمر من الحاكم أو الحكومة،لأن ولي الأمر ولي من لا ولي له.[95]

وواضح أن استناد هذه الفتاوى بجواز الاستقطاع من الجثة لعلاج الأحياء على قواعد الضرورة حيث تتزاحم عدة مصالح يترتب على مراعاة إحداها مفسدة.
وهذه القواعد تقضي بأن الضرر الأخف يُتحمّل لدفع الضرر الأعظم ولا شك أن الإضرار بالميت أخف من الأضرار بالحي.[96]

لذلك فيجوز استئصال الأعضاء من جثث الموتى لعلاج الأحياء إذا تعين ذلك علاجا ضروريا للمريض مع عدم التمثيل بالجثث ورضا ذوي الشأن وعدم الضرر الفاحش بالمتلقي. ولا يجوز استقطاع وزرع الأعضاء التناسلية لما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق حفاظا على كرامة الإنسان.

الصورة الثالثة: الحكم الشرعي في مسألة بيع أعضاء الإنسان

كرامة الإنسان وسموه من أهم المبادئ التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، ومن مظاهر هذا التكريم قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[97] وتكريمه بما خص به من العقل الذي هو مناط التكليف، فاعتباره مالا يملك ويتدول بين الناس يتنافى مع هذا التكريم لأن ذلك يشعر بالابتذال والإهانة و كذلك من مظاهر التكريم أن الله سبحانه وتعالى حرم اعتداء الغير عليه بغير حق كان الاعتداء بالقتل أوالجرح أو الضرب، وحد الحدود والقصاص لردع من يخالف ذلك.
ولم يقف الأمر عند تكريم الإنسان وحمايته حيا فقط بل كرمه وحماه بعد موته وذلك بالأمر بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه إن

كان مسلما ثم دفنه ومواراته في التراب حتى لا يكون عرضة للامتهان والابتذال.

ولعل من أهم مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام حرمة بيعه إذا كان حرا فقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره".[98] لذلك أجمع الفقهاء على حرمة وبطلان بيع الإنسان الحر، ولم أجد لذلك خلافا يعتد به.[99]

وقد تعددت الأدلة الشرعية على تحريم بيع الآدمي الحر، وأنه لايمكن بحال من الأحوال أن يدخل في دائرة المعاملات المالية، ولاأن يقوّم بمقابل مالي، وأن نفي المالية عن الإنسان عند الفقهاء ليس مرجعها إلى عدم المنفعة لأن منافع الإنسان كثيرة ومتنوعة، ولكنهم أرجعوا ذلك إلى مبدأ التكريم بأن خلقه في أحسن التقويم، وجعله على أحسن الوجوه التي ينبغي أن يكون عليها وبالاستخلاف في الأرض، وبأمر الملائكة بأن تسجد له وكرمه بالمطعم والمشرب وغير ذلك من وجوه التكريم.

القائلون بحرمة بيع أعضاء الإنسان:

وتأسست على ذلك ذهب جمهور الفقهاء منهم أحمد شرف الدين، ومحمد متولي شعراوي، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[100] إلى أنه لايجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضاء جسده أيا كان هذا العضو ظاهرا كان أو باطنا مزدوجا كان كالكلى أو الخصية أو الرئة، أو غير مزدوج كالقلب أو الطحال أو الكبد.[101]

أدلة القائلين بحرمة بيع الأعضاء البشرية.

1. --من الكوارث الإنسانية أن يدخل جسم الإنسان في دائرة المعاملات المالية والمساومات بحيث يصبح مثل سلع التجارية، وهذا ليس ابتذال للإنسان بل هو تحديد للحياة البشرية بفتح أبواب شتى من الانحلال أو الفساد وبالتالي فإن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلا للبيع والشراء، وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري وإنما جسد الإنسان أوجده الله سبحانه وتعالى وكرمه، وحرم المتاجرة فيه تحريما قاطعا، لأن بيع الآدمي الحر أو بيع جزء منه باطل شرعا، لكرامته بنص القرآن الذي يقول : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ).[102] وبنص الحديث الشريف الذي سبق ذكره من رواية الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل اسنأجر أجيرا فاستوفى ولم يوف أجره".[103]

لذلك اتفق فقهاء الأمة الإسلامية على بطلان البيع أو الشراء بالنسبة لبدن الإنسان أو أي عضو من أعضائه.[104]

2. بيع أعضاء الإنسان يستلزم التصرف في ملك هو لله تعالى دون إذن منه، ولا مصلحة راجحة، وهو بيع لا يملكه الإنسان.
3. أن القول بجواز البيع فيه فتح وسيلة إلى مفاسد عظيمة مثل القيام الفقراء ببيع أعضائهم، وقد يتجاوز الأمر عن البيع بالتراخي إلى اختطاف الأبرياء وخاصة الأطفال واختطاف الموتى بنبش القبور، وحينئذ تقوم تجارة رهيبة أفظع

بكثير من تجارة المخدرات، لأنها تتاجر في بني الإنسان، وتؤدي إلى بتر أعضائهم وقتلهم للاستفادة من أعضائهم.

4. – أن جسد الإنسان ليس ملكا له على الحقيقة، وإما المالك الحقيقي له هو الله خالقه- والإنسان ماهو إلا أمين على هذا الجسد، ومأمور بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها.

فإذا تجاوز الإنسان وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائنا للأمانة التي ائتمنه الله عليها.[105]

القائلون بإباحة بيع أعضاء الإنسان

بينما يرى بعض الباحثين أمثال محمد نعيم ياسين، وأحمد محمد جمال، وجميل عبد الله مبارك، وأحمد محمد سعد،[106] أنه لامانع أن يبيع الآدمي عضوا من أعضائه، وذلك لضرورة إنقاذ آدمي آخر يحتاج إليه.

أدلة القائلين بإباحة بيع الأعضاء البشرية.

1- إذا كان المريض يدفع مالا مقابل الدواء، وأجرا للطبيب مقابل المداواة فلماذا لا يدفع للمتنازل عن عضوه لمصلحة المريض؟ ألا يعتبر جسمه من الدواء الذي بدونه لاتنفع مداواة؟.

والجواب على هذا بأن العضو ليس دواء عاديا بل هو استثناء وهو مباح للضرورة مثل الميتة التي تباح للضرورة، والدم الذي يباح للضرورة، وكلها لا يؤخذ مقابل عليها وليس ذلك ممكنا لأنها محرمة بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين فهو قياس باطل لأنه قياس مع الفارق.

2- قياس ثمن العضو أو المقابل المادي الذي يأخذه المعطي على الدية فإذا جاز له أخذ الدية عن فقدان عضوه، جاز له ذلك أيضا عن فقدان عضو أعطاه للمريض.

ويرد على ذلك بأن الدية إنما هي مقابل الاعتداء والجناية سواء كانت عمدا أو خطأ فإذا رضي شخص بنزع عضو من جسده فقد أسقط حقه في الدية وبالتالي فلا يجوز له أن يأخذ ثمنا لها.[107]

3- - للقول بجواز البيع ليس من قبيل الامتهان والابتذال للآدمي إذا باع عضو من أعضائه عند الضرورة، وأنه لا تعارض بين بيع الأعضاء والمحافظة على كرامة الإنسان لما يلي:

أ أنه وإن كان الفقهاء قد أجمعوا على عدم جواز البيع إلا أن العلة لا ترجع إلى أن في بيع جزء الآدمي إهدار لكرامته وهو ما ذهب إليه الحنفية فقط. ويرد على هذا "فقد ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان حيا وميتا لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات لأنه ليس مالا لا في الشرع ولا في الطبع وحيث يأبى الشرع أن يعامل الإنسان المكرم معاملة المال.[108]

وهذا نفسه المنقول عن جمهور الفقهاء على أن أعضاء الإنسان ليست بمال من الأصل ولا يصح أن تكون محلا للبيع.[109]

إلا أن فقهاء الحنفية يرون أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها حيث أجازوا أن يتصرف الإنسان في جزء من جسمه لغاية مشروعية كأن يضحى يجزء من جسمه لإنقاذ حياته فهو كالمال خلق وقاية للنفس.[110]

لذلك فإن كلمة الفقهاء متفقة على بطلان بيع أي عضو من أعضاء الإنسان لغيره، وذلك إما لكرامته بجميع أعضائه وإما لعدم تصور الانتفاع بها في حالة انفصالها عنه، وغاية الخلاف بين الأحناف وغيرهم من الفقهاء حيث اعتبر الأحناف ما ينفصل من الجسم من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها، والجمهور لا يعتبرون جسم الإنسان مالا أبدا لذلك فإن القائلين بجواز البيع قد نسبوا القول لغير قائله وأما اعتماده في توجيه دليله بان القول بالمنع إنما جاء لأنه لا منفعة في العضو المقطوع في العصور السابقة أما الآن فقد اختلف الأمر بعد التطور العلمي الحديث، فالأمر ليس محل جدل بعد نجاح عملية نقل وزرع الأعضاء، وإنقاذ الكثير من الناس من هلاك لحقه، ومن ثم تحقق النفع في العضو المقطوع، وهو نفع مشروع وأن الاجتهاد الفقهي الإسلامي المعاصر قد حكم بذلك عندما أجاز التبرع بشيء من جسم الإنسان لغرض معين، وهو حكم بمشروعية الانتفاع بهذا الشيء في هذا الغرض.[111]

ب- إن الذي يتعارض مع الكرامة إنما هو بيع العضو بغرض الربع والتجارة لمجرد الكسب المالي وأما إذا بيعت لغرض إنقاذ المريض من الهلاك واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها فلا امتهان فيه ولا ابتذال.

هذه من أهم أدلة القائلين بإباحة بيع الآدمي، وقد فرضوا مراعاة شروط الآتية:

1- ألاّ يكون في بيع الأعضاء تعارض مع الكرامة الآدمية، بحيث لاتكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.

2- أن يكون بيعهامن أجل الانتفاع بها بمثل ماخلقت له، وأن لاتباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.
3- أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.
4- ألاّ يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي خاص كالشعر " لعن الله الواصلة"، أو مبدأ شرعي كلبن الفحل.
5- ألاّ يكون هناك أية بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.
6- أن يكون البيع والشراء تحت اشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقيق من توافر الشروط المذكورة . [112]

الترجيح بين الرأيين:

والذي يراه الباحث في هذه المسألة هوضعف القول بجواز بيع الأعضاء البشرية القابلة للنقل والزرع، وذلك صيانة للآدمي وإكراما له، وسدا لذريعة الاتجار في الأعضاء البشرية، كما يرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه غالبية مجامع الفقهية وجمهور العلماء المعاصرين من عدم جواز بيع الأعضاء البشرية بأدلة الآتية:

أولا: قوله تعالى(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[113] وقوله: (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ)[114] وقوله أيضا: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ).[115] وبهذا يمكن القول بأن بيع عضو من الأعضاء الإنسان اهدار لكرامته.

ثانيا: أن جسد الإنسان ليس ملكا له في الحقيقة، وإنما المالك الحقيقي له هو الله ، والإنسان ما هو إلا أمين على هذا الجسد،

ومأمور بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها. فإذا تجاوز الإنسان وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائنا للأمانة التي ائتمنه الله عليها.

ولكن لا بأس بأن يتبرع به إلى المحتاج بنية الصدقة من إنقاذ النفس لقوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).[116]

ثالثا: كذلك أن القول بجوز البيع فيه فتح وسيلة إلى مفاسد عظيمة. إذا أجيز هذا الأمر فسيقومون الفقراء ببيع أعضائهم، وقد يتجاوز الأمر عن البيع بالتراخي إلى اختطاف الأبرياء وخاصة الأطفال واختطاف الموتى بنبش القبور، والآن قضية سرقة الأطفال وأكل لحوم الناس تجري في المجتمع النيجيري بشكل سري للغاية ويتهم المسؤلين والأغنياء بقيام لمثل هذه الأمور فكيف إذا أجيز بيع الأعضاء الإنسان؟ فحينئذ تقوم تجارة رهيبة أفظع بكثير من تجارة المخدرات، والله أعلم.

الصورة الرابعة: حكم التبرع بالأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر

إذا كان بيع الإنسان لعضو من أعضائه باطلا شرعا ومحرما لأن جسد الإنسان وأعضاؤه ليست محلا للمتاجرة لها فهل الأمر كذلك بالنسبة للتبرع والهبة إذا تبرع آدمي بعضو من أعضائه حال حياته لشخص آخر محتاج إليه؟

انقسم الباحثون المعاصرون بصدد هذه القضية إلى فريقين:

الفريق الأول: يذهب إلى القول بعدم جواز تبرع الإنسان الحي بشيء من أعضائه، لزرعه في إنسان آخر. ومن القائلين بهذا المذهب: الشيخ محمد متولي الشعراوي[117] وأحمد بن أحمد

الخليلي[118] وعبد السلام رحيم السكري[119] والسيد محمد قطب الدين.[120]

الفريق الثاني: يذهب هذا الفريق إلى القول بجواز التبرع بالأعضاء لغرض العلاج بها، عن طريق زرعها. وقد ذهب إلى ذلك أكثر الباحثين، وتبنته كثير من المجامع والهيئات الفقهية[121] أمثال هيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ولجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر.[122]

أدلة القائلين بعدم جواز التبرع بالأعضاء:

إذا صح القول بأن عملية زرع الأعضاء – التي لا تؤدي إلى الهلاك – تعد عملا علاجيا بالنسبة للمريض "المتلقى" فإن عملية استئصال العضو من المتبرع لا تعد عملا علاجيا بالنسبة إليه لأن هذا الاستئصال يمس بسلامة جسمه، وإذا كانت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لم تكن معروفة لدي الفقهاء القدامى لأنها عمليات مستحدثة في هذا العصر إلا أنه باستقراء كتب الفقهاء والوقوف على عباراتهم نجد لديهم ما يشير إلى منع مثل هذه العمليات من قريب أو بعيد، وهذه بعض آراء الفقهاء للمنع بالتبرع ونقل الأعضاء بين الأحياء:

الأحناف:

جاء في الفتاوي الهندية، ولا بأس بالتداوي بعظام إذا كان عظم شاة أو بقرة أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه حرام. وفي **حاشية ابن عابدين:** "والآدمي مكرم ولو كان كافرا فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز ".[123]

وفي **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** "وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى لو أكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها كما لم يرخص له قتل نسفه بخلاف إتلاف ماله ولو قطعها يأثم القاطع".[124]

المالكية

جاء في: **بلغة السالك:** "أما الآدمي فلا يجوز تناوله سواء كان حيا أو ميتا... وهذا هو المنصوص لأهل المذهب".[125]

وفي **قوانين الأحكام الشرعية:** "ولا يجوز التداوي بالمحرمات كما لا يجوز للمضطر أكل الآدمي ".[126]

الشافعية

جاء في **نهاية المحتاج:** "ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطرا ما لم يكن نبيا فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم".[127]

وفي **المجموع شرح المهذب:** ولا يجوز له – أي المضطر – أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب".[128]

الحنابلة

جاء في **كشاف القناع:** "وإن لم يجد المضطر في المخمصة شيئا مباحا ولا محرما لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم". [129]

وفي **موضوع آخر في نفس الكتاب كشاف القناع :** "ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء فيه محرم... ولحم شيء

من المحرمات ولا بشرب مسكر لقولـه صلى الله عليه وسلم: "ولا تداووا بمحرم".[130]

وبناء على ما تقدم من آراء الفقهاء فـإنه لا يجوز التبرع باستخدام الأعضاء الآدمية في العمليات الجراحية لأن في هذا اسبتذال وإضرار له.[131]

أدلة المجيزين للتبرع بالأعضاءالبشرية لغرض العلاج

قالوا: التضحية ببعض الحقوق في سبيل إنقاذ المضطر من الأمور المطلوبة شرعا، ما دامت ضمن الحدود التي أذن الشارع بها، وهي في هذه الحالة تكون من البر الذي قال الله تعالى فيه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[132]

ومن الإيثار الممدوح من اتصف به في قوله تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[133]

والإيثار ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله المرضي[134] وأيضا فإن التبرع بالعضو يشبه أخذه من الإنسان وزرعه في نفسه، تحقيقا لمعنى الإيثار، لأن المؤمنين كالجسد الواحد، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والمؤمن لمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.

ثانيا: قياس التبرع بالأعضاء على ـللجهاد السرعي بالنفس، وعلى ما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى، مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ.[135] ومن هنا فإن

التبرع بعضو لمشرف على الهلاك يعد إحياء لنفسه ، وإحياء النفوس مطلب شرعي صرحت به الأية الكريمة، قالى تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[136]
وقد روي عن مجاهد: أن إحيائها: انجاؤها من الغرق أو الحرق أو التهلكة.[137]
قال بعض المجيزين للتبرع بأعضاء الآدمي الحي إلى آخر مريض أن التبرع للمريض بعضو إنسان سليم جائز شرعا متى كان ذلك مفيدا للمريض، وبشرط ألا يؤدي إلى الإضرار بالسليم، وأن لا يؤدي الجزء المستقطع من المتبرع إلى عجزه أو تشويهه.[138]

وفي قول آخر لبعض المجيزين: "يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية بين الأحياء بشرط ألا يترتب هلاك أو ضرر للمتبرع بالأعضاء للنهي عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة أو قتلها، وذلك للنهي الوارد في قوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَهلُكَة)[139] واشترط لذلك أن يقرر أطباء ما هرون أن المتبرع له سيستفيد من ذلك استفادة حقيقية، فالمسألة هنا يحكمها عدم ضرر المتبرع، واستفادة المتبرع لـه.
وبناء على ما تقدم نجد أن معظم الفقهاء المعاصرين والمفتين يقول بجواز التبرع بالأعضاء البشرية بدلا من البيع أو السرقة مع ملاحظة أنهم يبنون هذا الجواز على فكرة الموازنة بين عدم الضرر للمتبرع – المعطي – واستفادةالمتبرع لـه – المتلقي – واشتراطهم أن يقرر ذلك طبيب من ذوي الخبرة والثقة كما أنهم أجمعوا على عدم جواز بيع الأعضاء البشرية.[140]

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة :

يرى الباحث في هذه القضية أن القول بعدم جواز تبرع بأعضاء البشرية ضعيف جدا، وذلك لأن الحجج والأدلة التي قدمها معظم أصحاب هذا الفريق من كتب الفقه فلم يعتمدوا على االحجج من الكتاب أو السنة كما فعل أصحاب الفريق الثاني القائلين بجواز التبرع بالأعضاء.

كما أننا إذا لم نشجع على التبرع فإن الناس سيتسرعون إلى بيع أعضائهم، ويتسابق الأطباء في سرقة الأعضاء لأن العملية حاليا منتشر جدا في جميع البلدان فإذا لم نجد لها مكانا في الشرع فالأمور ستؤدي إلى الكارثة. فالتبرع بالأعضاء فيه صيانة للآدمي وإكراما له، وسدا لذريعة الاتجار في الأعضاء البشرية،

لذلك يبدولي رجحان مذهب الفريق القائل بجواز التبرع بالأعضاء، إذا كانت ضمن الحدود والضوابط الشرعية اللازمة لذلك تحقيقا لقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[141] فهذه الأية الكريمة تدل عل أن معنى من أنقذ نفسا بتبرع عضو من أعضائه فهو بمثابة من أحيا الأمة بأكملها وهي ما تشير إليه الأية والله تعالى أعلى وأعلم.

الصورة الخامسة: حكم مسألة استقطاع العضو من الآدمي الحي لزرعه في مكان آخر من جسمه (النقل الذاتي)

لقد أفتى فقهاء العصر الحديث ومنهم محمد علي البار، وعبد الفتاح محمد إدريس، وهيئة الكبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي العالمي[142] بإباحة نقل العضو من الإنسان إلى نفسه وهو مايسمى بالغرس الذاتي، بشرط أن لايحدث هذا النقل الذاتي ضررا يماثل الضرر الأصلي أو أشد منه، لأن الضرر لايزال بمثله، فإذا أمن الضرر وترجحت

المصلحة وغلب على ظن الطبيب المداوي الثقة الحاذق نجاح هذه العملية، فإن إجراء مثل هذه العملية يكون مباحا.[143]

وبناء عليه فإنه يجوز استقطاع جزء من بدن المريض لزراعته في موضع آخر من بدنه، أو لترقيع جزء تالف منه، إذا كانت هناك ضرورة لذلك، بأن خاف على نفسه الهلاك أو الإصابة بضرر أشد إن لم يداوي بهذا الجزء، أما لو كان ذلك لأجل التزين والتحسين فلا يباح إلا إذا كان لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو معنويا.[144]

وقد أسس الفقهاء هذا الحكم -إباحة الغرس الذاتي على ما نقل عن الشافعية في الأصح عندهم من أنه يجوز للآدمي أن يقطع جزءا من بدنه ليأكله إذا لم يجد ما يبقي عليه حياته إلا ذلك، ولم يخش من قطع هذا الجزء من بدنه خشيته من ترك الأكل منه، لأنه إحياء لنفسه بعضو منه، واستبقاء للكل بقطع البعض.[145]

فليس هناك خلاف بين المعاصرين في هذه المسألة أي لا بأس بإجراء هذا النوع من العملية، وله أمثلة مثل نقل جلد من مكان إلى مكان في دائرة نفس البدن، ومثل نقل عظام إلى عظام، ونقل نخاة من مكان إلى آخر، ومثل نقل شريان الصدري الداخلي في زرع بعض شريان الماعدة.[146]

الصورة السادسة: حكم نقل وزراعة الأعضاء من مسلم إلى غير مسلم

يرى جمهور العلماء بأنه يجوز نقل الأعضاء من مسلم إلى غير مسلم ومنهم. الشيخ عارف علي عارف القره داغي،[147] ولجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر.[148]

أدلة الجمهور :

أولا: قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[149]

فهذه الأية تدل على أن الإنسان مكرم، وهي لم تفرق بين المسلم وغيره فينبغي أن لا يخرج من عمومها شيئا إلا ما أخرجه الدليل، والدليل قد أخرج معصوم الدم، فيبقى غيره في حمك الأية، إذا عرفنا هذا : فإن من باب التكريم للإنسان أن تنقذه من الهلاك بنقل الدم إليه أو أي عضو توقف عليه حياته ما دام معصوم الدم.

ثانيا: قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[150] فالله تعالى لم ينهانا عن بر أهل الذذمة، ونقل عضو من مسلم لإنقا مريض منهم هو من البر بهم والإحسان إليهم، وذلك مما أذنت به الأية.

ثالثا: إذا جاز نقل مني المسلم "وهو جزء منه"إلى رحم زوجته الكتابية، جاز نقل دمه إليه أو عضو آخر يجوز نقله إليها، وهذا يدل على أن النقل من المسلم إلى الذمي جائز شرعا.

رابعا: ذهب بعض القهاء، ومنهم الحنابلة-: إلى القول بجواز استئجار المسلمة لإرضاع الطفل الكتابي،يقول الأسروشني:"يجوز للمسلمة إرضاء ولد الكافر"[151] وهذا يعني أنه يجوز نقل لبنها إليه، والبن جزء من بدنها فهذا يتجه القول قياسا عليه بجواز نقل العضو من المسلم إلى الذمي معصوم الدم.[152]

بينما يرى بعض الآخر عدم جواز ذلك ومنهم ؟أمين محمد سلاّم البطوش[153] والدكتور محمد الشنقيطي.[154]
يقول الدكتور أمين محمد سلاّم البطوش في كتابه: الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، ما نصه :"فإنني أرى أنه لا مانع من إعطاء الأعضاء والتبرع بها وزرعها بشرط الضرورة الملحة، والتحقق من الموت للمعطي، بإذنه المسبق أو إذن وليه، من مسلم إلى مسلم، ومن غير المسلم لغير المسلم، وبقدر الضرورة وليس من المسلم لغير المسلم، أو لمهدور الدم، كقاتل عمد أو مرتد أو زان محصن مستوجب للقصاص؛ لأن في هذا الأخير إعانة على الظلم والباطل، والله تعالى يقول: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[155] وللحديث المتقدم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)).[156] ولا مانع من إعانة هذا الصنف الأخير لعل في ذلك ما يعيده إلى جماعة أهل الحق، تأليفاً لقلبه، وإحساناً إليه، وأملاً في أن يكون عضواً صالحاً في المجتمع".[157]

أدلة المانعين:

استدل القائلين بعدم جواز نقل الأعضاء من مسلم إلى غير مسلم ببعض نصوص شرعية التي تمنع أكل المضطر الكافر من جثة المسلم، ومنها قول صاحب المغني المحتاج: "وإذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام".[158]

ثانيا: يقول النووي: "ولو كان المضطر ذميا ووجد مسلما ميتا ففي حل أكله وجهان، حكاهما البغوي ولم يرجح واحدة منهم، والقياس تحريمه لكمال شرف الإسلام".[159]

وبناء على هذه فإنه لايجوز نقل أعضاء المسلم لزرعها في جسد الكافر المعصوم الدم.

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة

والذي يبدو للباحث هو القول بجواز النقل زرع الأعضاء من مسلم إلى غير مسلم وذلك لأن الأصل في الإسلام التساوي في حق الحياة ونقل العضو من المسلم وزرعه في جسد غير المسلم معصوم الدم، إنما هو تكريم الإسلام للإنسان مهما كان معتقده، كما هو تكريم لمخلوق آدمي مثله، والإسلام دين إنساني،يكرم الإنسان على وجه العموم. فإن قيل أن نقل العضو من المسلم إلى غيره قد يؤدي إلى إعانة على معصية، لأن ذمي يأكل ما هو محرم على المسلم كالخنزير ونحوه، فإذا زرع في فمه سن مسلم فإن في هذا إعانة على أكل المحرم وهو معصية لا تجوز، وكذلك الحال إذا زرعت له عين المسلم، فإنه قد يقرأ كتابا فيه شرك أو انتقاص من الرب،وهذا أيضا إعانة على معصية وهو لا يجوز.

وأجيب على ذلك بأن هوية العضو المزروع تعود حقيقة للمتلقي المنقول له--غير--مسلم المعصوم الدم ، وليس للمنقول منه المسلم إذ بعد الزرع تنقطع علاقته بالمصدر انقطاعا كليا، ويتصل العضو بعد الزرعه اتصالا عضويا. لذا فالأحكام المتعلقة بالعضو لا تلزم المصدر المسلم بل تلزم المتلقي الكافر معصوم الدم.

ثم أن العضو المزروع هو مجرد أدة يأتمر بأوامر دماغ الكافر معصوم الدم لذلك فليس فيه إعانة على المعصية إذ أن العضو يصبح حقيقة جزءا من الذمي. لذلك يرى الباحث رجحان مذهب الجمهور وهو القول بجواز نقل الأعضاء من المسلم إلى الكافر معصوم الدم والله أعلم.

الصورة السابعة: حكم مسألة نقل وزراعة الأعضاء من غير مسلم إلى مسلم

لقد توصل الباحث إلى أن نقل وزرع العضو من غير مسلم سواء أكان حيا أو ميتا إلى مسلم جائز شرعا ضمن شروط وضوابط نقل الأعضاء، فلم يجد الباحث من قال بخلاف ذلك.

وممن قالوا بجواز ذلك: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالرياض قرار رقم 99،في 1402/11/6م. حيث قالوا بأنه"يجوز نقا عضو أو جزء منه من ذمي حيا كان أو ميتا إلى مسلم مضطر".[160] و أحمد جمال.[161] وقد استدلوا بالجواز بدليل كون الكفر لايؤثر في العضو، وأنه يجوز شرعا استئجار ظئر كافرة قال الكاساني:"ولا بأس بستئجار ظئر كافرة لأن الكفر لا يؤثر في اللبن".[162]

ثانيا: يجوز بلا خلاف للأم الكتابية إرضاع ولدها المسلم إذا تقرر ذلك. هذا قياس اللبن جزء آدمي فإذا جاز نقله من ظئر كافرة إلى طفل مسلم، جاز نقل أي جزء آخر من جسد غير المسلم إلى جسد المسلم، وذلك لما سبق ذكره. كذلك إذا جاز أكل المسلم المضطر من جثة غير المسلم جاز نقل الأعضاء له.[163]

ولكن قد يقال:أن جسد الكافر نجس لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ

عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[164] فكيف يجوز التداوي بالنجس؟
وأجيب على هذا بأن هذه حالة ضرورة، والتداوي بالنجس جائز عند الضرورة، هذا لو سلمنا بأن جسد الكافر نجس كما يقول بذلك قلقة من الفقهاء، لكن هذا غير مسلم لأن الجمهور على القول بطهارة الآدمي حيا وميتا، فالمسلم والكافر في ذلك سواء، أما لفظ "نجس" في الأية، فهو محمول على نجاسة اعتقاد المشركين، وأما أعيانهم فليست بنجس، يدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد.[165]
كما يقول الألوسي "بأن أعيان المشركين طاهرة عند أكثر الفقهاء، ولا فرق بين عبدة الأصنام وغيرهم من أصناف الكفار، لأن أعيانهم لو كانت نجسة ما أمكن بالإيمان طهارتها، إذ لا يعقل كون الإيمان مطهرا.[166]
وأيضا، فإن تكريمهم الوارد في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[167]

فهذا يقتضي الحكم بطهارتهم أحياء وأمواتا، لأن الحكم بنجاستهم ينافي تكريمهم.[168]
بهذا يمكن القول بأن العلماء أجازوا نقل وزرع الأعضاء في حالة الإستثنائية بين مسلم ومسلم ومن غير مسلم إلى مسلم ومنعوا أن يكون من مسلم إلى كافر، إلا لوجود حاجة ضرورية قصوى كأن يكون نسبة الكفار أكثر من المسلمين في بلد ما أو منطقة ما، كذلك منعوا من الفساق كقاتل عمد أو مرتد أو زان

محصن مستوجب للقصاص؛ وقد بنوا حكمهم هذا خشية إعانة على الظلم والباطل.

الصورة الثامنة: حكم مسألة نقل وزراعة الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان

هذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون زراعة الأعضاء من حيوان طاهر مذكي، وفي هذه الحالة يجوز مطلقا، بدليل من الكتاب والسنة والقياس.

أولا: القرأن الكريم:

قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)[169]

2 (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا)[170]

3 (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[171]

وجه الدلالة:

أن حل الحيوان وإن كان الغرض الأكبر منه الأكل إلا أن إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع، مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه.[172]

السنة المطهرة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم:"تداوا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد:الهرم".[173]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام".[174]
فعموم قوله صلى الله عليه وسلم"تداوا" يدل على مشروعية التداوي بأعضاء هذا الضرب من الحيوان.
ثالثا: القياس:
1 التداوي بأعضاء هذا الضرب من الحيوان يعتبر كالتداوي بسائر المباحات وذلك بجامع طهارة الكل وإذن الشرع في الانتفاع بها.
2 أنه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافها بالأكل وكسر العظام، فلأن يجوز الانتفاع بغرسها وبقائها أولى وأحرى.
الحالة الثانية: أن تكون زراعة الأعضاء مأخوذ من حيوان نجس وفي هذه الحالة يجوز بشرطين:
الأول: أن يكون الشخص المريض محتاجا إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه، ويتحقق الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحالة.
الثاني: أن لا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه.
الدليل على جواز أخذ العضو الحيوان النجس للحاجة وعدم وجود ما يقوم مقامه: أنه أبيح أكل المحرمات الشرعية عند الضرورة، والنقل أقل شأنا من الأكل إذ ليس فيه استهلاك.
وفي هذه الحالة لا حرج للطبيب بنقل العضو الحيوان وزرعه على المسلم. ولا يتبر وجود ذلك العضو حتى لو كان نجس في جسم المريض بأنه مؤثرا في صلاته وعبادته التي تشترط لصحتها الطهارة نظرا لمكان الضرر الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة.

وهذا ما ذهب إليه كل من: مجمع الفقه الإسلامي بجدة ،والدكتور محمد السرطاوي،والدكتور محمد شنقيطي، والأستاذ عصمت الله عنايت الله،والشيخ إبراهيم يعقوبي.[175]

وهذا دليل واضح على أنه إذا ثبت علميا وعمليا أن ترقيع القرينة في عملية نقل وزرع العين مثلا من المواشي إلى الإنسان يمكن اسخدامه للإنسان.

الصورة التاسعة: حكم مسألةنقل وزراعة الأعضاء من الإنسان إلى الحيوان

لقد تتبع الباحث هذا الموضوع بالذات وإلى غاية أيام إجراء هذا البحث لم يجد الباحث من تطرق إلى هذه المسألة من الباحثين بصورة واضحة، ولكن بالنظر إلى ما يحدث في أروبا في أيامنا هذا[176] فيرى الباحث منع نقل وزرع أي شيء من الإنسان إلى الحيوان لأن الإنسان مكرم قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).[177]

قال بعض المفسرون "فضلناهم على البهائم والدواب والوحش والطير بالغلبة والاستيلاء، والثواب والجزاء، والحفظ والتميز، وإصابة الفراسة،ومن أجل ذلك سخر الله له سائر الخلق في السماء والأرض وجعله سلطا على غيره من المخلوقات ينتفع بها ويحيا عليها وميزه بأن جعل له حق تملكها والانتفاع بها".[178] وهذا فيه إشارة واضحة على عدم تفضيل أي مخلوقات عن بني آدم.

لذلك فلا يجوز استخدام أي عضو لإنسان –مسلما كان أو كافرا- على الحيوان أي كان نوع هذا الحيوان، والله تعالى أعلى وأعلم.

الصورة العاشرة: حكم مسألة نقل الأعضاء من الأجنة إلى الإنسان

يعتبر الأجنة في أبسط تعريف له هو العملية التي بواسطتها يتم التلقيح بصورة لا طبيعية من خلال استخلاص السائل المنوي بطريقة آلية من الذكر ووضعه داخل الجهاز التناسلي للأنثى بعد استحداث عملية التبويض لها اصطناعيا من خلال التنبيه الميكانيكي العصبي أو الهرموني أو الحيوي، وذلك كي يتم التقاء الحيوانات المنوية بالبويضات المفروزة فتحدث عملية الإخصاب ومن ثم الحمل. (179) وقد ظهر نقل أعضاء الأجنة وخلاياه بعد تطور طب وتشخيص أمراض الجنين ثم ثبت علميا صلاحية استعمال أعضاء الجنين بعد الشهور الثلاثة الأولى فور إجهاضه أو إسقاطه ويخشى من هذه الصورة التوسع في عمليات الاجهاض غير الاضطرارية لغرض الزراعة.

ويتعلق نقل الأجنة بأحد خطوات الإخصاب في المختبر (طفل أنبوب) حيث يوضع جنين واحد داخل رحم المرأة بقصد الحمل. (180)

مما سبق يتضح بأن النقل من الأجنة تتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي

حالة اللقائح خارج الرحم

هنا انقسم الباحثون إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق ومنهم محمد سليمان الأشقر، وعبد السلام العبادي، وحسن حتحوت، بأن حالة الأولى التي تسقط تلقائيا وحالة الثانية اللقاح خارج الرحم يجب أن لا تزيد على المقدار الذي يوفي بالغرض لعملية زراعة الجنين

بيث لا تكون هناك فائض منها، حتى لا تتولد عنها لقائح تقتل بعد ذلك، أو تنزع منها الأنسجة لاستعمالها في عمليات زراعة الأعضاء، لأن العلة عندهم أن البيضة الملقحة هي أول أدوار حياة الإنسان، وأول مراتب الوجود . وهنا يظهر أن هذا الفريق يمنع من الاستفادة بالأجنة الفائضة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي او اللقاح خارج الرحم. أما إذا حصل فائض منها فلا يعدم ولا يستعمل في البحث العلمي، بل تترك وشأنها للموت الطبيعي، إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.[181]

الفريق الثاني: يرى هذا الفريق ومنهم عبدالله باسلامة،[182] بأنه إذا حصل فائض من البويضات في عملية التلقيح الصناعي، فإن هذه البويضات ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترم لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة. وهذا هو رأي الأغلبية في الندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي نظمته منظمة الإسلامية للعلوم الطبية.[183]

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة :

ويرى الباحث أن الصواب هو العمل واستخدام بقرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان1410ه. ونصه كالتالي:

"بعد الاطلاع على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410ه. بالتعاون مع هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب آخرإلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها: زرعها في إنسان

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض أعضائه في إنسان الشرعي، ولا يلجأ الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر تعينت لإنقاذ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا حياة الأم.

ب إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الطبي وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الأعضاء، موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26 الاستفادة منه إلا بعد (4/1) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض الإطلاق. التجارية على

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة

متخصصة موثوقة.

رابعا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظهرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

خامسا: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

سادسا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي.

الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم 95 (6/8) لهذه الدورة.

ب: الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

سابعا: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، ومما تضمنه القرار رقم 26 (4/1) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ -والذي يمكن تشخيصه للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها، والله أعلم".[184]

الصورة الحادي عشرة: حكم مسألة نقل أعضاء التناسلية

أولا يجب أن يوضح الباحث هنا أن الأعضاء التناسلية تنقسم إلى قسمين: 1الأعضاء الداخلية مثل الخصيتين والمبيض

2 والأعضاء الخارجية، كالرحم والأبواق

أولا: الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، هي: الخصيتان عند الرجل، والمبيض عند المرأة. والخصية تتكون في الأسبوع السادس من الحمل، ويبدأ عملها عند البلوغ وحتى وفاة الرجل. والخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة الهرمونات، وتحتوي الخصية على المواد الأولوية التي تنتج منها الحيوانات المنوي، فإذ نقل الخصيتين إلى آخر فكأنما نقل المصنع بالآلته ومعداته ومواده الأولية إلى الشخص الآخر، ويكون دور الشخص المنقول غليه الخصية تشغيل المصنع فقط.[185]

وأما المبيض فإنه يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الوراثية التي حددها واختارها الله لهذا الجنين. ويبدأ تكوين البيض عند الأنثى عندما تكون جنينا في بطن أمها في الأسبوع 12/8. وإن عدد البويضات داخل المبيض يتم تكوينها قبل ولادة الأنثى. فإذا ما نقلنا المبيض بما يحتوي من بويضات تحمل صفات الورثية من والديها وأصولها إلى أنثى أخرى فمعنى ذلك أننا نقلنا وبطريقة غير مباشرة بويضات امرأة إلى أخرى.[186]

وبهذا يتبين: أن الخصية والمبيض تنقل صفات صاحبها وصفات أصوله إلى ذريته. لأن المني والبويضة يحتويان على الشفرة الوراثية للشخص.[187]

وفي هذا القسم فقد ذهب جمهور من العلماء المعاصرين والباحثين إلى عدم جواز نقل الأعضاء التناسلية من إنسان إلى آخر: ومنهم أحمد بن سلامة قليوبي، في كتابة حاشية قيلوبي، وعارف علي عارف القره داغي، والدكتور خالد رشيد الجميلي، ومحمد المختار الشنقيطي، والدكتور محمد على البار والدكتورة صديقة العوضي، والدكتور محمد نجيب.[188]

وقد استدلو بالتالي:

1 - أن جواز النقل يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو أمر محرم شرعا.
2 - أن الخصية إذا نقلت من الحي أو الميت لا بدا من بقاء قدر من الحيوانات المنوية فيها ومن ثم يختلط الماء القديم والماء الجديد، وعند جماع الرجل الثاني وإنزله لا ندري أي المائين أنزل، ولا يدري بعد ذلك هل الحمل متخلق من ماء الأول، أو من ماء الثاني، وهذا خلط للأنساب ظاهر،فوجب تحريمه والمنع منه.
3 - المعتبر قوله في هذا المسألة من ناحية الطبية هم أهل الإختصاص والمعرفة من الأطباء، وقد شهدوا بأن نقل الخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم.

القسم الثاني: نقل الأعضاء الخارجية،

لقد انقسم العلماء المعاصرين والباحثين في هذه المسألة إلى قسمين

القسم الأول: يرى أنه لايجوز إذا كان نقلها يؤدي إلى فقدان الجسم، ومن القائلين بهذا الأستاذ أحمد بن سلامى القيلوبي،

حيث يقول " أن نقلها إذا كان يؤدي فقدان الجسم لوظيفتها، فهذا ينبغي القول بعدم جواز نقلها اتفاقا، لأنه من قبيل الإعتقام وهو غير جائز".[189]

القسم الثاني: إذا كان النقل لا يؤدي إلى فقدان الجسمم، بأن تكون وظيفتها عطلت بالفعل كأن تكون المرأة الذي يراد النقل منها قد دخلت سن اليأس من الحمل، أو تلفت مبضيها يقينا لا رجعاء في إصلاحها. ففي هذه المسألة حصل الخلاف بين العلماء والباحثين على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بالجواز، ومنهم محمد نعيم ياسين، وأستاذ عارف علي عارف القره داغي، محمد سليمان الأشقر.

والمهذب الثاني منعوه. ومنهم الشيخ محمد متولي الشعراوي، وأستاذ حسن الشاذلي، والشيخ عبدالله بن محمد الصديق الغماري.

الأدلة:

أولا: حجة القائلين بالجواز: احتج القائلون بالجواز بأن الأعضاء المذكورة في هذه الحالة إذا فقدت وظيفتها بالنسبة إلى صاحبتها، ونقله لا يحدث لها ضررا، وأيضا أن هذه الأعضاء لا تنقل الصفات الورثية التي لها دخل في الأنساب. وعليه فإن نقلها سيدفع مفسدة عن المنقول إليها أعظم بكثير من المفسدة الواقعة بسببه فلا يبعد في هذه الحالة حينئذ القول بالجواز.[190]

ثانيا: احتج القائلين بالمنع بما يأتي:

أولا: أن نقل فرج مثلا أو جزء منه إلى امرأة يعني: أن زوج هذه المرأة سيواقع فرج امرأة لم يحلها له عقد النكاح، لأنه يعود إلى امرأة آخرى غير امرأته التي أحلها له عقد النكاح.
وقد أجيب عن هذا بأن هوية العضو المزروع تعود للمتلقي المنقول له وليس للمنقول منه، إذ بعد الزرع تنقطع علاقته بالمصدر المنقول منه انقطاعا كليا. وأيضا فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقي.[191]
ثانيا: أن نقل الأعضاء يقصد به إما النسل أو الاستمتاع، أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية، وليست من قبيل الضرورات، والضرورة التي يمكن بها النقل والزرع هو خوف عن الهلاك أو التلف، ولا يوجد شيء من ذلك هنا.[192]

الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة :

يوافق الباحث بأن الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية: كالخصية والمبيض، لا يجوز نقلها اتفاقا. وذلك لأن القول بجواز النقل يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو أمر محرم شرعا. كما أنه رأي الجمهور العلماء ولم يجد الباحث من قال بغير ذلك. ويضاف على هذا التحريم أيضا نقل القضيب من الإنسان الحي لأنه عضو وحيد في الجسم، وهو آلة الجماع ومجرى البول، ونقله يعني حرمان الجسم المنقول منه من وظيفته، ويعد هذا من قبيل الإخصاء وهو لا يجوز اتفاقا أيضا.[193]
وأما فيما يتعلق بزرع أعضاء الخارجية: فالأصل في الأشياء الإباحة فيما عدا الإبضاع[194] يعني أن الأصل فيها التحريم، والقرأن الكريم ناطق بذلك قالى تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[195] وعليه

فالأصل الذي يجب الانطلاق منه هنا هو: أن كل أمر غير جبلي يتعلق بالفرج فهو حرام إلا ما ورد الدليل على جوازه وحله. لذا فلا تجوز في الفروج هبة، ولا إجارة، ولا بيع، ولا إعارة، ولا إباحة، ولا أي تصرف من التصرفات سوى ما استثناه الشارع، وعليه فلو تبرعت امرأة لأخرى برحمها، أو أوصت لها به بعد موتها، أو أذن ورثتها بذلك، فكلها تعد تصرفات لاغية،لأنه تبرع بما لا تملكه[196] وبذلك يتبين بأن النقل هنا لا يجد المبرر الشرعي لجوازه، فالذي يبدو لي هنا هو القول بالمنع والتحريم.

الصورة الثانية عشر: حكم مسألة نقل أعضاء المتجددة

في جسم الإنسان الحي أجزاء متجددة، يستطيع الجسم تعويضها بسهولة، وذلك كالدم، والعظام، والجلد. لا خلاف بين العلماء المعاصرين والباحثين بأن هذا جائز ولا بأس به ومن القائلين بذلك:الدكتور خالد المشقيح،[197] وأستاذ عارف علي عارف القره داغي،[198] وقد اشترطوا توافر الشروط اللازمة لجواز النقل،ومن أهم ها :

.أن يكون المريض محتاجًا إليه بشهادة الأطباء العدول

.أن يتعذر البديل الذي يسعفه

أن يُقتصر على القدر الذي يحقق دفع الضرورة التي تقدر بقدرها.

.أن لا يترتب على ذلك ضرر بالمتبرع.

وذلك لأن نقل هذه الأشياء لا يخلف أضرارا مستديمة في جسم المنقول منه، بل على العكس من ذلك، إذ ربما تعود النفع عليه، فعملية سحب الدم مثلا عملية صحية للغاية – من حيث المبدأ، ما لم يقرر الطبيب خلاف ذلك- لأنها تؤدي إلى تجديد الخلايا ونشاطها.

ويستثنى مما سبق ذكره من الأعضاء المتجددة ما يؤدي نقله إلى محرم شرعا: كاختلاط الأنساب وغير ذلك، في نقل المني والبويضات ونحو ذلك. فهذه وإن كانت متجددة ويعوضها الجسم بسهولة فإن نقلها لا يجوز، لأنها تؤدي إلى محرم شرعا.[199]

وقد استدل العلماء على شرعية هذا نقل وزرع الأعضاء المتجدد بالأتي:

لا خلاف بين أهل العلم في نجاسة الدم المسفوح، وحرمة الانتفاع به؛ وذلك لقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[200]

قال القرطبي:في تفسير هذه الأية الكريمة: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به".[201]

ولكن في بعض الأحوال تكون عملية نقل الدم متعينة محتاجًا المرضى المصابين بنزيف دموي سواء في العمليات إليها لعلاج العملية المذكورة كانت حياتهم الجراحية أو الحوادث،فإن لم تجر لهم مهددة بالانتهاء، وهنا يكون التبرع

بالدم جائزًا لا حرج فيه، ودليل ذلك:

أولا: أن حالة الضرورة مستثناة من التحريم المنصوص عليه، في الآيات كقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)[202]

فالإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل الدم فإنه سيكون في حكم المضطر.

ثانيًا: أن الإحياء في قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[203]

عام يشمل كل منقاذ من تهلكة، ولا شك أن المتبرع بدمه لأخيه؛ إنما فعل ذلك لكي ينقذه من الهلاك.

ثالثا: أن في إجازة نقل الدم تيسيرا على العباد ورحمة بالمصابين، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقله، فإن فيه حرجا ومشقا، الأمر الذي ينافي ما دلت عليه نصوص الشريعة قد قال تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[204]

رابعا: أن نقل الدم في الحالات التي أشير إليها وأمثالها، يعتبر داخلًا في عموم الأمر بالتداوي الذي جاءت به السنة النبوية المطهرة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم".[205]

خامسًا: أنه من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرر يزال، وأن بالتبرع، لمكان الضرورة أو وهذا كله يقضي بجواز نقل الدم الحاجة.

وبناءً على ما سبق ذكره فإن نقل أعضاء المتجددة كاالدم مثلا والتبرع به للغير يعتبر من الأمور المستحسنة شرعًا؛ لما فيه من إنقاذ للنفس المحرمة من الهلاك، وذلك مع مراعاة الشروط السالفة الذكر.

الصورة الثالث عشرة: حكم تركيب الأعضاء الصناعية

يختلف حكم الأعضاء الصناعية التي يجري تركيبها في الجسم بحسب المادة التي تتكون منها تلك الأعضاء وذلك على النحو التالي:

أولا: إذا كان قوامها ومادتها طاهرة غير محرمة فإنه يجوز تركيبها في الجسم، ولا خفاء في مشروعيتها وإباحتها.وهو

قول الدكتور السرطاوي[206]والأستاذ محمد عبيد الله الأسعدي[207] وبه أخذ المجمع الفقه الإسلامي.[208]

وقد استدلوا على الجواز بقوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[209] وقوله: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).[210]

ووجه الدلالة: أن هذه الأعضاء من جملة ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، وهي وإن كانت من صنع البشر لكنها من مخلوقات الله التي أوجدها الله جلا وعلا لكي ينتفع به الإنسان عند حاجته إليها، ويد الصنعة دخلت عليها وجعلتها من المنافع.

ثانيا: إذا كان قوامها ومادتها نجسة أو محرمة

ويكون ذلك في تركيب عضو يحتوي قوامه على شيء من المسكرات كالخمر مثلا، أو البول أو رماد النجس، أو يكون ذلك العضو صنع من مادة محرمة للرجال كالذهب والحرير.

فهذه الأعضاء يجوز تركيبها ولكن بشرطين:

أولا: أن يكون استخدامها لضرورة ملحة أو حاجة ماسة وليس للزينة. ففي هذه الحالة يمكن الاستفادة منها.

ثانيا: أن لا يكون هناك بديل طاهر عنها.[211]

الصورة الرابعة عشرة:حكم إعادة الأعضاء المبتورة

قبل البدء في المسألة من الناحية الشرعية لابد من توضيحها من الناحية الطبية:

تقوم هذه المهمة على تهيئة الطرفين الذين يراد وصلهما طرف العضو المبتور مكانه ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل

الأوعية الدموية وخياطة الأعصاب والأوتا،وتعتبر هذه العملية من أدق أنواع الجراحة وأصعبها، نظرا لما تتطلبه من مهارة خاصة وصبر طويل، فقد يستغرق العمل الجراحي لإعادة أصبع واحدة على الأقل ست ساعات.[212]

وليس كل الأعضاء المبتورة يمكن إعادتها إلى موضعها بل ذلك مختص بأعضاء معينة وشروط لابد من توفرها في ذلك العضو المبتور من أهمها: عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته، وعدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى أن يكون الموضع غضًا طريًا بالإضافة إلى قرب عهده بحادث البتر.[213]

أما من ناحية الشرعية: فقد انقسمت هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: إعادة الأعضاء المبتورة لضرورة كالحادث مثلا

القسم الثاني: إعادة الأعضاء المبتورة حدا أو قصاصا

ولكل حكم، فحكم القسم الأول: إعادة الأعضاء المبتورة لضرورة، لا خلاف فيه بين جمهور العلماء المعاصرين والباحثين بأنه يجوز وذلك أن هذه المهمة من حيث الأصل توفرت فيها الدواعي الموجبة للترخيص بفعلها، لن الإنسان يتضرر كثيرا بفقده ليده، أو رجلهن أو أصابعهما، فيشرع له ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي أبين، ولكن بشرط أن لا تكون إبانته مطلوبة شرعا لحد أو قصاص كما يسأتي بيانه، إن شاء الله تعالى. ولأنه إذا جاز بتر العضو وإبانته من الحسم عند الحاجة، فلأن يجوز رده عند وجودهما أولى وأحرى.[214]

وقد حكى الإمام القرطبي –رحمه الله–عن الإمام الشافعي–– وسعيد بن المسيب رحمهم الله القول بعدم جواز إعادة الأذن

المقطوعة، محتجين بأنها صارت نجسة بالانفصال، فلم تجز إعادتها، لئلا تؤدي إلى بطلان العبادة.[215]
وقد نص غيرهم على جواز إعادتها بعد انفصالها، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، وابن العربي حيث يقول بعد حكايته للقول بمنع إعادة الأذن المقطوعة: " وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها".[216]
ولا شك في أن القول بجواز إعادتها هو الراجح، فإنه يشرع للطبيب الجراح فعل هذه مهمة الجراحية، ويدخل فعلها داخلا في عموم ما ندب الله تعالى من الإصلاح في الأرض.[217]
القسم الثاني: إعادة الأعضاء المبتورة حدا أو قصاصا
اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يجوز إعادة ما قطع بحد أو قصاص مطلقا، سواء تاب مرتكب الجريمة أو لم يتب، وسواء أذن لصاحب الحق--المجني عليه أم لم يأذن، وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واختاره الشيخ بكر أبوزيد، والشيخ سليمان بن منيع، والأستاذ محمد أحمد جمال، والشيخ محمد عبد الرحمن آل الشيخ.
القول الثاني: يجوز إعادة ما قطع بالحد والقصاص، وممن قال بهذا القول الدكتور محمد وهبة الزحيلي، إلا أنه اشترط في القصاص رضى المجني عليه.[218]
القول الثالث: التوقف، وبه قال القاضي محمد تقي العثماني.[219]
الأدلة: -

أولا: دليل القول الأول "المنع" استدلوا بأدلة الآتية:
1 قوله تعالى: (وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)[220] فدل ذلك على حرمة الرأفة بالمعتدي لحدود الله تعالى، والجاني بالسرقة أو على غيره بقطع عضو منه متعدٍّ لمحارم الله وحدوده، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله عليه.
2 أن الله سبحانه وتعالى قال: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[221] فدلّ ذلك على أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة. ثم إن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز ردها.
3 أن الله سبحانه وتعالى قال: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)[222] وقال سبحانه أيضًا :(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[223] وإعادة العضو الذي أبين بالقصاص تؤدي إلى عدم المماثلة.
4: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أُتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخاله سرق"، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ثم إيتوني به"، فقطع ثم أتي به، فقال: "تب إلى الله"، فقال: تبت إلى الله، فقال: "تاب الله عليك".[224]
ووجه دلالة الحديث على تحريم رد الكف إلى موضعها، أن الشارع أمر بالقطع وأمر بالحسم علاجًا له، ولم يذكر غيره، وهو في مقام بيان الحكم، وما يلزم عنه، فدل على تحريم رد الكف المقطوعة؛ لأن القاعدة المقررة في الأصول: أن السكوت

في مقام البيان يفيد الحصر.[225]
5 ما روي عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال، أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.[226]
فتعليق اليد في عنق السارق تحقيق للنكال الذي ذكره الله تعالى في آية السرقة، فيعتبر من تمام العقوبة، ورد الكف إلى موضعها يمنع تحقيق النكال المطلوب شرعًا، فلا يجوز فعله.[227]
6 حديث المخزومية التي سرقت وأهمَّ قريشًا شأنها واستشفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فلم يقبل استشفاعهم وأمر بقطعها.[228]
ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه كان يمكن أن يقطع يدها، ثم يدعو الله أن يرد إليها كفها، فيجمع بين إقامة الحد، وتحقيق رغبة قريش، ولم يفعل، فدلَّ ذلك على أنه لا سبيل إلى رد الكف المقطوعة، مع أنه صلى الله عليه وسلم رد عين قتادة بعد أن سالت عن حدقتها في الجهاد، فكانت أحسن عينيه وأصحهما.
والسر في ذلك أن من تلف منه عضو بسب غير محرم جاز له رده بعلاج، ومن تلف منه عضو بسبب حد، لم يجز له أن يرده، ولا يجوز لغيره أن يسعى في رده.[229]
7 القول بإعادة العضو المقطوع حدًّا أو قصاصًا مفوت للحكمة من إيجاب الحد والقصاص، وهي الردع والزجر، فبقاء العضو مقطوع فيه تذكير للجاني بالعقوبة، فيرتدع عن تكرارها، وذلك بخلاف ما إذا علم بأن العضو الذي قطع منه سيعاد كما كان، فإن هذا يهوِّن عليه العقوبة، ويشجعه وأمثاله من أهل الإجرام على فعل الجرائم وارتكابها.

ثانيا: دليل القول الثاني: القائلين بجواز
استدلوا بما يلي:
1 أنه تم تنفيذ الحد بمجرد القطع والبتر، وبذلك تم إعمال بالنص الشرعي الآمر به وبقي ما عداه على أصل الإباحة الشرعية.
2 أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفي الحد، فغذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل خارجي فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، فتكون إعادة العضو الطبيعي أولى وأحرى بالسكوت عنها وتركها.
3 لقد تحققت جميع الأهداف المقصودة من إقامة الحد من إيلام، وزجر، وتشهير، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد الشرعي.
4 أن الاعتبارات الإنسانية، وسماحة الإسلام، ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد.
5 أن التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق الله تبارك وتعالى، كما هو مذهب بعض العلماء، وقد تاب المحدود فلا تشرع عقوبته بعد توبته بقطع العضو ثانية.[230]
ثالثا: دليل القول الثالث: أن النظر في هذه المسألة موقوف على أن المقصود بالحد، هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط؟، أو المقصود تفويت عضو بالكلية؟.
فعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجو، ولكلا الاحتمالين دلائل، ولا يجب علينا القطع بإحداهما الآن، لكون المسألة غير متصورة حتى اليوم.[231]
الترجيح ومناقشة الباحث لهذه المسألة :
والذي يترجح في نظر الباحث والعلم عند الله تعالى هو القول بجواز إعادة الأعضاء المبتورة لضرورة كالحادث مثلا. وذلك

لأنه رأي الجمهور ولم يجد الباحث من قال بخلاف ذلك بين العلماء المعاصرين كما أن هذه المهمة توفرت فيها الدواعي الموجبة بفعلها من حيث الأصل. ويلاحظ أن فيه دفعة للمشقة والحرج في حال فقدان العضو المبتور، والشريعة الإسلامية راعت دفع الحرج والمشقة عن الكلفين.

بينما يرى الباحث أيضا رجحان القول بعدم جواز إعادة العضو الذي أبين في حد أو قصاص، وذلك لما يأتي:

أولا: لصحة دلالة العقل والنقل على هذا كما هو واضح في أدلة أصحاب القول الأول.

ثانيا: مااستدل به أصحاب قول الثاني وثالث، هو قياس مع الفارق لأن الفرع توفر فيه الموجب لحرمة زرعه وإعادته للجسم ثانية بخلاف الأصل الذي لم يتوفر فيه ذلك، فإن النص ورد عليها حدا وقصاصا.

ثالثا: أن إعمال النص يستلزم القطع ثم الحسم ثم التعليق بالنسبة للحد، وكل من الحسم والتعليق يعتبر عائقا عن نجاح إعادة المقطوع، وأما الإباحة المذكورة فهي غير معتبرة، لأن استصحاب الأصل الطارئ عليها-الذي دل عليه النص الموجب للحد وإبانة العضو يعتبر رافعا لحكمها.

لهذا يترجح في نظري: القول بعدم جواز إعادة العضو المقطوع في الحد أو القصاص، والله تعالى أعلم.

الصورة الخامسة عشرة:حكم التصرف بأعضاء المحكوم عليهم بالإعدام والجثث المجهولة الهوية.

ذكرت كثير من الأبحاث الفقهية أنه يجوز استخدام مهدور الدم مثل الكافر الحربي والمرتدوالقاتل غير عمدا ولم يعف عنه أي واحد من أولياء المقتول – او المقتول قبيل وفاته للحصول

على الأعضاء عند الضرورة بناء على ما أجازه الشافعية من جواز قتل مهدر الدم وأكله عند الضرورة.

وفي الحقيقة فإنه قد حدث خلاف بين الفقهاء في هذا الموضوع

وبناء عليه فإنه إذا كان الشخص قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه – فحكم عليه بالإعدام – وكان هذا الحكم باتا، واجب التنفيذ ولا طريق إلى إنقاذه من العقوبة لابتوبة ولا بغيرها، فإنه يجوز عقب تنفيذ الحكم الانتفاع ببعض أجزائه بنقلها إلى إنسان آخر محتاج إليها اضطرارا، بشرط أن لا تؤخذ هذه الأجزاء أثناء حياته لأنها مثله، وإنما تؤخذ عقب التنفيذ مباشرة بشرط إذن المحكوم عليه أو ورثته.[232]

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو هل يمكن تخدير المحكوم عليه بالإعدام ثم أخذ الأعضاء الحية منه فلا يشعر بالألم وفي نفس الوقت يتم إعدامه؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل لازالت محل جدل بين الفقهاء فبعضهم أجاز ذلك، وبعضهم منعه.[233]

أما بالنسبة لجثث غير معروفة الأهلية – بأن يكون هناك حادث السيارة- فيحدث الوفاة ثم بعد الإعلان لا يكشف عن أهل الميت أو حالة غير ذلك، فعادة تحتفظ الحكومة بالجثث في ثلاجات المستشفيات. فحينئذ لابد لنا من تصور الأحوال حتى يكون بإذن الله تعالى تنزيل الحقيقة الشرعية على الحقيقة الواقعية الطبيعية لكل مسألة بخصوصها، وهنا طرفان: ميت عرف أهله، وميت مجهول الأهلية.

أما الميت معروف الأهلية: فنتصور الحال من حيث الإذن وعدمه إلى ما يلي:

-

1- ميت أذن قبل وفاته بانتزاع عضو منه لمعين أو غير معين.
2- ميت لم يعقب وارثاً.
3- ميت عقب وارثاً ولم يأذن الوارث.
4- ميت عقب ورثة فأذن البعض.
5- ميت عقب ورثة فأذن جميعهم.

أما الميت مجهول الأهل فلا تخلو مصلحته من مراتب المصالح الثلاث:

1- إما أن تكون ضرورية .
2- وإما أن تكون حاجية.
3- وإما أن تكون تحسينية.

وعليه:

فإذا كانت المصلحة تحسينية فلا ينبغي الخلاف بعدم الجواز، سواء أذن الميت قبل وفاته أو لا ؟ لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فلا يجوز انتهاك حرمته المحرمة لتوفير مصلحة تحسينية تجميلية، وفي هذا تعريض لجثة الميت للامتهان، وتسويغ العبث بها.

وأما إن كانت مصلحة الحي حاجية، فإن حرمة الميت واجبة كحرمة الحي، وهتكها وقوع في محرم، فلا ينبغي خرق الحرمة والوقوع في الحرام لمصلحة مكملة للانتفاع.

وأما إن كانت ضرورية، ففيها يتخرج الجواز عند من قال به، لأمور الآتية.[234]

1- بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وقد فارقته الروح، وأذن به، ولهذا نظائر في الفروع المتقدمة عند عدد من أهل العلم من التناول في حال

الاضطرار من لبن المرأة الميتة، ولحم الآدمي، وشق بطن المرأة الميتة الحامل إذا كان حملها يضطرب، ونبش القبر لمصلحة حي، وشق بطن ميت ابتلع مال، وغير ذلك.[235]

ففي هذه الحالة لابد من شرط إذنه وإذن ورثته، لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع فلا ينتهك إلا بإذنه، فهو محق موروث كالحال في المطالبة من الوارث في حد قاذفه ـ ولذا فإن الإذن هو إيثار منه أو من مالكه الوارث ـ لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمته بعد موته في حدود ما أذن به. ولذا صح ولزم شرط الإذن منه قبل موته، أو من ورثته جميعهم.

أما إن فات هذا الشرط ولم يتحقق بإذنه، أو إذن جميع ورثته بأن أذن بعض دون بعض فلا يجوز انتزاع عضو منه بل المراغمة في هذا للحق وحرمة الرعاية له.[236]

أما من لا وارث له إذا مات ببلد إسلامي تحت ولاية سلطان مسلم بحكم الشرع ويقيم الحدود وينفذ أحكام الإسلام فالسلطان ولي من لا ولي له فهو يقوم مقام الوارث له.[237] وحينئذ يكون للحكومة حق في تصرف بالجثث ما دام في إطار شرعي معروف.

الندوات والفتاوى الشرعية حول النقل والزرع الأعضاء :

لقد رأى الباحث أنه من الملائم جمع بعض الفتاوى والمسائل والفوائد التي تتعلق ببيان أحكام المسائل الطبية المعاصرة. وقد حاولت بقدر الاستطاعة أن تكون مصادر هذه المعلومات موثوقة ومعتمدة. لذلك اعتمدت في جمع هذه الفتاوى والمسائل على المصادر الأتية:

أ.قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

ب.قرارات مجمع الفقه الإسلامي
ج.كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها(رسالة الدكتوراه) للشيخ محد المختار الشنقيطي.
د.كتاب الطبيب، أدبه وفقه ، للدكتور زهير السباعي.
ح.كتب أخرى متنوعة تبحث في مواضيع متفرقة ذات صلة.

فقد صدر عديد من الفتاوى من جهات رسمية ومن مؤتمرات وندوات فقهية تجيز في مجموعها نقل الأعضاء من أجسام الأحياء إلى أجسام المرضى إذا تعين ذلك علاجا ضروريا للمريض مع التقيد برضاء ذوي الشأن وعدم حصول ضررفاحش للمعطي أو المتبرع والمتلقي ومن بين هذه الفتاوى:

أولا: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم **(56/5/6)** بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العربية السعودية من 17-23 شعبان السادس بجدة في المملكة 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م
بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة الذي كان أحد الأول 1410هـ الموافق 23- في الكويت من 23-26 ربيع 1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة

في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات،
قرر:
1-إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً
2-إذا كان المصدر هو أخذه من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.
3-إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر(في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف
الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الحكم على التالي:
الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع.
وتحقق موت لإنقاذ حياة الأم، الجنين، مع مراعاة الشروط التي رقم سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار.
(6/8/59) لهذه الدورة
الطريقة الثانية :وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.
4-المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا

فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبره في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم (1)، من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت ذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظه على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها لإلى غيره بالشروط المشار إليها.[238]

ثانيا:بيان لجنة الفتوى بالأزهر برئسة الشيخ عبد الله المشد أجاز فيه نقل عضو من إنسان لآخر للانتفاع به مع عدم الإضرار بالنقول منه وهذا نص البيان: "إذا كان المنقول منه حيا فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته القلب كان النقل حراما مطلقا سواء أذن فيه أو لم يأذن لأنه إن أذن كان انتحارا وإن لم يأذن كان قتلا لنفس بغير حق، وكلاهما محرم كما هو معروف بقوله تعالى: (وَلاَتَلْقُواْبِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة) [239] وقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ).[240]

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضيا إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر إذا أدى النقل إلى تعطل المنقول منه عن الكسب أو أدى إلى إضعاف صحته وذلك حسب رأي الطبيب المختص حرم أيضا، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار". وإن لم يكن في النقل تعطيل عن الكسب ولا إضعاف للصحة كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم فإن كان النقل

بغير إذن فهو حرام ووجب فيه العوض على ما هو مفصل في كتب الفقه في الجناية على النفس والأعضاء.

وإن كان بإذن قال جماعة بالتحريم، ولا نص على التحريم، واحتج بعض المحرمين بأن جسم الإنسان في هذه الحالة ليس ملكا له فلا يجوز التصرف فيه وهذا كلام غير محرر وليس عليه دليل مسلم فإن الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة إلا لضرورة قصوى كالجهاد والدفاع عن الدين والنفس والحرمات فقد أمر به الإسلام. أما الإنسان من حيث أجزاؤه المادية فهو مالك لها وله أن يتصرف فيها بما لا يضره ضررا لا يحتمل حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

على أن الحكم في بقاء الجسم وعدمه بعد نقل العضو منه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والفقه من المتخصصين، وعلى أن يكون هناك ظن غالب بانتفاع المنقول إليه بهذا الجزء وإلا كان النقل عبثا لغير حاجة و معلوم أن بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقولة إليها ويحاول العلم التغلب على هذا الرفض[241]

ثالثا: ما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1979/12/5م. ما نصه: "والذي نختاره إن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشحصه وإن كانت إرادة مقيده بالنطاق المستفاد من قوله تعالى: (وَلاَ تَلْقُواْ بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة)[242] وقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ).[243]

فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذن وأخذ عضو منه أو بعض لنقله إلى جسم إنسان حي أخر

لعلاجه... إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا إذ الضرر لا يزال بالضرر وأنه يفيد المنقول إليه جاز شرعا".[244]

رابعا: توصيات الندوة الفقهية الخامسة التي نظمتها المنظمةالإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من 23-1989/10/26م. وقد أصدرت الندوة ثماني توصيات وهذا نصها:

1- يجوز نقل العضو من مكان في جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكيد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.
2- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم والجلد.
3- يجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان عند استئصال العين لعلة مرضية.
4- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.
5- يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما إما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.
6- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك.
7- لا يجوز الاتفاق على بيع العضو المنقول من الحي في الحالات التي يجوز نقل العضو فيها إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال من الأحوال.

8- المشخص الذي مات موت دماغيا طالما بقي حيا بحياة مخه فلا يجوز التعرض له يـأخذ شيئا من أعضائه إلى أن يتحقق موت يموت جذاع دمـاغه.[245]

هذا وقد حرمت الندوة زرع الأعضاء التناسلية حيث أفـادت بأن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الصفة الوراثية للمنقول منه حتى عند زرعها في متلق جديد فإن زرعهما محرم مطلقا نظرا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ممرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين للمرتبطين بعقد الزواج.

خامسا: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول زراعة الأعضاء

قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه.

كما قرر بالأكثرية ما يلي:

أ. جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

ب. جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر.[246]

هذا ما يمكن تقديمه بالنسبة لهذا الفصل، وأما الفصل الثالث الذي يلي هذا الفصل فهو لمنهجية البحث وهو يلي هوامش الفصل الثاني مباشرة.

هوامش الفصل الثاني

1. كتاب بكر بن عبد الله أبو زيد"التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني" ص 12 .
2. لتوسعة في معرفة المدارك الفقهية لهذه المسائل يمكن النظر والاطلاع إلى كتاب" أحكام الجراحة الطبية والآثر المترتبة عليها" للدكتور محمد المختار الشنقيطي، الذي طبعته مكتبة الصحابة بالشارقة، ص27.
3. محمد علي البار"انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا" صفحة 2-4. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.
4. والقرنية، الجزء الأمامي من جدار المقلة، وهي قرص صلب شفاف يغطي سواد العين وتمتاز عن معظم أنسجة العين، وأنسجة الجسم كلها بأنها شفافة للضوء.
5. المرجع السابق "التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني" من صفحة 25 إلى29.
6. بحث الطبيب البار، ص 6
7. ومنهم : أبو حسن الشاذلي، في كتابه "حكم نقل الأعضاء الإنسان في فقه الإسلامي". و أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري في كتابه: "تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام". وكتاب الشيخ إبراهيم يعقوبي، "شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء". وكتاب الشيخ عبد الله عبد الرحمن البسام، "زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان". و كذلك

كتاب أحمد فهمي أبو سنة، "حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها".

8. قال العز بن عبد السلام في كتابه"قواعد الأحكام" ج1/ص4 "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام".
9. سورة مريم: 64.
10. سورة النساء:165.
11. سورة المائدة: 3.
12. انظر: كتاب شرف الدين أحمد،" الأحكام الشرعية في الأعمال الطبية " المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،ص 32.
13. أمين محمد سلاّم البطوش"الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعا"ص 317. ومجلة البحوث الإسلامية، العدد53
14. المصدر السابق"قواعد الأحكام" ابن عبد السلام ج1ص84.
15. صبحي محمصاني" فلسفة التشريع في الإسلام، صفحة 271.
16. مجلة الأحكام العدلية، ص 30.
17. وقد مثل له بقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح.
18. النووي،"المجموع" ج9 ص4.
19. للنظر إلى تفاصيل هذه القواعد يمكن العودة إلى المرجع السابق "الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعا" لأمين محمد سلاّم البطوش صفحة 12. في مجلة البحوث الإسلامية، العدد53.

20. بالنسبة لعملية النقل والزرع الأعضاء، فقد ذكر الدكتور عريفي في برنامجه "ضع بسمتك "في قناة إقرأ بتاريخ :2012/01/6م. أن أول عملية كانت في ثلاثينيات في كندا. ثم تطورت العملية سنة1950م. ولكن انتشاره كان في عام 1970م. وهذا غير مسلّم به لأن الباحث قد وجد خلاف ما قال به الدكتور عريفي. فأول عملية ناجحة كانت في سنة 1905م. انظر صفحة 38 لهذا البحث.

21. **macchiarini,paolo,(2008)clinical transplantation of a tissue engineered airway p.6**

22. راجع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية حول الخلايا البشرية والأنسجة والزراعة الأعضاء، لسنة 2008م.

23. **Sayeed, Sadath A. (2009). "Teaching ethics and trading organs". *Indian Journal of Medical Ethics* 6 (1): P.25–27**

24. من "وكيبيديا" الموسوعة الحرة في انترنيت، نقله الباحث يوم الأربعاء 20012/9/5م عند الساعة 2:17 بعنوان:/www.Wikipedia.org/wiki زراعة - الأعضاء

25. انظر: world Health organization,(2008) And tissue Transplantation Geneva/ New York: Who p.13

26. من هولاء الفقهاء: الشيخ محمد سيد الطنطاوي له أبحاث ومقالات حول هذا الموضوع، و أبي الفضل عبد الله بن

الصديق الغماري في كتابه: "تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام"، وكتاب الشيخ إبراهيم يعقوبي، "شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء"، وكتاب الشيخ عبد الله عبد الرحمن البسام، "زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان"، و كذلك كتاب أحمد فهمي أبو سنة، "حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها".

27. معنى معصوم الدم " هو من لا يجوز قتله، فليس هو حربيا، أي أنه لا يوجد سبب مشروع لقتله فحياته محفوظة ومصانة ولا يجوز لأحد أن يقتله ، وعكسه مهدور الدم. انظر المعجم مصطلحات اللفقهية ص 27.
28. سورة البقرة: 195.
29. سورة النساء: 29،30.
30. سورة المائدة: 2.
31. رواه البخاري ومسلم.
32. سورة النساء: 29.
33. انظر: عارف علي عارف القره داغي " قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية" ص75.
34. أحكم الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ص306. وبحث د/محمد نعيم يسين(مجلة الحقوق، جامعة الكويت عدد12 لسنة 1988 ص3. ونقل وزراعة الأعضاء لأحمد الكندري،ص62. والأحكام الشرعية لأعمل الطبية د/أحمد شرف الدين ص128، وزرع الأعضاء في شريعة الإسلامية د/محمد السرطاوي ص133، ونقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتحريم_ دراسة

مقارنة بين الشريعة الإسلاميةوالقانون الوضعي لعجمي مصطفي عجمي،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة الدكتورة(1993م.)ص70. والجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي د/محمد يسري إبراهيم ص 216.

35. مجلة البحوث الإسلامية العدد 22 سنة 1409ه.
36. مجلة المجمع الفقهي،السنة الخامسة، العدد السابع 1414ه. ص203.
37. هو قرار رقم 99 بتاريخ 11/6م1402ه.وانظر مجلة المجمع الفقهي 1987/1/1م.ص 37.
38. مجلة الأزهر 20 لسنة 1368ه. ص742.ولجنة الفتوى بالأزهر رقم 49، ودار الإفتاء المصرية مسجل 88 مسلسل 212 ص 93.
39. صدرت هذه الفتوى عن مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت وذلك برقم 84/497 في 22 ربيع الآخر عام 1405ه.
40. انظر:الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي د/محمد يسري إبراهيم ص 216.
41. في رسالته "تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام"، والإمتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء للسقاف ص220.
42. بحث الانتفاع بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا د/ حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد4 ج1 سنة 1988م. ص 386.

43. نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي د/ عبد السلام السكري ص 104، 138.
44. المرجع الأسبق: كتاب بكر بن عبد الله أبو زيد"التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني" ص42.
45. حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها " د/أحمد فهمي أبو سنة مجلة المجمع الفقهي (1987/1/1م.) ص25.
46. المرجع الأسبق: أحكم الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ص365إلى 366.
47. سورة البقرة: 173.
48. سورة المائدة:3.
49. سورة الأنعام :143.
50. سورة المائدة: 32.
51. سورة البقرة: 185.
52. سورة النساء: 28.
53. سورة المائدة: 6.
54. أخرجه مسلم (برقم 1005)، وأبو داود(4947)، وأحمد(409)، والبخاري في الأدب المفرد (233).
55. أخرجه مسلم (رقم 997)
56. أخرجه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم (2114) .
57. سورة النساء: 29،30.
58. سورة البقرة: 195.
59. سورة النساء: 119.
60. أخرجه البخاري(213/212/7)،ومسلم(رقم: 2122) والنسائي(145،18718) والحمدي(1،3).

61. سورة الذاريات: 56.
62. سورة النور: 61.
63. سورة النساء: 29
64. المرجع الأسبق: "الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي" د/محمد يسري إبراهيم ص 244.
65. نفس المرجع "الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي"ص245.
66. سورة المائدة: 32.
67. سورة البقرة: 195.
68. من أمثالة على ذلك أية الثالثة لسورة المائدة حيث يقول الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)وقوله أيضا في سورة الأنعام أية مئة وواحدة وأربعون: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). فهذه محرمات أبيحات لضرورة حفظ النفس عن الهلاك، فإباحة جزء من الآدمي عند الضرورة مما تتناوله هذه

الآيات ويدخل في مدلولها. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص 202 السنة الخامسة العدد السابع1414ه. بحث مدى ما يملك الإنسان من جسمه،لأستاذ كمال الدين بكرو. وذلك للتفصيل.

69. انظر: محمد علي البار" انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"ص 4-5.
70. شفاء التباريح ص72. "ومدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي"لحمدان، ص149.
71. عز الدين بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"(1968م.) دار الشروق،د.ط ج1،ص130. وجميل عبدالله بن مبروك،"نظرية اضرورة الشرعية"(1988م.) د.ط دار الوفاء، القاهرة . ص31-33.
72. انظر: تفاصيل هذه الشروط في بحث د/ أمين محمد سلاّم البطوش"الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعا" مجلة البحوث الإسلامية العدد53، ص11 وما بعدها.
73. سورة المائدة: 45.
74. قواعد وآداب الطب الإسلامي(تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي في الكويت،(1981م.) ص141.
75. المرجع الأسبق "قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية"ص121. و"الجناية العمد للطبيب على

الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي" د/محمد يسري إبراهيم ص 236.

76. انظر بحثه بعنوان "قواعد وآداب الطب الإسلامي"ص141. مقدم للمؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، في الكويت 1981م.

77. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج1،ص102. والفتاوى الهندية ج5،ص360، ومحمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين،"الدر المختار"(1386ه.) دار الفكر،د.ط بيروت. والنووي، المجموع ج5 ص268.

78. محمد بن محمد الشربيني،"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ج4،ص307.((1994م.) دار الكتب العلمية ط1بيروت.) وأحمد ابن قاسم العنيسي،"التاج المذهب في أحكام المذهب"ج3،ص473. (1993م.) دار الحكمة اليمنية، د.ط صنعاء. وابن قدمة، المغني،ج11،ص79.

79. سورة البقرة: 173.

80. أخرجه أبو داود في في كتاب الجنائز، رقم الحديث:3209، ج3،ص204.

81. وقد ناقش ابن حزم هذه المسألة تفصيلا وذهب إلى وجوب القصاص على من جرح ميتا أو كسر عظمه لعدم تعلق آيات القصاص بالحي فقط. انظر ابن حزم، المحلى،ج11،ص39.

82. سبق تخريج الحديث. انظر هامش رقم (8).

83. مما استدلوا به أيضا : الضرر يزال، الضرورات تبح الحظورات، إذا ضاق الأمر اتسع. انظر إلى هذه

القواعد في كتاب"شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء "لشيخ إبراهيم اليعقوبي ص21. وقد نص أهل العلم رحمهم الله من الفقهاء المتقدمين على اعتبار هذه القواعد. انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص83.

84. لقد خلص شيخ إبراهيم اليعقوبي إلى القول بالجواز الاستفادة من الأعضاء الميت بستة عشر شرطا، انظر إلى هذه الشروط في رسالته بعنوان: "شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء "لشيخ إبراهيم اليعقوبي ص27.
85. الدكتور النسيمي"حكم الاستفادة من أعضاء الموتى"ص54. والدكتور العبادي "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر"ص6 من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.
86. سورة الأنعام:145.
87. سورة الأنعام:118،119.
88. انظر: عز الدين بن عبد السلام"قواعد الأحكام"ج1ص97. و"المحلى" لابن حزم ج5 ص166. و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص88. و"نهاية المحتاج" للرملي ج3 ص39.
89. الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد "أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي" ص2 للخلاصة.
90. قد سبق الحديث عن هذه المسألة في الصورة الأولى بعنون: مسألة نقل وزراعة الأعضاء من إنسان حي إلى

آخر حي، لهذا البحث يمكن العودة إليها عند الحاجة للتفصيل في ص42.

91. مجلة الأزهر 20 لسنة 1364ه. ودار الإفتاء المصرية مسجل 88 مسلسل 212 ص93.
92. انظر: عبد الرحمن الضويني "التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي "قضايا فقهية معاصرةج1، ص343.
93. رواه أحمد ومسلم عن نعمان بن بشير(رقم الحديث في صحيح مسلم: 4692، في باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم).
94. لجنة الفتوى بالأزهر فتوى رقم 491. والجريدة الشرق الأوسط العدد 3725 الأربعاء 1989/2/8م. حيث نقلت نص الفتوى. و
95. المرجع الأسبق: "حكم الاستفادة من أعضاء الموتى"ص86.
96. الشيخ خليل محي الدين الميس"انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا" ص8 بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في بجدة عام 1408ه.
97. سورة الإسراء:70.
98. أخرجه البخاري وأحمد، برقم 2114 في الجامع الصحيح لبخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ص776.
99. انظر: الكساني "بدائع الصنائع"ج 5/ص 140. والحطاب "مواهب الجليل"ج4/ص265.

والنواوي"المجموع" ج9/ص242. وابن القدامى "الكافي " ج2/ص7.

100. هذا اتجاه تبنته-للمجامع الفقهية وغالبية العلماء المعاصرين، ومنعه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم 1 في دورته الرابعة بجدة، فبراير 1988م.

101. المرجع الأسبق: "التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي "قضايا فقهية معاصرةج1،ص346.

102. سورة الإسراء:70.

103. قد سبق تخريج الحديث في الهامش رقم 98.

104. السرخسي"المبسوط"ج13/ص125،والحطاب"مواهب الجليل" ج4/ص253، والخطيب الشربيني"مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"ج2/ص40، وابن قدامة "المغني"ج4/ص288، والصنعاني "التاج المذهب لأحكام المذهب "ج 2/ص340.

105. محمد علي البار" الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء "ص184.

106. المرجع الأسبق"قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية"ص50.

107. عصمت الله عنايت الله "الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ص249.

108. انظر: المرجع الأسبق"بيع الأعضاء الآدمية"ص351 352.

109. نفس المصادر التي في هامش رقم: 104.

110. المغني ج4/ص288.

111. المرجع الأسبق: "بيع الأعضاء الآدمية" ص354.

112. انظر في تفصيل هذه الشروط : الطبيب أدبه وفقهه" للدكتور محمد علي البار ص220. وما بعدها، ورسالة الدكتوروما بعدها، ورسالة الدكتوره لخليل إبراهيم شكري في التغذي والتداوي بالمحرمات ص224. وهي رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة 1982م.
113. سورة الإسراء:70.
114. سورة الانفطار: 8،7.
115. سورة التين: 4.
116. سورة المائدة: 32.
117. لقاء معه في جريدة السياسة(الكويت)ليوم 1989/5/15م.
118. تصريح له في جريدة عمان، في: 25أغسطس 1989م.ص3.
119. عبد السلام السكري،(1409ه.)، " نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي"ص16.
120. محمد قطب،" قواعد وآداب الطب الإسلامي" تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، 1981م.ص429. حيث يقول "لايمكن أن يخاطر إنسان من أجل إنسان، وليس هناك فرد خالد. ويتعين ترك الحالات المرضية لتلقي مصيرها كما هو الحال حين يفشل العلاج".
121. أصدرت المجامع الفقهية واللجان والهيئات الإسلامية فتاوى بجواز التبرع بالأعضاء البشرية من حيث المبدأ، ضمن الضوابط والشروط اللازمة لذلك. ومن هذه

المجامع: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الثامنة، في 1408/4/28ه. وامجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، عام 1408ه. وهيئة الكبار العلماء بالرياض بقرارها 99 في: 1402/11/6ه. ولجنة الإفتاء التابعة لمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر في: 6 ربيع الأول 1392ه.

122. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، لسنة 1408ه.

123. انظر: ابن عابدين، "الدرر المختار بحاشية رد المختار"ج1 ص280.

124. انظر:فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق".

125. انظر: أبو البركات أحمد بن محمد الدرديري"بلغة السالك لأقرب المسالك".

126. انظر: "قوانين الأحكام الشرعية.....

127. انظر: محمد بن أبي العباس الرملي" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".

128. انظر:المجموع شرح المذهب

129. انظر: البهوتي" كشاف القناع عن متن الإقناع" ج2،ص628.

130. أخرجه أبوداود في كتاب الطب.....

131. يقول محمد متولي شعراوي: "إذا كان الداعي لزرع الأعضاء هو تعويض فقدان العضو، واكتمال الإنسان، فإن النقص مراد للخالق، وموجود بدليل أنه خلق

الناقصين في الكون، فالآفات واعاهات والشذوذ مقصود، حتى يشعر الصحيح بنعمة الله تعالى، وإذا كنا نعمل ذلك حتى لا يموتوا، فإنهم سيموتون، حتى ولو لم يكن لديهم فشل كلوي مثلا".انظر:جريدةالسياسة، في: 1989/5/15م.ص9.

132. سورة المائدة: 2.
133. سورة الحشر: 9.
134. الشاطبي، الموافقات، ج2،ص377.
135. المرجع الأسبق"التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني" ص10.
136. سورة المائدة: 32.
137. ابن حزم، المحلى، ج11، ص22.
138. فتوى الشيخ عطية صقر في كتابه أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ج1/ص352.
139. سورة البقرة: 195.
140. انظر: عبد الفتاح محمود إدريس" حكم التداوي بالمحرمات" ص303.
141. سورة المائدة: 32.
142. انظر: المرجع الأسبق: "التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي "قضايا فقهية معاصرةج1،ص365.
143. لقد شاهد الباحث مثل هذه العملية التي اجريت على أمين عبدالله غسو في مستشفى "المقاولون العرب" بالقاهرة، والذي قام بها الدكتور طارق الألتابة في شهر فبرير سنة 2009م. بقيت فيها ثماني ساعات ونصف،

وكان المريض يعاني من ألم شديد في ظهره فأخذ شيء من ركبته ورمم في المكان وكانت العملية ناجحة.

144. نفس المرجع الأسبق: "التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي "قضايا فقهية معاصرةج1، ص365.

145. المجموع، ج9، ص41. و مغني المحتاج، ج4، ص285.

146. لقد حصل الباحث هذه الأنواع لنقل الذاتي من خلال استمعه لسلسلة من المحضرات حول نقل الأعضاء لفضيلة الشيخ الدكتور خالد المشيقيح، في شريط مسجل.

147. في كتابه "قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية" ص 38.

148. فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائربتاريخ 1392/3/6ه. ومجلة البحوث الإسلامية عدد 22 صفحة 47.

149. سورة الإسراء: 70.

150. سورة الممتحنة: 8.

151. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج3ص187. ومحمد بن محمود الأسروشني، جامع أحكام الصغار ط1982،1م. ج3 ص43.

152. المصدر الأسبق: "قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية"ص40.

153. صرّح بذلك في كتابه "الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعا" ص24.

154. حيث خلص إلى القول بعدم جواز نقل الأعضاء من المسلم إلى غير مسلم، انظر: كتابه" أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص365-366.
155. سورة المائدة: 2.
156. قد سبق تخريج الحديث، انظر هامش رقم:93.
157. المرجع الأسبق""الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعا" ص24.
158. الشربيني، "مغني المحتاج" ج4،ص308.
159. النووي، "المجموع" ج9،ص44.
160. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالرياض، قرار رقم 99،في 1402/11/6م.
161. أحمد جمال "زراعة الأعضاء البشرية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي حيث يقول:"يجوزنقل عضو من غير مسلم اتفقا".ص91.
162. الكساني، "بدائع الصنائع" ج5ص2561.
163. المرجع الأسبق:"قضايا فقهية ي نقل الأعضاء البشرية"ص39.
164. سورة التوبة: 28.
165. المسند أحمد ج29، ص438. رقم الحديث 17913.
166. الألوسي، "روح المعاني"ج10ص76.
167. سورة الإسراء:70.
168. عبد الرحمن الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة" المكتبة التجارية الكبرى،د.ط.د.ت. ج1 ص14. القاهرة:
169. سورة المائدة: 1.
170. سورة النحل: 5.

171. سورة المائدة: 4.
172. لتوسعة في معرفة المدارك الفقهية لهذه المسألة يمكن النظر والاطلاع إلى كتاب" الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي"ص214. لدكتور محمد يسري إبراهيم، وقد طبعت الكتاب دار اليسر للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية.
173. أخرجه أبو داود(3855)والنسائي في الكبرى كما في التحفة 127والترمذي2038.وابن ماجة3436.والبخاري في الأدب المفرد 291.
174. أخرجه أبو داود3874 والبيهقي5/10 .
175. انظر:المرجع الأسبق:"الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي" تأليف الدكتور محمد يسري إبراهيم ص189.
176. حيث نسمع من الغريب بأن الشخص أوصى بالتركة من المبلغ كبير للكلب أو القطة، أو حيوان آخر مع الناس في حاجة ماسة إليه.
177. سورة الإسراء:70
178. انظر: تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، وجامع البيان عن تأويل أى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم لسيد محمود شكري الألوسي. لهذه اية الكريمة.
179. انظر تفصيلا أكثر في:هاشم جميل،"زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية"القسم الأول، مجلة الرسالة الإسلامية: العددان:227-228، وما بعدها

180. محمد علي البار،"التلقيح الصناعي"منشورات مجمع الفقه الإسلامي، ص50.
181. محمد سليمان الأشقر،"الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"ص32. وعبد السلام العبادي،"الاستفادة من الأجنة الفائضة مجلة مرآة الأمة العدد 921 ص64. وحسن حتحوت، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج" ص6.
182. في كتابه "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" ص8.
183. انظر سلسلة مطبوعات المنظمة ج3 ص707.
184. انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم 54(5/6) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان1410ه.
185. انظر: كمال محمد نجيب، "زارعة الأعضاء التناسلية" منشورات مجمع الفقه الإسلامي جدة ص9.
186. انظر محمد نعيم ياسين،"حكم التبرع بالأعضاء ص50، مجلة الحقوق الكويت سبتمبر1988م.وقرار الاتحاد العالمي بتحريم زراعة الأعضاء التناسلية، جريدة المجالس،في 1/9/.وكمال محمد نجيب "زارعة الأعضاء التناسلية" منشورات مجمع الفقه الإسلامي جدة.ص11.
187. إذ أثبتا بأسلوب علمي أثر الخصيتين والمبيضيين على اختلاط الأنساب إذا نقلت هذه الأعضاء من شخص

لآخر.انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس، الجزء الثالث(1985-1997).

188. انظر: المرجع الأسبق:"قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية" ص98.

189. الأستاذ أحمد بن سلامى القيلوبي في كتابه "حاشية القيلوبي"ص 206.

190. انظر: محمد نعيم ياسين،"حكم التبرع بالأعضاء الأدمية" ص 46.

191. انظر: محمد سليمان الأشقر،"نقل وزراعة الأعضاء التناسلية" ص 10.

192. انظر:المرجع الأسبق: "قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية" ص 98 وما بعدها.

193. انظر: المصدر الأسبق:"حاشية القيلوبية"ص207 ومابعدها.

194. انظر: محمد أبو زهرة،(1997م.) "أصول الفقه"، ص285. دار الفكر العربي، القاهرة.

195. سورة المؤمنون: 5-7

196. انظر:المرجع الأسبق: "قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية" ص 101 وما بعدها.

197. في شريط مسجل له لسلسة من المحاضرات حول نقل وزرع الأعضاء البشرية، اجزء الثالث.

198. في كتابه "قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية" ص71.

199. نفس المرجع "قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية" ص 72.

200. سورة البقرة: 173.
201. تفسير القرطبي....
202. سورة الأنعام: 119.
203. سورة المائدة: 32.
204. سورة المائدة: 6.
205. قد سبق تخريج الحديث، انظر هامش رقم:....
206. بحث"زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية"لدكتور محمود السرطاوي، في مجلة دراسات الأردنية، مجلد11/العدد3/تشرين أول 1984م.ص129 وما بعدها.
207. في مقالة بعنوان زرع الأعضاء الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية، للأستاذ محمد عبيد الله الأسعدي، مجلة البعث الإسلامي الهندية/3/ص45.
208. في قرار الأول من قرارات الدورة الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 28 ربيع الآخر 1405ه.
209. سورة الجاثية: 13.
210. سورة البقرة: 29.
211. أنظر: المصدر الأسبق"الجناية العمدللطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي" ص290-291.
212. انظر: "الجديد والقديم في جراحة التقويم" لدكتور السيد محمد وهب، ص 145-156.
213. انظر: "أفاق جديدة في الجراحة" ،للشقيري، ص68.
214. المرجع الأسبق"أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، محمد المختار الشنقيطي، ص 276.

215. انظر:تفسير القرطبي،"جامع الأحكام القرآن" ج6 ص199، وروضة الطالبين للنووي 9م224.
216. وقد أشار إلى ذلك فضيلة الدكتور بكر أبو زيد في بحثه "حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص"، ومرداوي، في الإنصاف،ج489/1. وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج 1 /155.
217. انظر: المرجع الأسبق "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد المختار الشنقيطي ص 277.
218. انظر: بحثه بعنوان:"زراعة عضو استؤصل في حد"،ص6.
219. انظر: بحثه لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان:"زراعة عضو استؤصل في حد"، حيث خلص فيه إلى التوقف.
220. سورة النور: 2.
221. سورة المائدة: 38.
222. سورة النحل: 126.
223. سورة المائدة: 45.
224. المستدرك على الصحيحين للحاكم ج4 ص422، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. وسنن الدار قطني ج3 ص102.
225. المرجع الأسبق: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام" ص26-27.
226. سنن أبي داود (4411)، وسنن الترمذي (1447)، وقال: هذا حسن غريب، وسنن النسائي(4983)،وسنن ابن ماجه (2587).

227. انظر: المرجع الأسبق:"تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام" ص26. و"أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"ص418.
228. الحديث متفق عليه،صحيح البخاري، رقم الحديث: (3288)، وصحيح مسلم (1688).
229. انظر: المرجع الأسبق:"تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام" ص26.
230. ذكر هذه الأوجه الدكتور وهبة الزحيلي في بحثه"زراعة عضو استؤصل في حد " (1-6) من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.
231. انظر: "زراعة عضو استؤصل في حد"، العثماني (27) من بحوث مجمع الفقهو الإسلامي.
232. المرجع الأسبق:"التصرف في أعضاء الإنسان من منظورالإسلامي" ص97-98.
233. ويدخل ذلك"موت الدماغ"أو"جذع الدماغ"والأطباء الاستشاريين يرون أن الميت دماغياً لم يصل إلى مرحلة الموت النهائي ، ليس نهاية للحياة الإنسانية، بل يعتبر الميت دماغياً من الأحياء ؛ مع نبض قلبه ولو آلياً فهذا في الحقيقة ليس موتاً لكنه نذير وسير إلى الموت، فما زال له حكم الأحياء حتى يتم انفصال الروح عن البدن.
234. انظر: المصدر الأسبق:"التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني"ص35-36. والأحكام الشرعية لأعمال الطبية ص148.
235. للنظر إلى تفاصيل هذه المراعات يمكن العودة إلى عبدالسلام محمد الشريف العالم،"علم المقاصد الشريعة

نشأته وتطوره وطرق إثباته ومجالات تطبيقه"ص8.منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، جمهورية العربية الليبية.
236. المرجع الأسبق:"التصرف في أعضاء الإنسان من منظورالإسلامي" ص277 وما بعدها.
237. محمد علي البار"انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا وميتا"ص10 وما بعدها.
238. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم56/5/6 بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من17-23شعبان1410ه. الموافق14-20آذار (مارس)1990م.
239. سورة البقرة: 195.
240. سورة النساء 29.
241. مجلة الأزهر.....
242. سورة البقرة: 195.
243. سورة النساء: 29.
244. مجلة الأزهر
245. من منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.....
246. وصل إلى هذا المسار يوم: الخميس 2012/7/5م. عند الساعة 2:16. من مصدر شبكة الطبيب المسلم: **www.saaid.net/tabeeb/15htm**

الباب الثالث:

منهجية البحث

1.3 منهج البحث :

كان للعلماء المسلمين إسهامات كبيرة متعرف بها في منهجية البحث العلمي، ذلك الإسهام الذي حظي باهتمام بعض الباحثين فتتبعوامظاهره وسجلوا أسسه في دراسات قيمة.[1]

فالمنهج أو المناهج في اللغة العربية الطريق الواضح،وقد خص في كتب مناهج البحث العلمي بتعريفات كثيرةمنها:((الطريقة يصل بها إنسان إلى الحقيقة)).[2]

ومن التعريفات ما يركز على قواعد محددة للوصول إلى تلك الحقيقة، كما عرفه الدكتور محمد الدسوقي في كتابه : منهج البحث في العلوم الإسلامية ص43 ((طائفة من القواعد العامة التي تنظم المعلومات والأفكار من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية)).[3] لذلك كان هناك مجموعة من المناهج وطرق للبحث العلمي، منها المنهج التجريبي والمنهج الاستنباطي والمنهج الوثائقي والمنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج المتكامل، ولكن في الدراسات الإسلامية هناك ثلاث مجالات للطرق البحث العلمي كما أشار إليه المرحوم الدكتور موسى تكر (1999)م. في بحثه لأطروحة الدكتورة نقلا من ابن خلدون وإمام الغزالي فيكتاب "مناهج البحث وآداب الحوار والمناظرة.

المجال الأول: القانون وتحته : الفقه، وأصول الفقه، وأحكام القرآن، وأحكام الحديث،

المجال الثاني: أصول الدين، ويعتمد أساسا على العقيدة.

المجال الثالث: مصطلح الحديث، وحضارة ويدخل فيه السيرة والتاريخ.[4]

بناء على ما تقدم ذكره يتبين لنا أن موضوعا كهذا يتطلب جملة من المناهج علمية متكاملة في تحقيق المستهدفات البحثية المنشودة التي تؤدي إلى نتائج بحثية دقيقة وصحيحة، لذلك استِخدام الباحث في اجراء هذا البحث المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن التحليلي، (أي استخدمت المنهج المتكامل) المتمثل في عرض آراء العلماء في المسألة، وسرد أدلتهم نقليا وعقلياً،[5] وذكر أسباب اختلافهم إن وجدت، ثم مناقشة الأدلة علمياً، مع ترجيح ما يظهر رجحانه للباحث حسب طاقته العلمية، مؤيّدا ذلك كله بأدلة صحيحة، مراعياً التسلسل المذهبي في عرض الآراء، واعتبار تطورات الزمان في بناء الأحكام الشرعية. وفي تحديد الأوّلي لأهم وأبرز تلك المناهج المقترحة يرد كل من المنهاج، ويستعين الباحث أحيانا بكل قدر يتعلق الأمر به، أو في معالجات متداخلة قد تتطلبها طبيعة بعض فصول ومباحث الدراسة، فمن حيث المراجع العلمية فإنه يعتمد بصورة كبيرة على الاستنباط والتلخيص لما في الآيات والآحاديث وأقوال العلماء وأبحاث الأطباء وملاحظاتهم من الإرشادات والإشارات، والهدف من كلها أخيرا الوصول إلى نتائج علمية صحيحة تصب في خدمة الاتجاه العلمي الذي نهتم بدراسته علميا ومتابعته عمليا.

2.3 **بيان المادة المستخدمة في البحث** :

أولا: مقابلة شخصية مع العلماء والأطباء، حيث وزّعت العلماء والأطباء إلى ستة مناطق جوغرافية :

(Six geo political zones)

1. **North West**

 Kano

Sokoto
Kaduna

2. **South West**
 Lagos
 Ado Ekiti
 Oyo
3. **North East**
 Maiduguri
 Bauchi
 Adamawa
4. **South East**
 Imo
 Abia
 Enugu
5. **North Central**
 Okeene
 Plateau
 Ilorin
6. **South South**
 Port court
 Delta
 Edo.

وكان لكل ولاية من المناطق الست نصيب، حيث اخترت ثلاثة علماء حسب الفئة والحزب والشهرة في كل ولاية .

ثانيا: إعداد استبانة علمية باللغة العربية والانجليزية مما اقضت به مصلحة البحث، لتعبئتها من قبل العلماء النيجيريين و الأطباء المختصين . ونسخة من الاستبيان العربية كالآتي:

الاستبيان

1. هل يجوز شرعا عمليات استقطاع وزراعة الأعضاء البشرية؟
2. ماالدليل على الجواز أو الحرمة ؟
3. هل منع الشرع من بيع الأعضاء البشرية؟
4. هل يجوز نقل الأعضاء من جثة الموتى إلى المرضى الأحياء؟
5. ما حكم التبرع بالأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر؟
6. هل يجوز للمسلم أن يتبرع بأعضائه إلى الكافر؟
7. هل زرع أعضاء الكافر إلى المسلم يؤثر في سلوكه؟
8. هل يجوز للمسلم أن ينتفع بأعضاء الحيوان كالعين مثلا؟
9. هل يجوز للحكومة أن تتصرف بأعضاء جثث الموتى المفقودي الأهلية؟
10. هل يجوز للمضطر أن يأكل لحم الإنسان مخافة فقدان حياته؟
11. هل يجوز زرع أعضاء الإنسان في الحيوان؟
12. هل يجوز للمضطر أن يقطع عضوا من أعضائه ليأكله في حالة قصوى؟
13. هل أجزاء الآدمي المنفصلة طاهرة؟وما الدليل على ذلك؟
14. ماذا ترون بعض العلماء يحرمون زراعة الأعضاء وبعضهم يبيحون؟
15. ما حكم الوصية في نقل الأعضاء؟

16. هل يجوز أن يؤخذ عوضا للعضو المنقول؟
17. ما حكم الطبيب الذي نقل عضوا من شخص لآخر بدون إذنه ومعرفته؟
18. هل يجوز رد يد السارق المقطوعة حدا إلى مكانها؟
19. هل يجوز إنشاء البنوك الخاصة لتخزين أعضاء البشرية المتبرع بها في المستشفيات؟ وما الدليل؟
20. هل يجوز إعادة العضو الذي قطع قصاصا؟
21. هل يجوز قبول التبرع بالعضو الذي قطع قصاصا؟
22. ما حكم الانتفاع بأعضاء المحكوم عليه بالإعدام؟

Q1: It is permissible in Shariah law deduction and operations of organ transplant?
Q2: What is the evidence for the forbidden or privacy?
Q3: Is shariah prevent from the sale of human organs?
Q4: It is permissible to transfer organs of the dead body to the living patients?
Q5: What is the stand of shariah concerning the organ donation from one person to another?
Q6: It is permissible for a Muslim to donate his organs to the infidel (none Muslim)?
Q7: Is transplant of none Muslim organs to Muslim affecting his behavior?
Q8: It is permissible for a Muslim to benefit some organs of the animal like eye for example?

Q9: It is permissible in for the government to act with the unknown dead body organs?
Q10: It is permissible in shariah for Compelled to eat human flesh for fear of losing his life?
Q11: It is permissible in Islam to transplant human organs in animals?
Q12: It is permissible in shariah for compelled to cut his organs and eat in case of absolute necessity?
Q13: Are separate human organs pure?
Q14: How do you see some of the Islamic scholars denied human transplant and some allowed?
Q15: What is the stand of Shariah law concerning the organ transplantation Will?
Q16: It is permissible to be taken funishment instead of the organs moved?
Q17: What is the funishment of the doctor who transfer organs from one to another without his knowledge and permission?
Q18: It is permissible in shariah to reply thieves hand Mileage from funishment to the position
Q19: It is permissible in Islam to establish private banks for the storage of human organs donated?

Q20: It is permissible in Shariah to restorate the organs who cut for retribution?
Q21: Is it permissible to accept organ donation that cut retribution
Q22: What is the Shariah rule on using the organs of sentenced to death?

ونتيجة الاستبانة والمقابلة شخصية مفصلة في ثنايا البحث، وبالذات في الفصل الرابع . (Data analysis)

ثالثا: ملاحظة بين علماء العالم في الدراسات السابقة وعلماء نيجيريا بحيث أجر المقابلة والمقارنة بينهم بالرجوع إلى الأمهات الكتب والمجلات الطبية العالمية المحكمة، في معرفة كثير من القضايا الشائكة وكيفية حلولها.

3.3 **خطوات البحث:**

تم تناول موضوع البحث وفق الخطوتين:

الأولى : القيام برحلة ميدانية، ومراكز الطبية، منها المستشفى التعليمي لجامعة أحمد بللو زاريا، والمستشفى التعليمي لجامعة إلورين، والمستشفى التعليمي لجامعة انسوكا، والمستشفى التعليمي لمرحوم مالم أمين كانو، والمستشفى التعليمي لجامعة لايغوس، كذلك المستشفى الوطني النيجيري أبوجا. التقيت من خلال زيارتي لهذه المستشفيات، بكثير من الأطباء والمرضى، وشاهدت عدداً من حالات الموت الدماغي ودخلت أربع عمليات، كان أطولها في زراعة كبد، وبقيت فيها ثماني ساعات ونصف تقريبا.

الخطوة الثانية: عملت على طرح التكييف الفقهي لمسائل زراعة الأعضاء على النحو الأتي:

عندما تكون المسألة محل اتفاق بين جمهور المعاصريين، أذكر الأقوال المتضمنة لهذا الاتفاق مع نسبتها لأصحابها، ثم الأدلة التي اعتمدت إن وجدت، ومسندها، لأخلص إلى الترجيح معللة اعتبارتية، وأسباب ذلك.

وقد لاقيت في تحقيق هتين الخطوتين صعوباتٍ بالغة، ثم تيسرت وسهلت بعد ذلك فلله الحمد والمنة .

هوامش الفصل الثالث

1. انظر: روزنتان "مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي" وعلي النشار"مناهج البحث عند مفكري الإسلام"وجلال محمد موسى "منهج البحث العلمي عند العرب".
2. انظر:علي جواد طاهر :منهج البحث الأدبي" - ص19.
3. انظر:محمد الدسوقي "منهج البحث في العلوم الإسلامية" ص43
4. Tukur M.M. (1999). The Historical Development of Islamic Law from Legislative period to the period of the Leading Jurists. Unpublished Ph.D. Dissertation, Ahmadu Bello University, ZARIA, Nigeria. Pp. 191-192.
5. انظر: عبد الحميد الهرامة " ورقات في البحث والكتابة" ص 29 إلى 31. من منشورة كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا.

الفصل الرابع
اسهامات علماء نيجيريا في مسألة زرع الأعضاء الإنسان

0.4 **المقدمة:** هذا الفصل يتضمن اسهمات التي قدمها علماء نيجيريا نحو زرع الأعضاء البشرية وهو صلب موضوع البحث، وإن كان الباحث قد اتخذ هذا العنوان (اسهامات علماء نيجيريا في مسألة زرع الأعضاء، دراسة فقهية تحليلية مقارنة في مقاصد الشريعة) إلا أن الموضوع كان بمثبة اختبار دراسة حالة علماء نيجيريا لمعرفة مدى بعد تعاملهم بالقضايا الفقهية المعاصرة لذلك استخدم الباحث الاستبيان، تضمن فيه اثنين وعشرين سؤالا[1] . وقبل أن أخوض في الموضوع لا بد أن أوضح معنى والمقصود بعلماء نيجيريا وأهم جماعات الإسلامية في نيجيريا ثم التعريف بمجلس الهيئة الإفتاء النيجيري ودور الذي يقوم به نحو تحليل قضايا الشائكة وإصدار فتاوى في نيجيريا، وأخيرا تحليل بيانات الاستبيان بحيث تضمن بيان بمواضيع الإتفاق ومواضيع الإختلاف بين علماء نيجيريا وعلماء الدراسات السابقة وأخيرا مناقشة وتحليل وهو كالآتي:

1.4 **المقصود بعلماء نيجيريا**:فالباحث هنا لا يقصد بعلماء نيجيريا كل واعظ، أو مرشد، أو داعية، أو مفسر، أو مقدم برنماج ديني في الإعلام، أو أستاذ جامعي، أو شيخ يشرح كتاب ما في المسجد أو دهليز، وإنما المقصود بعلماء هنا: أصحاب القيادات لجماعات الإسلامية معينة، والعلماء المشهورين ذو أتباع هائلة، لديهم مناهج يسلكونه في دعواتهم أمثال الشيخ ثاني يحي جنغير، القائد العام لجماعة الإزالة البدعة وإقامة السنة في نيجيريا، والشيخ طاهر عثمان بوشي، القائد العام لجماعة الصوفية التجانيسة في نيجيريا، و الحساج مصطفى أونينغي(onenigei)، مرشد العام لجماعة تعاون المسلمين في نيجيريا، والشيخ محمد حبيب الله كمل الأدبي المرشد العام

لجماعة أنصار الدين في نيجيريا، وغيرهم. ولكن مع ذلك ينبغي للباحث أن يبين تعريف القدماء للعلم والعلماء .
ليس هناك تعريف واحد محدد للعلم والعلماء يتفق عليه الباحثون ولكن اطلاع الباحث على بعض منها واختار منها، مايلي:
أولا: العلم: لغة من مادة (ع ل م)، يقال: ما علمت بخبرك ، أي ما شعرت به. ويقال فارس معلم ، ونعلم أن الأمر كذا ، وعلمته الشيء فتعلم[2] ومنه قول إمام الشافعي رحمه الله:
"العلم مغرس كل فخر فافتخر*واحذر يفوتك فخر ذات المغرس"[3]
وقال ابن عبد البر: انشدني يوسف بن هارون بنفسه في قصيدة له:

وأجله من كل عين علمه* فيرى له الأجلال كل جليل
وكذلك العلماء كالخلفاء * عند الناس في التعظيم والتبجيل.

أما اصطلاحا: فهو كل نوع من المعارف أو التطبيقات أو مجموع مسائل أو أصول كلية تدور حول موضوع أو ظاهرة محددة وتعالج بمنهج معين وينتهي إلى النظريات القوانين.[4]
ويعرف أيضا بأنه "الإعتقاد الجازم المطابق للواقع وحصول صورة الشيء في العقل".[5]
ثانيا: العلماء : قد سبق أن العلم قي اللغة من كلمة علم وهو نقيض الجهل، أما كلمة العلماء جمع ومفردها عالم وهو نقيض جاهل، والجاهل هو الذي لم يكن لديه علم أو هو الذي لم يدرك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما، بخلاف العالم، فالعالم هو الذي يدرك الشيء على ماهو عليه إدراكا جازما.
مفهوم العلماء في الاصطلاح: العالم هو الذي يدرك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما، والعالم الشرعي هو العالم بما أنزل

الله على رسوله من البينات والهدى، لهذا قال الرسول – صلى الله عليه وسلم--:(من يريد الله به خيرا يفقه في الدين).[6] قال الإمام النواوي " فيه فضيلة العلم، والتفقه في الدين، والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله ".[7] وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا:(إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر).[8]

من خلال هذه التعريفات السالفة الذكر يمكن القول بأن العلم هو مبدأ المعرفة ويشمل هذا المصطلح في استعمالاته العام مجالات متنوعة للمعرفة، ذات مناهج مختلفة مثل الدين(علوم الدين) والفلك (علم الفلك) والنحو(علم النحو).

أما مصطلح العلماء الشريعة فمعناه أهل خشية الله الذين يعرفون عظمة الله وشريعته حق المعرفة، قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ).[9] وذلك لمعرفتهم بالله تعالى لذلك عظم الله شأنهم وأعطاهم منزلة كبيرة فقال:(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[10] أي درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به. وقال تعالى أيضا:(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ).[11]

فالعلماء هم أمناء الله على خلقه، وهذا شرف عظيم للعلماء لحفظهم الشريعة من تخريف المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهذه المكانة وجدوها من أجل الرجوع والتعويل في أمر الدين إليهم، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى سؤالهم عند الجهل بأمر ما فقال:(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).[12]

2.4 هيئة الإفتاء النيجيري

من الغريب في الأمر يوجد حاليافي نيجيريا هيئتين للإفتاء وهما:

1. هيئة الإفتاء بجماعة نصر الإسلام
2. هيئة الإفتاء بالمجلس الأعلى للشؤن الإسلامية بنيجيريا.

أولا: هيئة الإفتاء بجماعة نصر الإسلام، أسس هذه الهيئة منذ تأسيس جماعة نصر الإسلام في السنة 1960م. كأحد لجان الجماعة الذي يضم أحد عشر لجنة[13] وأهداف تأسيس هذه اللجنة خمسة :

1. التعمق في النظر إلى أمور المتعلقة بالفتوة وإعطاء الفتوة حولها.
2. إعطاء الفتوة في قضايا النوازل المتعلقة بالعصر، التي تمس حياة المسلمين مثل مسئلة تغيير الخلق، وزرع الأعضاء البشرية، والاستنساخ ،واختبار وراثة البويضة ونتائجها في قضية اثبات الزنا، ومسئلة التأمين، ومسائل اختلاف رؤية الهلال.
3. تعديل آراء العلماء المختلفين التي يمكن بسببها أن يشتت المسلمين.
4. البحث والتوعية المسلمين النيجيريين في مسائل الخلاف بينهم، والتي تأتي حين لآخر.
5. تأليف كل بيانت التي تم الموافقة على أحكامها، لإستفادة المسلمين. [14]

وتضم هذه الهيئة واحد وأربعين عضوا من نواب الولايات النيجيرية وقضاة الكبار،ويرأسهم الشيخ إبراهيم شريف صالح الحسيني.

وقد قدمت هذه الهيئة مساهمات لا بأس بها خاصة في أيامها الأولى من التأسيس، ومنها عقد مؤتمر في يوم الثلاثاء 1965/6/15م. حول تقديم الاقتراحات لطفء نار الفتنة في المسائل الدينية التي وقعت في ذاك الوقت.[15]

كماعقدت الجلسات مع كل من مالم محمد مسابا المدعي بجواز زواج أكثر من أربعة امرأة في الإسلام، ومالم محمد "طنغنغن" (Dan gun gun)من جماعة القرآنيون، وغيرهم.

إلا أن هذه الهيئة قد حلت وحذفت منذ سنة 2008م. كما أكد لي ذلك السكرتير العام لجماعة نصر الإسلام خلال زيارة الباحث بمقر الرئيس للجماعة في ولاية كدونا. وإلى حد كتابة هذا البحث لم يعلن بإنشاء هيئة أخرى التي تحل مكانة السابقة!

ثانيا: هيئة الإفتاء بالمجلس الأعلى للشؤن الإسلامية بنيجيريا.

بالنسبة لهذه الهيئة في هذا القسم لم يجد الباحث تاريخ تأسيسها بالضبط لا من الوثائق التاريخية ولا من قبل المسؤلين لهذا المجلس، وكل ما وجده هو أن هذه الهيئة أسست بعد تأسيس المجلس بسنوات، وقد أنشئ لتناول بعض الموضوعات الطارئة بداية من موضوع اختلاف رؤية الهلال إلى موضوع حماية المصالح الإسلامية في سائر أنحاء نيجيريا.

ويبدو أن الأعضاء هيئة الفتوة التابعة لجماعة نصر الإسلام هم نفس أعضاء هيئة الفتوة التابعة لمجسل الأعلى للشؤن الإسلامية بنيجيريا، وإن كان يوجد الإختلاف القليل في عدد الأعضاء والأشخاض والنيابة في الولايات، كذلك نفس الرئيس لهيئة الفتوة في جماعة نصر الإسلام هو نفس الرئيس لهيئة الفتوة في مجلس الأعلى لشؤن الإسلامية.

يستنتج مما سبق أنه لا وجود لهيئة الفتوة في نيجيريا على الأرض الواقع حاليا وإنما هو موجود عبارة عن اسم بلا مسمى، فهيئة الفتوة لجماعة نصر الإسلام حلت منذ عام2008م. وإلى حد الآن لم ينشئ جديد.

وأما عن هيئة الفتوة لمجلس الأعلى للشؤن الإسلامية فيغلب عليه طابع السياسي أكثر من كونه ديني والغموض الذي يحيط به عدم اتضح أهدافه وأسباب إنشائه مع وجود هيئة الفتوة في جماعة نصر الإسلام سابقا، كما أن نفس الأعضاء هم الذين يشاركون في الفتوة في كلا الهيئتين عند الحاجة للفتوة في مسألة ما، فلما لا يكتفتون بهيئة واحدة؟ ولما لا يجتمعون في صف واحد تحت مظلة واحدة؟ لإستجابة هذه الأسلة يحتاج إلى بحث مستقل بذاته.

كما يرى الباحث أن كلا هيئتين لايقومان بدورهما الذي أسس لأجلهما ناهيك عن الغموض الذي يحيط بهما، ولم يسبق في علم الباحث أن وجد بلد ما هيئتين لإفتاء، مهما تعددت الجماعات الإسلامية فيها ومهما تعددت الاختلافات.

أهم جماعات الإسلامية في نيجيريا

لقد حاول الباحث وتتبع جماعات الإسلامية في نيجيريا فوجد أن أغلبها وأهمها ثماني عشر(18) وسيعرض الباحث هنا نبذة تاريخية فقط لكل الجماعة وهي على النحو التالي:

أولا:جماعة إزالة البدعة وإقامة السنة:

أسسها الشيخ إسماعيل إدريس عام 1978م.، وهي حركة سلفية تعمل على تطهير العقيدة من شبهات الشرك والتبرك بالأضروحة والأولياء ونبذ البدع ، وهي أمور شائعة في أتباع الطرق الصوفية القادرية والتيجانية. وتقوم على الدعوة بالالتزام

بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد خاضت الجماعة صراعات مع الطوائف الصوفية عند بدع تأسيسها قبل نحو 30 سنة. وفي الفترة الأخيرة تمكنت الجماعة من الانتشار في معظم أنحاء نيجيريا لاسيما الشمال. انقسمت الجماعة ماضيا إلى مجموعتين بكل من مدينة جوس ومدينة كادونا، وقد أعلان مؤخرا رجوعهما واتحادهما إلى صف واحد.[16]

ثانيا:جماعة تعاون المسلمين:

هي مجموعة من الشباب المسلمين رجالا ونساء ومن الطلبة في المدارس العربية والانجليزية المحلية والحكومية الثانوية والجامعات النيجيرية وبعض الخريجين من ذوى التخصصات المختلفة والتوجهات المهنية المتنوعة.تأسست عام 1994م.
وانتشرت في جميع ولايات البلاد وذلك لنشر التعاليم والمفاهيم الإسلامية ولمحاربة الجهل والأفكار الهدامة والتنصير ولتربية شباب المسلمين تربية إسلامية شاملة.

أسست الجماعة مركزاً إعلامياً في ديسمبر عام 2005م. باسم "مركز القدس الإسلامي للإعلام" وهو أول مركز إسلامي للإعلام في نيجيريا.[17]

ثالثا: جماعة نصر الإسلام:

مقرها كادونا في شمال البلاد . وتضم العديد من الأمراء والعلماء وبعض المثقفين. أسسها الحاج أحمد بيلّو بمعاونة وتأييد الزعامات الشمالية الإسلامية من أمراء وموظفين وقضاة، وهي تهدف إلى نشر الإسلام ولم شمل كلمة المسلمين وتوحيد الجمعيات الإسلامية تحت مظلة واحدة، ونشر تعاليم الإسلام بين

المسلمين. وبعد مقتل أحمد بيلو ونهاية الحرب الأهلية عام 1970م. أعيد تنظيم الجماعة وتفعيل أنشطتها وتوحيد الجمعيات الإسلامية في نيجيريا، وهو ما أسفر بالفعل عن إنشاء "المجلس النيجيري الأعلى للشؤون الإسلامية عام 1974م.[18]

رابعا:جمعية أنصار الدين:

تعتبر هذه الجمعية من أقدم المؤسسات الإسلامية في نيجيريا فقد تم تأسيسها عام 1923م. ومركزها في العاصمة (لاجوس) ويتركز أعضاؤها في قبيلة اليوروبا، ويتبعها أكثر من مئة مدرسة ومعهد إسلامي لتخريج المعلمين والوعاظ، كما تتولى الإشراف على عدد كبير من المساجد ويوجد لديها جامعة الكمال الأدبية في مدينة إلورين.[19]

خامسا: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بنيجيريا:

يهدف هذا المجلس وفقًا لدستوره ونظامه الأساسي إلى ما يلي:

1 حماية المصالح الإسلامية في سائر أنحاء نيجيريا.

2 قيام المجلس بمهمة قناة الاتصال بالحكومة النيجيرية فيما يتعلق بالشؤون الإسلامية.

3 تشجيع إنشاء مؤسسات تعليم الدين والثقافة الإسلامية واللغة العربية.

4 بناء ودعم وإدارة المساجد في سائر أنحاء نيجيري.

5 ضمان مراعاة الشعائر والأعياد الإسلامية في سائر أنحاء نيجيريا.[20]

سادسا: جمعية المؤتمر الإسلامي النيجيري

تأسّس هذا الكيان ليكون مظلّة لشرائح مختلفة في المجتمع من الشّباب وغيرهم من الأمهات والآباء ولتعليمهم أمور دينهم، كما يهتم كذلك بكلّ الأعضاء السّابقين من جمعية الطّلبة المسلمين من خريجي المدارس والمعاهد العليا، وله برامج عدة، منها المخيمات التربوية، ولأعضائه حضور بارز في السياسة، ومنهم من تقلّد مناصب حكومية كمستشار لوالي لاغوس، ومن القياديين فيه الشيخ عبد الفتاح ثاني المؤسس لمدرسة النجاة الدولية بولاية لاغوس

وهو يضم العديد من الشباب المتعلمين والجدير بالذّكر أنّ هذا التّجمع منبثق عن جمعية الطّلبة المسلمين إبان الانشقاق بينهم، سيما من قبيلة اليوروبا وتعمل في مجالي التعليم والدعوة خاصة أواسط الشباب والطلاب.

ومن أنشطتهم المشهورة توعية المسلمين في الانتخابات النّيجيرية وتوجيههم فيها لصالح دينهم، ويقيمون مجالس الذكر الجماعي ثمّ ألغيت أخيراً، ولهم في الوقت الحالي تنظيم لحجاج المسلمين مسمّى بـ" حملة الحجّ المبرور". ولهذه الجمعية برامج في التلفزيون والإذاعة.[21]

سابعا:جمعية الطلبة المسلمين:

وهي حركة طلابية تنتشر بين طلاب التعليم العالي في شمال نيجيريا وتدعو إلى الالتزام بتعاليم الإسلام في جميع مناحي الحياة، وينضوي تحتها أكثر الطلاب من المدارس الثانوية بنفوذ وتعتبر والجامعات والشباب المسلمين في جميع الولايات من أنشط المنظمات الإسلامية وأكثرها تأثيرا وتميز بين الشباب والطلاب في نيجيريا.[22]

ثامنا:جمعية التّضامن الإسلامي:

هي جماعة أخرى معروفة في نيجيريا ومقرها مدينة إبادن، لها نشاطات دعوية وبرامج تعليمية ومدارس ومساجد، كما لها حملة للحج مسمّاة بـ(حملة حاج مقبول)لإرشاد المسلمين الحجاج على ضوء ما في الكتاب والسّنة.[23]

تاسعا:جماعة الأمّة:

لهذه الجماعة جهود دعوية في أوساط الشّباب المسلمين، ولهم مدارس ومستشفيات لعلاج المرضى من المسلمين والمعسرين، وعندهم مستشفيات في مدينة إلورين وولاية أندو، ولهم برامج في إعداد الشّباب في مجال الطب يسمى بفريق مستشفى. ومن قياداتها الدّاعية الدّكتور ألوكادي(رحمه الله).[24]

عاشرا:جماعة القرآنيون:

لقد انتشار جماعة القرآنيون في نيجيريا منذ خروج محمد مروا "ميتظيني"الذي ظهر بولاية كانو سنة 1980م. وبعد مقتله انتشروا أتباعه في ولايات وخاصة في الشمال البلاد، وهذه الجماعة ينكرون الاحتجاج بالسنة النبوية فيعتمدون على القرآن فقط دون الحديث والفقه ويعتبرون كل من لم يعتمد على القرآن بأنه كافر[25] ويكثرون اللعنة والتكفير ولديهم مساجد وحلقات التجمع في بعض المناطق النيجيرية.[26]

إحادى عشر: جمعية ناسفات:

وهي تضم في أغلبها مسلمين من مختلف الطوائف لا سيما من قبيلة اليوروبا في جنوب غرب البلاد ولها فروع في معظم أنحاء نيجيريا.

أسّست هذه الجمعية في التّسعينيات، لتجمع كافة شرائح المجتمع من الشباب وغيرهم، ولها برامج أسبوعية ومجالس للذّكر وبرنامج التهّجد خلال ليال رمضان تؤمّها جموع كثيرة من أعضائها.

ولهذه الجمعية فروع في ولايات مختلفة، ولها عديد من المدارس، وجامعة فونتى (Fountain University) بولاية لاغوس، يدرس فيها أبناء المسلمين فيهىا تخصصات عديدة، وهي جامعة تعترف بها الحكومة الفيدرالية النيجيرية[27]

ثانية عشر:جمعية فتح قريب:

هذه جماعة أخرى من الجماعات الّتي تعمل في المجال الإسلامي في نيجيريا، وهي منظمة منبثقة من جمعية ناسفات

وذلك إثر انشقاق طرأ بين قادتها، ولها أنشطة وبرامج قريبة من برامج الجمعية الأمّ.[28]

ثالث عشر جماعة " الشيعية":

تعتبر مدينة زاريا في ولاية كدونا مركزا للشيعة في نيجيريا كما أن المدينة محط اهتمام لكثير من وسائل الإعلام نظرا لأنها مقر الحركة الإسلامية الشيعية الرئيسية في البلاد.

وتُصدر الحركة الشيعية صحيفة أسبوعية واسعة الانتشار منذ عقدين، كما تقول الحركة أنها ستطلق قريبا محطة إذاعية عبر موقعها على شبكة الإنترنت، وذلك عبر الموجات الرئيسية للدولة، وستطلق كذلك قناة تلفزيونية.

كما أن هناك العديد من الأفلام الوثائقية التي تمتدح الحركة الشيعية قادتها والتي تباع بكثرة للسكان المحليين في صورة اسطوانات دي في دي، وذلك بعد ترجمتها إلى لغة الهاوسا المحلية.

وفي السنوات الأخيرة، زاد حجم عضوية الحركة واتسع نطاقها بعد أن كانت حركة صغيرة ومحدودة، وقد أصبح زعيم هذه الحركة الشيعية، الشيخ إبراهيم زاكزاكي، نصيرا للإسلام الشيعي في الفترة التي وقعت فيها الثورة الإيرانية عام 1979م.[29]

رابع عشر:جماعة التجانية:

التجانية : فرقة صوفية يؤمن أصحابها بجملة الأفكار والمعتقدات الصوفية ويزيدون عليها شيئاً خاصاً بهم كالإعتقاد بإمكانية مقابلة النبي صلى الله عليه وسلم مقابلة مادية واللقاء به لقاء حسياً في هذه الدنيا وأن النبي عليه الصلاة والسلام قد خصهم بصلاة (الفاتح) التي تحتل مكانة عظيمة عند الجماعة.

وقد انتشارت هذه الطريقة في نيجيريا وهي متمركزة في الشمال والجنوب وبعض المنتسبين إلى هذه الطريقة معتدلون والبعض الآخر مبتدعون غالون ومنحرفون،

ومن قيادتها في نيجيريا الشيخ طاهر عثمان بوشي، والشيخ شريف صالح الحسيني، والشيخ إسحاق رابع وغيرهم.[30]

خامس عشر:جماعة القادرية:

تعتبر جماعة القادرية من الصوفية أيضا والتي تنسب إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني، وينتشر أتبعها بكثافة في نيجيريا خاصة في ولاية كانو حيث يوجد فيها بيت القادرية ويوجد أتباع هذه الطريقة بكثرة في منطقة كبرا بكانو.

وهذه الجماعة يعتقدون بحب الشيخ وتقديره وتعظيمه، كما أن لديهم طقوس الأذكار وإنشاد الديني بطابع موسيقي.[31]

سادس عشر: جماعة السلفية:

هذه الجماعة في نيجيريا تهتم بشكل خاص بمناكفة الحركات الصوفية والفقهاء الفروعيين،والدعوة إلى الاستمداد المباشر من الكتاب والسنة كمصدرين وحيدين للتشريع. ومن أبرز

الشخصيات هذه الجماعة الشيخ جعفر محمود آدم رحمه الله وغيره. وقد وجدت دعوة السلفية القبول في نيجيريا خاصة في أوساط الشباب وتتمز السلفية في نيجيريا بعلاقاتها الوطيدة مع هيئات وشخصيات سلفية في دول الخليج وخصوصا السعودية.[32]

سابع عشر: جمعية اتحاد المسلميين السيّدات:

أسس هذه الجمعية في شهر أكتوبر لسنة 1985م. وتعتبر هذه الجمعية من أكبر تجمعات النسائية تحت مظلة واحد في نيجيريا حيث تضم أكثر من خمسة مئة مجموعات متنوعة من المؤسسة الخيرية والتعليمية، مع الفروع في أربعة وثلاثين ولاية. وهي رابطة الاتصال بين سيدات المسلمات في البلد.

ثامن عشر: جماعة التبليغ:

وتسمى هذه الجماعة بجماعة التبليغ والدعوة، وهي جماعة إسلامية متجولة نذرت نفسها للدعوة بالحسنى والزهد في الدنيا وأسلوبها يعتمد على الترغيب والترهيب والتأثير العاطفي. وقد استطاعت هذه الجماعة ان تجذب مجموعة من الناس في نيجيريا حيث توجد لها مراكز ومساجد في البلاد، إلا أنه لاتوجد لها الانتشار في الشمال البلاد كما هو موجود في الجنوب.[33]

4.4 أقوال علماء نيجيريا في نقل وزرع الأعضاء البشرية

لقد قام الباحث بتوزيع خمسين نسخة لاستبيان على العلماء والمسؤلين لأهم الجماعات الإسلامية في مختلف أنحاء نيجيريا وقد رجع إلى الباحث إحدى وأربعين(41) نسخة من الاستبيان،

وفقدت تسع منها. ثم تجول في البلاد للمقابلة الشخصية حول الموضوع مع ستة وثلاثين عالما(36)، وأخيرا أجرى حوارا هاتفيا مع اثنى عشر عالما (12). عرض الباحث اثنين وعشرين سؤالا (22) على كل عالم، تضمنت الأسئلة العديد من القضايا نقل وزرع الأعضاء البشرية، فكان المجموع العلماء المختبيرين تسعة وثمانين (89)عالما.[34] وبعد جمع نتيجة الإجابات لأسئلة الاستبيان والمقابلات الشخصية والحوارات الهاتفية للعلماء، تبين للباحث أن هؤلاء العلماء انقسموا إلى ثلاث مجموعات حول هذه القضية وهم على النحو التالي:

5.4 علماء القائلين بإباحة

من ضمن تسعة وثمانين(89) عالما، ثلاثة عشر منهم (13) فقط، هم الذين قالوا بإباحة زرع واستقطاع أعضاء البشرية وهم :

1. إمام وخطيب مسجد الصحابة بمنطقة كنديلا ولاية كانو نيجيريا.
2. رئيس هيئة الإفتاء بجماعة نصر الإسلام، وإمام وخطيب مسجد غونجي ميدغوري ولاية برنو نيجيريا
3. مفسر القرآن الكريم خلال شهر رمضان بجامع سلطان بيلو ولاية كدونا
4. رأئيس لجنة الدعوة التابعة بجمعية الطلاب المسلمي نيجيريا سابقا، وإمام وخطيب مسجد الدعوة بداوا ولاية كانو
5. المتحدث باسم جماعة نصر الإسلام ولاية كدونا
6. القائد الروحي لجماعة تعاون المسلمين في منطقة باباتا ولاية لاغوس.

7. المستشار الخاص للشؤون الأديان في المسائل الإسلامية لحاكم ولاية كدونا، والمفسر لمسجد الطريقة التجانية تدنودا ولاية كدونا
8. مرشد العام لجمعية الحق بمنطقة إيلي شاكي بولاية أويو.
9. أمين العام لجمعية طلبة المسلمين في نيجيريا
10. المتحدث باسم المجلس النيجيري الأعلى للشؤون الإسلامية.
11. رأئيس العام سابقا لجماعة أنصار الإسلام، ومؤسس المعهد الأدبي بمدينة أووى ولاية أندو.
12. رئيس الأعلى لجمعية المؤتمر الإسلامي النيجيري.
13. القائد الروحي لجماعة نسفات في مدينة إلورين ولاية كورا.[35]

هؤلاء العلماء هم الذين قالوا بجواز عمليات استقطاع وزرع الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي.[36] واستدلوا على رأيهم هذا بأن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، و"الضرورات تبيح المحزورات" لذا يجوز هذا النوع من العمليات عند الضرورة ملحة وذلك لوجود النظائر في مثل هذه المسائل في الفقه الإسلامي،منها: ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من القول بجواز فتح بطن الأم التي ماتت لإخراج ولدها حي، وذلك بناء على قائدة : ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمها، وأن الأشد منها يزال بالأخف ، وكذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

ولكن مع ذلك اشترطوا أن يكون العلاج بالعضو هو سبيل وحيد لعلاج المريض المصاب لا بديل عنه. وأن يكون فيه إذن من الميت قبل وفاته أو إذن من ورثته أو ولي أمره.
يبدو لي أن هذه الجموعة من العلماء يتفقون بنسبة كبيرة مع علماء الدراسات السابقة القائلين بإباحة هذا النوع من العملية، فهناك تشابه إلى حد بعيد بين الجانبين، حيث يتفقون في تناول المسائل وتقديم الحجج نقلية والعقلية مما يدل على اتسع بعض علماء نيجيريا بكثرة الاطلاع والإلمام بقضايا الفقهية المستجدة مع مشاركتهم لمؤتمرات العالمية في الموضوع .

6.4 علماء القائلين بحرمة

وفي حديث عن عدم جواز عمليات استقطاع الأعضاء الإنسان وزرعها تبين للباحث أن من قال بعدم جوازه هم أربعة فقط من ضمن تسعة وثمانين(89) عالما، وهم:
1. المؤسس وعميد كلية كلوندي إلورين وهو من الطلاب الشيخ أدم إلورين.
2. خطيب ومفسر لجامع دكشي زاريا ولاية كدونا نيجيريا، وهو ىمن القادة الطريقة التجانية بولاية كدونة.
3. نائب القائد الأعلى لجماعة القرآنيون في ولاية صكوتو
4. المؤسس وأمين العام لجمعية الحق في ولاية أوسن.

واستدلوا برأيهم هذا بأنه لا يجوز أن نقبل كل ما يصدر عن الغرب مباشرة دون النظر إليه والتعمق فيه لأن مثل هذه العمليات والتطورات تأتي من الغرب ولا يمكن أن نسلم إليها مثلها مثل العولمة.[37]

ويرى الباحث أن حجة هؤلاء العلماء أصدروها وتبنوها لأنهم دهليز لا يتابعون الوقائق والأحداث العصر ولديهم خوف شديد في القبول بكل ما هو جديد.
كما يلاحظ أن معظم حجج التي قدموها ليست نقلية بل إنما هي عقلية. فإذا لا يمكن أن نقبل ونسلم بهذا الرأي لأنه ليس مبني على الكتاب والسنة أو الإجماع بل إنما هو قياس مع الفارق. كذلك أن نسبتهم قليل جدا بالمقارنة إلى القائلين بالجواز والمحايدين فالقائلين بالحرمة من الشواذ حسب رؤية الباحث.

7.4 علماء المحايدون

يبدو أن نسبة المحايدون أكثر من الباقي، وقد وجد الباحث أن اثنين وسبعين (72) عالما من ضمن تسعة وثمانين(89) عالما، من بين علماء الذين أجريت لهم الاختبار في هذا الموضوع هم محايدون. والمقصود بالمحايدة هنا على ثلاثة أقسام: ولكن في هذا المقام لا يمكن للباحث أن يذكر كل اثنين وسبعين عالما إلا أنني سأضرب أمثلة بثلاثة أو أربعة أو أكثر في كل قسم.[38]

المجموعة الأولى: هم الذين توسطوا في الموضوع أي لم يقولوا بإباحة ولا بالحرمة، وإنما اعتبروه من الموضوعات المسكوت عنها شرعا.وعددهم اثنين وعشرين (22) عالما. ومن بين هؤلاء العلماء:

1. أمين العام لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة، وإمام وخطيب ومفسر لمسجد "ين تايا"(yan taya) جوس ولاية فلاتو.
2. الخليفة والمرشد العام لجماعة القادرية الصوفية، في نيجيريا وإمام ومفسر "غيدن قادرية" (Gidan Kadiriyyah) بمنطقة كبرا ولاية كانو.

3. أمين السر لجماعة نسفات(Nasfat) في مدينة أكيني ولاية كوغي نيجيريا.
4. أميرة لجمعية اتحاد المسلمين لسيّدات بفرع ولاية ريباس.

المجموعة الثانية: هم الذين لم يستجيبوا على أسئلة الاستبيان مباشرة ورفضوا على إجراء مقابلة الشخصية مباشرة، كما امتنعوا عن الإجابة الأسئلة عبر الهاتف مباشرة أيضا. إلا أنهم طلبوا من الباحث أن يعطهم مدة معينة – كأسبوعين مثلا- وذلك ليتمكنوا في البحث والاطلاع عن الموضوع ثم يرجع الباحث ويناقش معه في الموضوع، وعددهم اثنين وأربعين عالما(42) ومن هؤلاء العلماء:

1. السكرتير العام لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة له عديد من الأشرطة المسموعة والمرعية في الوعظ والإرشاد وهو من ولاية غومبي.
2. القائد العام لجماعة الشيعة في ولاية كدونا، والمقيم فيها حاليا.
3. المؤسس المدرسة النجاة الدولية بولاية لاغوس. وهو عضو بارز في جماعة فتح قريب الإسلامية في الولاية.
4. رئيس جماعة "تعاون المسلمين" في لاغوس.
5. المشرف العام على تخطيط الاستراجي في مجلس الأعلى النيجيري لشؤون الإسلامية.
6. مندوب جماعة نصر الإسلام في ولاية إيدو نيجيريا.
7. إمام مسجد السلفية بكنكنو(Kinkinaw) ولاية كدونا
8. القائد الروحي لجماعة التضامن الإسلامي في إبادن ولاية أويو.

المجموعة الثالثة: هم الذين اندهشو عندما سمعوا الموضوع من الباحث فطلبوا منه أن يوضح ويشرح لهم ليستفيد منه وعددهم ثمانية(08) ومن بين هؤلاء العلماء:

1. عضوجمعية المؤتمر الإسلامي النيجيري في ولاية أدماوا.
2. مدير المدرسة أي دي رفاعي(A.D Rufa'i) بحكومة أزري ولاية بوشي وهو عضو بارز في الجماعة الطريقة التجانية في الولاية
3. مرشد لجماعة القرآنيون(Kala Kato) بمنطقة "تدن ودن طنكادي" (Tudun wadan dan kade)التابعة لولاية كانو.[39]

يرى الباحث أن أغلبية هؤلاء الجموعة الثلات من المحايديين ليسوا على عهد بموضوع عمليات استقطاع الزرع ونقل الأعضاء البشرية، لذلك اعتبرهم من المحايدين فالموضوع ليس من الأمور المسكوت عنها شرعا.[40] لقد شغل الموضوع العالم الإسلامي وألفت فيه مئات من الكتب والأبحاث وتحدث فيه كثير من العلماء في الإعلام والمجلات والدوريات وعقد عديد من المؤتمرات العالمية حوله وقدم فيه الحجج من الكتاب والسنة وأثار من السلف الصالح، وما زال الموضوع في تطور مستمر. بالرغم من هذا كله فيقال: بأن الموضوع من الأمور المسكوت عنه شرعا!كأن الموضوع لم يسمعه بعض العلماء نيجيريا على الإطلاق، وكأن بعضهم لم يقرأوا شياء حوله من قبل.

ولعلى بعض هؤلاء العلماء في هذه المجموعة بالذات سمعوا وقرؤا حول الموضوع إلا أنهم لا يريدون أن يقعوا في الخطأ أو النسيان لذلك يطلبون من السائلين لمثل هذه القضايا أن يؤطيهم مدة ليتمكنوا من البحث حوله. وإذا كان الأمر كذلك لماذا لا يكن للعالم نفس الجواب مثلا عندما يسئل عن حكم الطلاق الثلاث؟

فيجب العالم مباشرة مع حجج الدامغة والتنوع بسرد أراء الفقهاء في الموضوع، بينما لو سئل مثلا عن هل يجوز للمضطر أن يقطع عضو من أعضاء جسمه ليأكله في حالة القصوى؟ أوسئل بأي سؤال لمثل هذه الموضوعات فيكون الإجابة بماذا قلت؟ أو كيف يكون ذلك؟ أو هذا أول مرة أسمع هذه القضية؟ أو ارجع بعد أسبوعين حتى أبحث ! أليس كل هذه من الموضوعات الفقه؟ لماذا لا يكن التناول والدراسة لكلا الموضوعين على نفس المستوى؟كل هذا يدل على أن هناك تفاوت في تناول موضوع الفقه بين علماء نيجيريا.

كمايرى الباحث أيضا أن سبب هذا الاهمال من بين علماء نيجيريا لعله الكسل والاهتمام بالقضايا الحزبية وعدم المبالاة بالجديد وما يصدر عن رابطة العلم الإسلامي . وبالمقابل ماذا فعلت الحكومات وأتباع الجماعات الإسلامية النيجيرية لتحفيز دور العلماء في تناول موضوعات العصر؟ بالإجابة على هذه الأسئلة يحتاج إلى إجراء بحث كامل مثل هذا الموضوع الذي نحن بصدده.

13.4 تحليل البيانات (Data Analysis)

لقد استخم الباحث عدة وسائل المتاحة له لجمع بيانت العلماء، منها: اعداد الاستبانة العربية والإنجليزية المفتوحة والمغلة[41] ثم توزيعها على العلماء، وعددها خمسين نسخة. وقد رجعت واحدة وأربعين نسخة مع الإجابة، وفقدت تسعة منها.

ثم أضاف المقابلة الشخصية مع ستة وثلاثين عالما، وقد عرض عليهم نفس الأجوبة الاستبيان.

كما أجرى حوارا هاتفيا مع اثنى عشر عالما. المجموع تسعة وثمانين، وكانت النسبة والترددات على النحو التالي:

الترددات	العدد	النسبة
عدد الاستبيان الموزعة	50	%50
عدد الاستبيان الراجعة	41	%42
علماء المقابلة الشخصية	36	%35
علماء المكاملة الهاتفية	12	%15
المجموع	89	%87.6
علماء القائلين بالحرمة	04	%2.2
علماء القائلين بالجواز	13	%8.5
علماء المحايدون	72	%89.3
مواضع الإتفاق مع العلماء العالم	05	%13.2
مواضع الاختلاف مع العلماء العالم	06	%14.1
مقارنة بين علماء نيجيريا والعالم	11	%27.2
مقارنة بين علماء العالم ونيجيريا	44	%83.7

من خلال توضيح الحسابات السابقة يمكن الاستخلاص إلى النقاط الآتي:

*نسبة المجموع لعلماء نيجيريا الذين يتعاملون بالقضايا الفقهية المعاصرة 8.5%.

*نسبة الجموع لعلماء نيجيريا الذين لا يتعاملون بالقضايا الفقهية المعاصرة: 89.3%.

*نسبة المجموع لعلماء الدراسات السابقة الذين يتعاملون بالقضايا الفقهية المعاصرة:86.8%.

نسبة المجموع لعلماء الدراسات السابقة الذين لا يتعاملون بالقضايا الفقهية المعاصرة: 13.2 %.[42]

9.4 تفصيل مواضيع الإتفاق بين علماء نيجيريا وعلماء الدراسات السابقة

يتفق علماء نيجيريا وعلماء الدراسات السابقة في النقاط التالية:

أولا: القائلون بتحريم نقل الأعضاء وزرعه في كلا الجانبين من الشواذ، فعند العلماء نيجيريا أربعة فقط قالوا بأنه حرام من ضمن تسع وثمانين عالما. بينما خمسة فقط من بين أربع وأربيعن عالم قالوا بتحريم نقل وزرع الأعضاء من العلماء الدراسات السابقة.

ثانيا: في القول بأن بيع أعضاء الإنسان حرام، فقد اتفق جميع علماء نيجيريا الذين أجريت لهم المقابلة بأن بيع أي عضو من أعضاء الإنسان سواء يابسة أو متجددة بأنه حرام. وكذلك عند العلماء الدراسات السابقة فلم أجد خلافا يعتد به.

ثالثا: في تقديم الحجج عند الإباحة، فكلا الجانبين يجعلون الشروط عند الإباحة أي موضوع الذي يتعلق بنقل وزرع الأعضاء أي بمعنى واضح لا يبيحون أي شيء إلا بالقيود والشروط، فمثلا لم يبيحوا الاستفادة بأعضاء الميت إلا بشرط أخذ إذن منه قبل وفاته أو بإذن من ولي أمره.

رابعا: يتفعون على جوز استخدام أعضاء الحيوان- بشرط أن تكون بهيمة الأنعام . ويتفقون أيضا على تحريم زرع الأعضاء الإنسان في الحيوان.

خامسا: كذلك يتفقون في تشجيع الناس على أن يكون عملية نقل وزرع الأعضاء عن طريق التبرع لا عن طريق البيع أو الشراء أو الإعتداء.

10.4تفصيل مواضيع الاختلاف بين علماء نيجيريا وعلماء الدراسات السابقة

يختلف علماء نيجيريا وعلماء الدراسات السابقة في النقاط التالية:

أولا: القائلون بجواز عند العلماء نيجيريا نسبتهم 8.5% في المئة بينما القائلون بجواز عند علماء الدراسات السابقة وصل إلى 86.8% في المئة. وهذا فرق كبير جدا.

ثانيا: العلماء الدراسات السابقة يتلقون الأسئلة والاستبصار من الأفراد والمؤسسات والجمعيات والمستشفيات الطبية حول مسائل الطبية والقضايا الفقهية المعاصرة. بينما علماء نيجيريا لا يتلقون هذا.

ثالثا: الأغلبية من العلماء نيجيريا حسب الاستبيان من المحايدين بنسبة 89.3% في المئة.بينما الأغلبية من العلماء الدراسات السابقة من الجمهور أي القائلون بجواز، نسبتهم 86.8% في المئة.

رابعا: العلماء الدراسات السابقة يقدمون الدليل من الكتاب والسنةومن القرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية معا عند تبريرهم لمسألة ما، بينما علماء نيجيريا يكتفون بدليل من الكتاب والسنة فقط.

خامسا: كثير من العلماء الدراسات السابقة يكتبون ويؤلفون في مثل هذه القضايا كما يقدمون برامج إزاعية حولها. ولكن نسبة

العلماء نيجيريا الذين يفعلون مثل هذا حول هذه القضايا قليل جدا.

سادسا: نسبة علماء نيجيريا المشاركين في المؤتمرات العالمية حول القضايا الفقهية المعاصرة المتجددة قليل جدا بالمقارنة إلى نسبة المشاركين من جهة علماء الدراسات السابقة.

11.4 مناقشة المواضيع وتحليلها

بالمقارنة إلى ما سبق ذكره وعرضه من المواضيع الإتفاق والاختلاف عند كلا الجانبين العلماء الدراسات السابقة والعلماء نيجيريا يمكن القول بأنه قد تجلى الفوارق شتى والمتباينة بين الطرفين ويرى الباحث أن سبب الرئيسي للبعد بين الجانبين قد يرجع إلى الوعي الحكومات والمؤسسات الطبية بدور الدين ودور العلماء في بناء المجتمعات، كما أن دور الشعب ورغبته من ناحية الدينية قد يكون هو السبب الثاني فمثلا من الصعب أن تجد من يرأس المؤسسات الطبية في دولة ما من العربية لا يهتم بالدين أو محاولة أن يكون كل ما يفعله هو ما يرضي الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. ثم مراقبة ما يراوغ به شعبه. بينما في نيجيريا قد تجد من يرأس مؤسسة الطبية لا يبالي بالشريعة ولا بالشعب وليس رأيس المؤسسة فقط وفي بعض الأحيان حتى العمال ينخرطون في هذا أيضا.

هذا هو سبب الرئيسي –حسب ظني- الذي جعل المؤسسات الطبية والحكومات في دول العربية تهتم بالعلماء ويعطونهم الأولية قبل انخراط والقبول كل ما يصدر من ناحية الطبية.فالحكومات هي التي تكسوا للرجال الدين احترامهم ولكن بشرط أن يحترم العلماء أنفسهم أولا وذلك بعدم الطمع والتجوال والتسول عند المسؤلين والملوك. فالعلم هو الذي يتبع لا أن يتبع!

كما أن التعامل بالشبكة العنكبوتية ومتابعة القنوات الفضائية وقرائة الصحف والمجلات كل يساعد على معرفة الجديد ومواكبة العصر وحقيقة هذا الجانب ناقص من قبل علماء نيجيريا وهو أمر الذي جعل وجود الفوارق الطويلة بينهم وبين علماء الدراسات السابقة في مسائل القضايا الفقهية المعصرة.

الهوامش الفصل الرابع

1. لقد استخدم الباحث نوعين من الاستبانة المغلقة والمفتوحة، مكتوبة بالعربية والإنجليزية ونصها موجود في آخر فصل الثالث لهذا البحث.
2. المعجم الوجيز، مادة "علم" ص432.
3. ديوان الشافعي.ص98.
4. قرارات مجمع اللغة العربية لسنة (1980):

5. الجرجاني(1413م.) كتاب التعريفات، ص155.
6. رواه البخاري ومسلم، من حديث معاوية بن أبي سفبان رضي الله عنهما.
7. كتاب: بيان الشريعة الغراء لفضل العلم والعلماء، أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد حشونة ص17.
8. رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه.
9. سورة فاطر :28
10. سورة المجادلة:11
11. سورة الزمر: 9
12. سورة النحل: 43
13. لمعرفة بقية عشرة لجان يمكن الإطلاع على دستور جماعة نصر الإسلام لسنة 1998م.ص8.
14. وقد حصل الباحث على بعض منها وهو كتاب وقائق اللقاء الثالث بتاريخ يوم الثلاثاء 1965/6/15م. بعنوان: Rahoton Taron Kwamitin Malamai Masu bada Shawara kan Al'amuran Musulumci.
15. منها فتوة الصادرة عن الهيئة بمنع تجول العلماء الجهال في الأسواق والطرقات بالوعظ، والترك التعامل بالكتب التي تأتي بالخلافات بين المسلمين، وقد صدرت هذه الفتوة بتاريخ 1965/6/15م.
16. لقدتم إعلان رجوعهماوانضمامهما إلى صف واحد في يوم الأربعاء 2011/12/21م. بعد خلافات دام لأكثر من عشرين سنة. للمزيد من البيان انظر إلى جريدة"

أمينيا" (Aminiya) بتاريخ 2011/12/23م. الصادرة بلغة هوسا كل يوم الجمعة.

17. كتاب"المنظمات الإسلامية الهامة في نيجيريا" تأليف الأستاذ عبد اللطيف أديكلكن، المجلد الأول ص82.
18. نفس المرجع ص46.
19. ويتابعها أيضا مدرسة"زمرة الكمال الأدبية"بإلورين، وقد حصل المؤسس لهذه الجماعة على عدة شهادة تقديرية لما بذله من جهود جبارة في مجال الدعوة والإرشاد وفي نشر الثقافة الإسلامية. منها وسام العلوم والفنون الذي أعطاه رئيس مصري السابق حسني مبارك سنة 1992م.
20. لقد بدا للباحث بأن هناك حاجة ماسة للكتابة البحث حول هيئة الفتوة التابعة لجماعة نصر الإسلام وهيئة الفتوة التابعة لمجلس الأعلى لشؤن الإسلامية في نيجيريا، وذلك بعدما اكتشف الباحث بأن كلا الجمعياتان في نوع من الصراع والتناقض فيما بينهما وهذا الصراع ليس على مستوى هيئة الفتوة بل حتى في مستوة الدستور والأعمال.
21. المرجع السابق "المنظمات الإسلامية الهامة في نيجيريا"ص16.
22. نفس المرجع ص88.
23. أمين شحاتة"المؤسسات الإسلامية في نيجيريا" الجزيرة نت، بتاريخ: 2004/11/22م.
24. المرجع السابق "المنظمات الإسلامية الهامة في نيجيريا"ص206.

25. قال لي أحد كبار جماعة القرآنيون عندما سألته عن أحكام نقل الأعضاء وزرعها:(كل ما عدا القرآن فهو من أساطير الأولين، إذن مادام القرآن الكريم لم يبين هذا فكل ما سيقال عنه يعتبر من كلام الفارغ).
26. داود عبد القادر إيليغا في " ملامح الإصلاحات والتنمية في العمل الشباب الإسلامي "تجربة نيجيريا انموذجا"ص27."
27. نفس المرجع ص68.
28. المرجع سابق أمين شحاتة"المؤسسات الإسلامية في نيجيريا" الجزيرة نت، بتاريخ: 2004/11/22م.
29. كانت في بداية دعواته باسم إخوان المسلمين، تم تحولت إلى فكر شيعي، وقد أدرك ذلك كثير من أتباعه فأعتزلوا الدعوة، وهذه الجمعية تنتشر بكثافة وبالسرعة حاليا في نيجيريا خاصة في أوساط أهل الريف من الشباب والنساء.
30. حوار مع الشيخ إبراهيم شريف صالح الحسني مع الباحث، بتاريخ 2012/9/12م.
31. الموقع الرسمي للجماعة:www.alkadria.com
32. يضاف إلى ذلك وجود كثير من خريجي المملكة العربية السعودية في نيجيريا ونشاطاتهم واسعة في العمل الدعوي النيجيري.
33. المرجع السابق "المنظمات الإسلامية الهامة في نيجيريا" المجزء الثاني ص53.
34. لقد تم اختيار هؤلاء العلماء بحسب الشهورة والفيئة الإجتماعية التي ينتمي إليها من الجماعات اسلامية.

ولايجود جمعية أو جماعات إسلامية ما السالفة الذكر إلا وقد عرض الباحث هذا الموضوع على أحد قادتها.

35. عند المقارنة هؤلاء العلماء بعلماء الدراسات السابقة تبين للباحث أن هؤلاء العلماء يتقون إلى حد كبير مع علماء العالم وذلك في تناول أهم موضوعات نقل وزرع الأعضاء.
36. ليست هذه المسألة فقط أباحوها، وقد أباحو الانتفاع بأجزاء الحيوان الأنعام، وأباحو استعمال أعضاء الكافر المعصوم الدم في أقلية المسلمة.وكل هذه الإباحات يجعلون لها شروط وقيود كما يفعل علماء الدراسات السابقة.
37. لم يجد الباحث من حرم هذه العمليات من العلماء الدراسات السابقة بحجة أنها تأتي من الغرب، وإنما حرموها بدليل أية 70 من سورة الإسراء(ولقد كرمنا بني آدم). وغيرها من الدلائل في الكتاب والسنة.
38. لقد اكتفى الباحث بذكر الأماكن التي ينتمي إليها هاؤلاء العلماء بسبب الأمانة العلمية، وطبيعة الموضوع،ولكن أسماء الحقيقية مع عناوينهم ومناسبهم في الجماعات التي ينتمون إليها، فهي موجودة مع الباحث في مسودة الاستبانة التي أجابوها.
39. هناك صنف من المجموعة لم أجعلهم في إعتبار وإنما إعتبر تهم من ضمن مجموعة المحايدة المندهشون للموضوع، وهذا الصنف هم الذين قسموا بالله العظيم بأنهم لم يسمعوا ولم يمروا بهذا الموضوع على

الإطلاف! ومنهم إمام مسجد ثاني زنغون دورا التابع لجماعة إزالة بمنطقة ين كاجي كدونا.

40. دليل الباحث بأن الموضوع ليس من الأمور المسكوت عنها شرعا، هو وجود القرائن والموضوعات متشابهة بهذه في الكتاب والسنة، كما انه لم يسبق لعلماء السالف من اعتبره من المسكوت عنها شرعا.
41. للتفصيل في هذا انظر إلى فقرة الآخيرة لفصل الثالث من هذا البحث.
42. من خلال عرض هذا الجدول يمكن للقارء أن يتحكم بما يراه مناسبا في تحليل هذه الفروق.

-- الفصل الخامس
الخاتمة

1.5 خلاصة البحث

لقد حاول الباحث أن يجمع ويعرض أراء العلماء حول قضية زرع الأعضاء الإنسان ويأتي هذا البحث وفقا لفقه النوازل بعنوان (اسهامات علماء نيجيريا في مسألة زرع الأعضاء دراسة قهية تحليلية في مقاصد الشريعة)[1] ويسمى نقل الأعضاء بزراعة الأعضاء، وغرس الأعضاء . ويتضمن البحث خمسة فصول:

الفصل الأول: المقدمة

الفصل الثاني: الدراسات السابقة

الفصل الثالث :منهجية البحث

الفصل الرابع :اسهامات علماء نيجيريا في مسألة زرع الأعضاء الإنسان

الفصل الخامس: الخاتمة.

وقد سلكت من أجل تحقيقه هذا البحث الخطوات الآتية:

الأولى: الرجوع إلى المراجع والمصادر من العلماء والأطباء، والكتب والمجلات الفقهية والطبية العالمية المحكمة وخصوصا في نتائج الدراسات والأبحاث.

الثانية: القيام برحلة ميدانية لمقابلة العلماء وزيارات إلى المستشفيات النيجيرية وخارجها مثل(مشتفى المقاولون العرب بجمهورية المصر العربية[2] ومستشفى التعلمي لجامعة أحمد بللو زاريا، ومستشفى الوطني النيجيري بأبوجا، ومستشفى التعليمي لمالم أمين كانو، ومستشفى التعليمي لجامعة إلورين ثم مستشفى التعليمي لجامعة لاغوس، وغيرها من العيادات الطبية). خلال هذه الزيارات إلتقيت بكثير من الأطباء(1) والمرضى، وشاهدت عددا من العمليات، منها عملية استئصال عمود الفقري[3]بقيت فيها سبع ساعات ونصف.

الثالثة: اعداد استبانة علمية باللغة العربية والانجليزية[4] مما اقضته مصلحة البحث، وذلك لمعرفة مدى تفاعل علماء نيجيريا بالقضايا الفقهية المعاصرة.

وقد ناقش الباحث في البداية تعريف المصطلاحات كل من مفهوم نقل الأعضاء ومعنى زرع الأعضاء والمقصود بالعضو ثم مفهوم المقاصد الشريعة ومعنى الفقه الواقع والحكم في الشريع الإسلامية. ثم واصل الباحث بالمقدمة في الفصل الأول وأهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث بين فيها أن أهمية هذا الموضوع يكمن في أن القضية النقل وزرع الأعضاء بدأت تتحول من التبرع إلى تجارة غير قانونية لها أصولها وبواعثها انتهت إلى عملية سطو الأعضاء والأجساد تمارسها عصابات مافيا. وكذلك ما لاحظ الباحث من أن هذه القضية من القضايا العصرية شغلت العالم الإسلامي ونيجيريا جزء منها ومشاركة علماء نيجيريا ببآرئهم في مثل هذه القضايا قليل جدا أو شبه معدوم.[5] كما أن الهدف الأساسي لإجراء هذا البحث هو تشجيع دور علماء نيجيريا في إيجاد الحلول لقضايا الفقهية المعاصرة وبيان قدرتهم على وضع الحلول المناسبة لكثير من المشاكل العصر ومستجدته.لذلك سأل الباحث في أسئلة البحث ما موقف علماء نيجيريا في النقل الأعضاء الإنسان وزرعها؟ وما مدى قدرتهم على التفاعل بالقضايا الفقهية المصعاصرة؟ وما أحكام القهية المتعلقة بزرع الأعضاء الإنسان؟ ثم في آخر هذا الفصل بين حدود البحث وهوامشه.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد بدأ فيه الباحث بمراجعة الدراسات السابقة للموضوع بين فيها بأنه وجد أكثر من أربعة وأربعين مصدر ومرجع من الكتب والمجلات وأبحاث الجامعية

منها : بحث الدكتور محمد عمر مختار بعنوان"أحكام الجراحة الطبية ولآثار المترتبة عليها" وهي رسالة الدكتورة، قدمت إلى الجامعة الإسلامية بمدينة المنورة يقع في (708) صفحة. ومنها أيضا بحث أستاذ محمد علي البار بعنوان"الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء الادمي" وهي رسالة ماجستير قدمت إلى الكلية الشريعة والقانون بالقاهرة. ثم كتاب عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري بعنوان"تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام" طبعته مكتبة القاهرة عام 1997م.

وبعد ذلك شرع الباحث في بيان تاريخ عمليات النقل والتعويض بين بأنه كان موجود منذ قبل مجيء الإسلام لدى اليونان والرومان والهند، وعليه فالذي حصل إنما هو تطور في التشريح، والترقيع،وامتداده من الإنسان إلى إنسان آخر. يلي هذا البيان الحكم الشرعي في نقل الأعضاء وزرعها عرض في هذه الفقرة أقوال العلماء أمثال ابن حزم حيث يقول(وكل ما حرمه الله عز وجل من المآكل والمشارب...فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله).[6]

وهناك مسائل تطرق إليها الباحث في هذه الفقرة وهي: الحكم الشرعي في بيع أعضاء الإنسان،القائلون بحرمة وأدلتهم، القائلون بالجواز وأدلتهم.ثم تناول الباحث هذه الآراء وبين الراجح منها بأدلة التي يراها مناسبة.

وفي بقيت الفصل الثاني رتب الباحث الموضوعات ترتيبا منطقيا إلى سبعة وهي:

نقل الأعضاء من الحي إلى الحي، نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، نقل الأعضاء من الميت دماغيا، نقل الذات، نقل الأعضاء

المتجدة، نقل من الحيوان إلى الإنسان وبالعكس، نقل من الأجنة إلى الأحياء. وتفاصيل المقال لهذه الموضوعات موجودة في الفصل الثاني.ثم أخيرا هوامش الفصل، الذي يضم 117هامشا تقريبا.

أما الفصل الثالث فهو للمنهجبية البحث ، وقد أتى الباحث بتعريفات متعددة للمناهج وبين أنه سيستخدم منهج التاريخي، والمنهج الوصفي،(أي استخدم الباحث منهج المتكامل) المتمثل في عرض آراء العلماء في المسألة، وسرد أدلتهم نقليا وعقليا، ثم مناقشة الأدلة علميا مع ترجيح ما يظهر رجحانه للباحث. كما وضح المادة المستخدمة في البحث وتوزيع العلماء نيجيريا إلى ستة مناطق الجوغرافية حسب الشهورة والإنتماء إلى أحد أهم جماعات الإسلامية في نيجيريا وعرض نسخة العربية لاستبيان التي تضم (24) سؤالا. ثم أخير هوامش الفصل الثالث.

وفيما يخص الفصل الرابع الذي هو صلب الموضوع عرض فيه الباحث تحليل البيانات الاستبيان بحيث وجد أن ثلاثة عشر علماء فقط هم الذين قالوا بجوز عمليات النقل وزرع الأعضاء. بينما أربعة منهم قالوا بالحرمة. واثنين وسبعين عالما محايد ومعنى محايدة أنهم على ثلاثة أقسام: قسم قالوا إن هذا الأمور من الأمور المسكوت عنهاشرعا، وقسم طلبوا من الباحث أن يرجع بعد الأسبوعين أو أكثر حتى يمكنوا من البحث والفحص في الموضوع ثم يرجيع الباحث ويناقش حوله . أما القسم الآخير فهم الذين طلبوا من الباحث بأن يوضح لهم الموضوع أكثر لأنههم لأول مرة يسمعونه. بعد هذا العرض حلّل الباحث هذه النتيجية بالجدول وظهر في توضيح الجدول بأن الأكثرية من المحايدين ويدل هذا على أن أغلبية العلماء لا يتعاملون بقضايا

الفقهية المعاصرة. تم استأنف البحث بتناول فقرة مواضع الاتفاق والاختلاف بين علماء نيجيريا وعلماء دراسات السابقة، وتفاصيل هذه كلها موجودة في ثنايا فصل الرابع.
وفي الفصل الخامس الأخير قدم الباحث خلاصة البحث وأهم نتائج البحث وهي عشرين نتيجة منها: أنه لايجوز بيع أعضاء الإنسان، الأعضاء المتجددة كان أو يابسة، جزء كان أو كلي، حيا كان أو ميتا، ذكرا كان أو أنثى، وقد تتابع العلماء المعاصرون على هذا الحكم بالإجماع. ثانيا: يفضل العلماء أن يكون استئصل الأعضاء عن طريق التبرع الذاتي طلبا لأجر من الله سبحانه وتعالى بدلا من أن يكون للبيع أو الشراء أو الاعتداء.ثالثا: أن نسبة علماء نيجيريا الذين يتعاملون بالقضايا الفقهية المعاصرة قليل جدا لا يتجاوز نسبة ثمانية فاصلة خمسة (8.5 %) في المئة، حسب إحصائيات التي أجرها الباحث لتحليل البيانات.. وأخيرا يليها التوصيات وهي ست ثم الخاتمة البحث.

2.5 نتائج البحث

أعرض هنا ملخصا لأهم نتائج البحث وهو على النحو التالي:
أولا: لقد راعت الشريعة الإسلامية المقاصد والأعراف، وحكمت بها إذا لم تتعارض مع مقاصد الشارع.
ثانيا: أن جسم الإنسان وروحه، كلا أو بعضا، مملوك لله تعالى وحده دون سواه وليس لإنسان أن يتصرف فيها إلا بما أجازه الله تعالى.
ثالثا: التداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعا ، و يجب على الإنسان أن يتخذ الأسباب المشروعة التي توصله إلى القوة والصحة

رابعا: يجوز تداوي النفس البشرية بما أحل الله تناوله والتداوي به، وكذلك يجوز التداوي بالمحرم إذا تعين المحرم علاجا لها دون غيره من المباحات وهذا يكون على يد طبيب مسلم حاذق؟
خامسا: لايجوز بيع أعضاء الإنسان، الأعضاء المتجددة كان أو يابسة، جزء كان أو كلي، حيا كان أو ميتا، ذكرا كان أو أنثى، وقد تتابع العلماء المعاصرون على هذا الحكم بالإجماع.
سادسا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر الحي ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد مثلا، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.
سابعا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.
ثامنا: تجوز الاستفادة بجزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرينة العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة المرضية.
عاشرا: يجوز لإنسان أن ينتفع ببعض أجزاء جسمه في حالة الضرورة القصوة، أو في حالة تصحيح أو تعويض أو تشويه من أعضائه، وذلك بشرط أن لا يكون خطر القمع أعلى من خطر البقاء على ماهو عليه، وإلا فلا يجوز.
حادي عشر: يجوز الإنتفاع بأجزاء الآدمي الميت، سواء معصوم الدم أو غير معصوم الدم، معروفة الأهلية أو غير معروفة الأهلية . وذلك إحياء للنفس الآدمية ومد البقاء لها – إذا توفرت الشروط منها: أن يكون هناك إذن من الميت قبل موته، أو من ورثته بعد موته .

ثاني عشر: نقل الكلى بين الأحياء فيها خلاف قوي بين العلماء المعاصرين، ولعل الأقرب إلى الرجحان في هذه القضية هو القول بالتحريم.
ثالث عشر: يفضل العلماء أن يكون استئصل الأعضاء عن طريق التبرع الذاتي طلبا لأجر من الله سبحانه وتعالى بدلا من أن يكون للبيع أو الشراء أو الاعتداء.
رابع عشر: نسبة علماء نيجيريا الذين يتعاملون بالقضايا الفقهية المعاصرة قليل جدا لا يتجاوز نسبة ثماني فاصلة خمسة (8.5 %) في المئة، حسب إحصائيات التي أجرها الباحث لتحليل البيانات.
خامس عشر: من خلال هذا البحث تبين للباحث أنه لايوجد الهيئة الفنوة بمعنها الحقيقي في نيجيريا، وإنما هو موجود عبارة عن اسم بلا مسمى في الورق وقد حلت وحذفت منذ سنة2008م. لذلك هناك حاجة الماسة لإنشاء هيئة جديدة تضم كل أطرا البلاد.
سادس عشر: نسبة العلماء نيجيريا المشاركين في المؤتمرات العالمية حول قضايا الدينية المعاصرة ضئيل جدا بالمقارنة إلى إخوانهم في العالم. وسبب ذلك قد يرجع إلى الحزبية، وعدم الاهتمام العلماء بالاعلام.
سابع عشر: علماء نيجيريا لديهم الاهتمام ودراية التامة بالموضوع الفقه العبادات كما أنهم يعطونها أهمية بالغة.
ثامن عشر: هناك مجموعة من العلماء في نيجيريا يتابعون الأحداث والوقائق الدينية المعاصرة بالدراسة والتحليل والمشاركة، إلا أن نسبتهم قليل جدا، كما أنه لا يعطون الفرص لإظهار وتبين الحقائق .

تاسع عشر: لازالت هناك مسائل حديثة لم يتبين فيها رأي الشرع فيها وتحتاج إلى مزيد من البحث، ومنها مسألة الإنستنساخ، ومسألة الهندسة الوراثية.
عشرون: ظهر للباحث من خلال الرحلة الميدانية في كثير من المستشفيات والعيادات النيجيرية ،كثرة المخالفات الشرعية وعلى رأسها الإعتداء على الحقوق،والاختلاط، وكشف العورات المرضى بدون قيود.
هذا ما توصل إليه الباحث من خلال هذا الموضوع الشائك الدقيق، أرجو الله سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب ويجنبني الأخطاء إنه ولي التوفيق.

3.5 التوصيات والمقترحات

*أوصي الأطباء بالتقليل قدر المستطاع من استخدام الأعضاء الإنسان للعلاج، والاعتماد بشكل أساسي على البدائل العلاجية الشرعية المتاحة. مثل العلاج بالغذاء الصحي والرياضة البدنية والعسل وغيرها من أنواء العلاج.
*ينبغي الاهتمام بعلم قضايا فقهية المعاصرة تعليما وتطبيقا، وذلك لسهولته من جانب وأثره في تطبيق الشريعة من جانب آخر
*أوصي العلماء نيجيريا خاصة وعلماء العالم عامة بأن يهتموا بالقضايا الفقهية المعاصرة (الفقه النوازل) بالبحث حولها والإستفادة من التراث الإسلامي الذي أخذ عنه الغرب.
*أوصي المجلس الوطني للغة العربية والدراسات الإسلامية (Nbais) والحكومات، بأن يجعلوا طب الفقه الشرعي في

مناهج التدريس حتى تعاد أمجاد العلماء الأطباء أمثال ابن القيم وغيره.
*أن ينشأ في نيجيريا مجلس علمي يجمع الفقهاء والأطباء، على غرار مجالس الجمعيات العلمية والطبية.
*يوصي الباحث بأن يكون هناك جمعية ما أو حملة إعلامية تقوم بتوعية الناس وتشجيعهم على التبرع بالدم والأعضاء المتجددة.لأن في ذلك ثواب وأجر عظيم.قالى تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).[7]

4.5 الخاتمة

يقول الله تبارك وتعالى:(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[8]
في الختام لا يفوتني إلا أن أناشد إخوتي الباحثين بتكثيف الدراسات والبحوث في مثل هذه المسائل المهمة فهي – في ظني- ما تزال بحاجة الماسة إلى المزيد من الدراسات المتخصصة مثل موضوع أطفال الأنابيب، والإنستنساخ البشري، والموت الدماغي، ونقل الأعضاء التناسلية، وعمليات تلقيح البويضات في الرحم، وقضية إيجار الرحم، وإسقاط الجنين، وإعادة عضو مبتور، وغيرها من المسائل الطبية المعاصرة.
كما أوصي بإجراء بحث مستقل حول مكانة جماعة نصر الإسلام ومجلس أعلى لشؤن الإسلامية بنيجيريا وذلك لإبراز

دور كل منهما وتحديد الفروق والإختلافات، ويكون التركيز في إيجاد هيئة الفتوة النيجيرية المستقلة من السياسة.
وختاما أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأخير دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش الفصل الخامس

1.قد اتخذه الباحث كموضوع دراسة نموذجية وذلك لاختبار مدى فعالية التعامل العلماء نيجيريا بالفقه النوازل. لا بمعنى أنه سيضيف جديدا في هذه المسألة.
2. سهل الله سبحانه وتعالى للباحث بأن زار هذا المستشفى في جمهورية المصر العربية مرتين لمرافقة المرضى.
3. ومنها ما شاهد الباحث عند رفقته لأمين غسو حيث أجريت له عملية زرع استئصال عمود الفقري للظهر.
4.للتفصيل راجع آخر فقرة الفصل الثالث لهذا البحث.
5.عند مشاركات الباحث في المؤتمر الوطنية العالمية لمثل هذه القضايا في خارج نيجيريا، تبين له أن أغلبية علماء نيجيريا لا يشاركون لمثل هذه المؤتمرات فمثلا لم يشارك أي شخص نيجيري في المؤتمر جامعة الشارقة بدبي بعنوان تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين إلا فروفيسور شفيع عبدالله مع رفقة الباحث.
6.ابن حزم "المحلى"/ج4.
7.سورة المائدة 32.
8.سورة التوبة 122.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية، للنشر الحاسوبى مجمع ملك فهد
للطباعة المصحف الشريف، الإصدار الأول.للنشر والطبعة القاهرة.

ابن عابدين (د.ت) **الدرر المختار بحاشية رد المختار**. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

أبوزيد،ب.ع. (1407ه.) **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني** مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

شرف الدين،أ.(1407ه.)**الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**،الطبعة الثانية،
مطبعة جامعة عين الشمس بمصر.

الشنقيطي،م.م.(1994م.)**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،**
الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة بجدة – الشرقية.

أسامة،س.ع. (1982م.)**مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي**، دار
الشروق بيروت - لبنان.

البار،م.ع. (1417ه.) **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء الآدمي**،رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.

البخارى. م.إ (2009) **صحيح البخارى**، دار الفجر للتراث، حلف الجامع
البسام،ع.ع.(1999م.)**زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان آخر**
دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان.
أبو سنة،أ.ف.(1334ه.)**حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء**
أو أجزاء منها.مكتبة مصطفى البابي الحلى.
البطوش،أ.م. (1994م.) **الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها**
تبرعاً أو بيعاً، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53.
بلحاج،ع.أ.(د ت) **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 11.
منصور،م.خ.(1999م.) **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه**
الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان الأردن.
البهوتي، م.(1997م.) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الطبعة الثالثة دار
الفكر بدمشق .
تقي،م.(د.ت.) **الأصول العامة للفقه المقارن**، دار الكتب العلمية بيروت
لبنان.
البطوش،أ.م. (د.ت) **الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا أو**

بيعا، مجلة البحوث الإسلامية، العدد53 السنة الثالثة.
الخادمي،ن.م.(2001م.) **علم المقاصد الشريعة**، مؤسسة الرسالة للطباعة
والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.
الحطاب،م.(1952م.) **مواهب الجليل**، دار الكتب المصرية.
الدرديري،أ.أ.(1996م.)**بلغة السالك لأقرب المسالك**، الطبعة الثالثة
مكتبة الخانجي بالقاهرة.
الدسوقي،م.() **منهج البحث في العلوم الإسلامية**، مكتبة النهضة العربية
بيروت – لبنان.
الرازي.ف.(د.ت) **مفاتيح الغيب**، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
الرملي ،م.(2003م.) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الأفاق للنشر والطبعة القاهرة.
الزيلعي،ف.ع.(1984م.) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الفجر
للتراث- القاهرة.
السكندري،أ.ع.(1999م.)**نقل وزراعة الأعضاء دراسة بين القانون**
الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة الدكتورة مقدمة إلى كلية الشريعة،
والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر.
السنبهلي،م.ب. (1407ه.)**حكم الشريعة الإسلامية في التداوي**

بالأشياء النجسة ودم الإنسان، مجلة البحوث الإسلامية العدد:1
المجلد: 32.
سليمان،م.م.(د.ت) **مجمع الأنهار شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء تراث
العربي بيروت – لبنان.
الشاذلي،ح.ع. (1989م.) **حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصرالعربية.
الشربيني،خ.(1427ه.) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الطبعة الثالثة مكتبة الأديب السعودية .
شرف الدين،أ.(1418هـ.1997م.)**الأحكام الشرعية لأعمال الطبية**،مجلة
الأزهر ،السنة السابعة، عدد 1.
شويش،ه.ع.(1422ه.) **مسيرة الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار أم
القرى عمان الأردن.
الصنعاني،أ(1985م.) **التاج المذهب لأحكام المذهب**، الطبعة الثانية
منشورات دار مكتبة الحياة بيروت- لبنان.
الضويني،م.ع. (2002م.) **قضايا فقهية معاصرة، الجزء الأول**، جامعة
الأزهر- مصر.
الطبري.م.ج(1988م.) **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار الفكر ،بيروت

لبنان.
العبدلي،م.ف.(1432ه.) **الكلام المنظم في بيان حكم التصرف بالأعضاء الميت والدم**،مصادر البحث والمعلومات الشبكة العنكبوتية-
مغرب.
عبدالله،ي.ع. (1425ه.) **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، رسالة الدكتورة، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة
بالرياض.
الغماري،ع.م. (1997م.) **تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام**،مكتبة القاهرة، العتبة- مصر.
فجر الدين. ع. (2003)، **مناهج البحث وآداب الحوار والمناظرة**، دار
الأفاق .
قرارات مجمع الفقه الإسلامي بهند(2009م.) **قرارات وتوصيات فقهية معاصرة**، العدد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
محمد ،ص.ح. (2001م.) **مدى سلطة الإنسان على جسده**، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة،
جمهورية مصر العربية.
البار،م.ع. (1993م.) **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**، دار الفكر بيروت لبنان.

الهرامة،ع.ه.(2002م.) **ورقات في البحث والكتابة،** طبعة الثانية، منشورة
كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، دار الكتب الوطنية بنغاري-ليبيا.
ياسين،م.ن.(1987م.) **بيع الأعضاء الأدمية،** مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة: 11.
يعقوبي،إ.(1990م.)**شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء،** دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الاسكندرية مصر.
A.B.U. (2005),Guidelines for the preparation Of project, Report, Thesis and Dissertation, Ahmadu Bello University Press, Zaria.
Okenwa s. (2003), THE POSITION OF TRANSPLANTING HUMAN BODIES UNDER THE SHARIAH LAW. Journal of Islamic studies research **(JISR)** Vol.1 No1.Ahmadu Bello University, Zaria.
Tukur M.M. (1999). **The Historical Development of Islamic Law from Legislative period to the period of the Leading Jurists.** Unpublished Ph.D. Dissertation, Ahmadu Bello University,

ZARIA, Nigeria.

Benedeti, enrico(2008). Living Donor organ Trnasplantation. New York mcgraw-Hill.
World Healh Organization (2008) Human organ and tissue transplantation. Geneva
Lock Margaret m.(2002) Twice Dead : Organ Transplants and the reinvention of Death, Barkeley: University of California press ISBN 0-520-22605-4.
Taylor,James S. (2005) Stares and kidneys: why markets in human body parts are morally imperative. Aldersho,Hants, England: Ashgate ISBN 0-7546-4109-0.